# تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين





تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرّها على العنوان التالي : اللجنة الدولية للحقوقيين Rue des Bains 33 P.O. Box 91

صورة الغلاف: أعضاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا – ليبيا، طرابلس 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. تصوير: إسماعيل زيتوني/رويترز

تم نشر هذا التقرير بمساعدة مكتب الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الإتحادية، وتمت الترجمة بدعم من المساعدة الأيرلندية. تتحمل اللجنة الدولية للحقوقيين مسؤولية الآراء المعرب عنها في التقرير وهي لا تمثل آراء الداعمين



تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين

5	التنفيذي	ملخص
14		مة
2.5	1 * 1299 9 - 611 9 91 9 6	** * *1
25	لأول: المجلس الأعلى للقضاء	لفصل ۱۱
25	قدمة	أ. ما
2.5	tti - deti it s	. * 1
25	أطار القانوني الليبي	
25		.1
26	تركيبة المجلس الأعلى للقضاء	
27	تمثيل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء	.3
27	عابير الدولية المتعلقة بالمجالس القضائية	ج. اله
27	ولاية المجالس القضائية	.1
28	تركيبة المجالس القضائية	.2
28	تمثيل المر أة في المجالس القضائية.	.3
• 0		in to
29	قييم الدولي على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية	_
29		.l
31		.2
31	و لاية المجلس الأعلى للقضاء	.3
32	عودة الدستور	ه مد
35	لثاني: النظام الأساسي للقضاء	القصل ا
2.5	قدمة	أما
35	ودمه	۱. ۵
35	طار القانوني الليبي	ب. الإ
35	A THE STATE OF THE	.1
36	التدريب والمعهد العالي للقضاء	.2
36	الترقية والنقل	.3
38	الأمن الوظيفي	.4
38	تمثيل المرأة في السلطة القضائية	.5
40	حرية التعبير وتكوين الجمعيات	.6
<i>1</i> 1	انون الدولي و المعايير الدولية	ج. الق
	The state of the s	ع. را <b>ــ</b> 1.
		.2
	· = [·	.3
		.4
44 45		. <del>-</del> .5
	•	.6
	قييم على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية	د. الأ
		.1
	<b>∓</b>	.2
		.3
52	الأمن الوظيفي	.4

53	تمثيل المرأة في السلطة القضائية	.5	
54	حرية التعبير وتكوين الجمعيات	.6	
55	الدستور	مسودة	٠.
57	ث: المساءلة القضائية وفحص القضاة	سل الثالد	القص
57		مقدمة	ĺ.
57	tti · -1-*ti	1 7 821	
57			ب.
	القواعد الأساسية للتأديب والعزل ومدونة الأخلاقيات والسلوك	.1	
	الإجراءات التأديبية	.2	
	المساءلة الجنائية	.3	
60	الفحص	.4	
63	الدولي والمعايير الدولية	القانه ن	ج.
	القواعد الأساسية للتأديب والعزل ومدونة الأخلاقيات والسلوك	.1	ن.
	الاجراءات التأديبية	.2	
	المساءلة الجنائية	.3	
65	الفحص	.4	
03		.т	
65	على ضوء المعابير الدولية	التقييم	د
65	القواعد الأساسية للتأديب والعزل ومدونة الأخلاقيات والسلوك	.1	
	الإجراءات التأديبية	.2	
	المساءلة الجنائية	.3	
68	الفحص	.4	
		•	
69	الدستور	مسودة	ه.
72	ع: المحاكم العسكرية والمحاكم المتخصّصة	سل الراب	الفص
70			í
72		مقدمة	٠,
72	القانوني الليبي	1121	( )
	العاولي الليبي الاختصاص الشخصي		٠٠
	الاختصاص الموضوعي		
	۱ مصفحات موصوصي العسكرية وحيادها	.3	
/3	استعارتيه المحادم العسدرية وحدادها	.5	
76	الدولي والمعابير الدولية	القانو ن	7
	الاختصاص الشخصي	.1	٠.
	الاختصاص الموضوعي	.2	
	استقلالية المحاكم العسكرية وحيادها	.3	
17	استاري السام السري وسيداد	.5	
80	على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية	التقييم	د.
	الاختصاص الشخصي	,	
	الاختصاص الموضوعي	.2	
	استقلالية المحاكم العسكرية وحيادها	.3	
	. 3 . 3 , .		
83	الدستو ر	مسو دة	٥

84	صل الخامس: النيابة العامة	القد
84	مقدمة	أ.
84	الإطار القانوني الليبي	ب.
84	<ol> <li>تنظيم النيابة العامة واستقلاليتها</li></ol>	
0.6	2. أعضاء النيابة العامة وحماية الحقوق	
87	القانون الدولي والمعايير الدولية	ج.
87	<ol> <li>تنظيم النيابة العامة واستقلاليتها</li></ol>	Ī
88	2. أعضاء النيابة العامة وحماية الحقوق	
	3 حقوق أعضاء النيابة العامة وأمنهم	
89	التقييم على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية	د.
89		
90	2. أعضاء النيابة العامة وحماية الحقوق	
0.4	3 السلامة الشخصية لأعضاء النيابة العامة	
91	مسودة الدستور	ه.
93	صيات	التو

# الملخص التنفيذي

كانت الرغبة في إقامة مجتمع مبني على العدالة وحكم القانون من بين العوامل التي غذّت أحداث شباط/فبراير 2011 في ليبيا والتي أدّت في نهاية المطاف إلى سقوط نظام العقيد معمّر القذافي. وقد كرّس الإعلان الدستوري لسنة 2011، الذي أقرّه المجلس الوطني الانتقالي المعلن ذاتياً تلك الرغبة وأقله في بداية المرحلة الانتقالية، حين عبّر كبار الشخصيات الليبية عن التزامهم في تحقيق العدالة وإعادة بسط سيادة القانون. ولعلّ الجدير بالأهمية بالنسبة إلى حكم القانون هو تكريس الإعلان الدستوري الليبي لاستقلالية القضاء، فضلاً عن الإصلاحات التشريعية المختلفة والمتتالية الهادفة لتحقيق استقلالية السلطة القضائية. وتقرّ مسودات الدستور الليبي والاتفاق الليبي الموقع في كانون الأول/ديسمبر 2015 بأهمية القضاء المستقل.

رغم هذه التطورات، أمام السلطة القضائية في ليبيا تحديات جمة، لا سيما في ظلّ تردّي الأوضاع السياسية والأمنية منذ العام 2014. والنظام القضائي بالكاد قادر على تسيير أعماله وهو يواجه تحديات خطيرة من جانب الجهات المسلحة، ويعاني من إطار قانوني وقضائي غير واضح. ولا شك أنّ هذا الإرباك ناجم عن أزمة الحكم الحالية ولكن، لا يقصد بهذا التقرير أن يقدّم تقييماً متعمقاً لتأثير الأوضاع الأمنية والسياسية المتردية في ليبيا على السلطة القضائية إنما يدرج تحليلاً للقوانين السارية في ما يتعلق باستقلالية القضاء وإخضاعه للمساءلة ومع السعي من أجل إطار حكم مستقبلي مستقر، يقدّم التقرير توصيات من أجل إصلاح القوانين الضرورية لإعادة بناء الثقة في القضاء الليبي، وتعزيز استقلاليته وتدعيم حكم القانون.

#### معلومات عامة

القضاء المستقل أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان وتحقيقها، ولإحلال شروط ملائمة للمساءلة والولوج إلى العدالة. يكرّس القانون الدولي الحق في سلطة قضائية مستقلة وغير منحازة والقضاء المستقل جانب أساسي من جوانب حكم القانون عموماً ومبدأ الفصل بين السلطات على وجه الخصوص. كما أنه أساسي للحق في المحاكمة العادلة، كما ينص عليه العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الاتفاقيات الأخرى التي انضمّت إليها ليبيا كدولة طرف، بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب طرف، بما فيها المؤريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي). وأكدت مواثيق وآليات دولية أخرى، بما فيها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة على التزام الدول بضمان استقلالية القضاء وحياده في القانون، وحفظه في الممارسة. وكما سيتمّ التطرق إليه في هذا التقرير، تتضمّن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعايير الدولية التي تحدّد نطاق ومحتوى هذا المبدأ.

لم تنجح ليبيا على مدى عقود من الزمن في أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق باحترام وحماية استقلال السلطة القضائية. وقد تعرض النظام القضائي لتدخّل مستمر من جانب السلطة التنفيذية، وللفساد، ولمستوى سيئ من التعليم والتدريب. وكان وزير العدل يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية (الهيئة السابقة للمجلس الأعلى للقضاء) المكلف بالإشراف على سير أعمال القضاة بما في ذلك التدريب، والتعيين، والنقل، والتأديب. وكانت عمليات النقل بين المحاكم تستخدم في أغلب الأحيان لمكافأة القضاة أو معاقبتهم على أعمال إما تنسجم أو تتعارض مع مصالح النظام. نتيجة لذلك، لم تكن حالات النقل التي تتناول الحكومة وأصحاب الولاء تقرر وفقاً للمؤهلات. بالإضافة إلى ذلك، كانت عملية اختيار المرشحين لشغل المناصب القضائية العليا تتأثر عموماً بطبيعة العلاقات مع النظام.

إلى جانب إحكامه سيطرة السلطة التنفيذية على نظام المحاكم، أنشأ القذافي نظام محاكم متواز، من خلال إقامة "محكمة الشعب" سنة 1971 تلبيةً لهدف صريح هو محاكمة أفراد العائلة المالكة، وأتباع النظام الملكي، وغيرهم من الخصوم السياسيين المتهمين بالتلاعب بالانتخابات و "إفساد الرأي العام". لم تلتزم هذه المحاكم ولو بأدنى معايير مراعاة الأصول القانونية ولم تكن مستقلةً. بالإضافة إلى "محكمة الشعب"، أقام القذافي محاكم أخرى كالمحاكم العسكرية وما سمي باللجان والمحاكم الثورية للبت في الجرائم السياسية ضد الدولة. واستخدمت تلك الأنظمة القضائية المتوازية كآلية لبسط السيطرة لا العدالة. وقد مسّت باستقلالية السلطة القضائية العادية لا سيما من خلال تقويض الثقة في القضاء ككل.

بدأت بعض الإصلاحات التي تناولت النظام القضائي في ليبيا قبل أحداث سنة 2011، على سبيل المثال إلغاء

"محكمة الشعب" في العام 2005. ولكن، اتخذت خطوات هامة لإصلاح القضاء والمحافظة على استقلاليته في المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية تحت إشراف المجلس الوطني الانتقالي. وبشكل خاص، كرّست المادة 32 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 استقلال السلطة القضائية، وأصلح المجلس الأعلى للقضاء بحيث أتاح انتخاب أعضائه من قبل القضاة في المحاكم العليا، وألغي دور وزير العدل كعضو ورئيس. وأحرز تقدّم ملحوظ في شهر نيسان/أبريل من سنة 2013 مع إلغاء المؤتمر الوطني العام لاختصاص المحاكم العسكرية للنظر في قضايا المدنيين.

تعرقلت عملية الإصلاح القضائي مع تردي الأوضاع الأمنية والسياسية في البلاد سنة 2014. وكما سبق وذكر، لا يقصد بهذا التقرير أن يقدّم تقييماً متعمقاً لتأثير الأوضاع الأمنية والسياسية المتردية في ليبيا على السلطة القضائية، إنما يدرج تحليلاً للقوانين السارية في ما يتعلق باستقلالية القضاء وإخضاعه للمساءلة. في الجزء الأكبر منها، لا تزال هيئة التشريع الرئيسية التي كانت تتولى تنظيم السلطة القضائية تحت نظام القذافي سارية اليوم، رغم إصدار عدد من الإصلاحات من قبل المجلس الوطني الانتقالي، والمؤتمر الوطني العام ومجلس النواب. يحلل التقرير هذه القوانين على ضوء المعابير الدولية ويقدم التوصيات للسلطات الليبية حول السبل الملائمة لإصلاح القانون الساري لكي يضمن استقلالية السلطة القضائية ومساءلتها.

يبحث الفصل الأول من التقرير تحديداً في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وولايته، في حين يقيّم الفصل الثاني النظام الأساسي للسلطة القضائية، ويقدّم تحليلاً للقوانين السارية في ما يتعلق بمعايير الاختيار، وعملية التعيين، والتدريب، وتقييم الأداء، والترقية، والنقل والتأديب والثبات الوظيفي للقضاة. ويعالج الفصل الثالث مساءلة القضاة، فيتطرّق إلى الإجراءات التأديبية، ومدونة الأخلاقيات والسلوك، ومحاولات فحص القضاة، ومقتضيات المساءلة الجنائية، بما في ذلك التواطؤ في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. أما الفصل الرابع فيحلّل استخدام المحاكم العسكرية بما في ذلك من حيث الاختصاص الشخصي والنوعي، ويطلق توصيةً خاصةً بعدم تطبيق اختصاص المحاكم العادية. المحاكم العادية. الفصل الخامس في تحليل القوانين السارية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المحاكم العادية. ويتعمق الفصل الخامس في تحليل القوانين السارية المتعلقة بالنيابة العامة ويقيّم مدى توافقها مع المعايير الدولية.

كما يصبّ هذا التقرير تركيزه أيضاً على تمثيل المرأة ودورها في السلطة القضائية في ليبيا. فالقوانين التي أقرت أيام القذافي قد يسّرت مشاركة المرأة في القضاء، بما في ذلك ما نصّت عليه صراحة من ضمان حق المرأة في العمل عموماً. إلا أنّ استمرار الأنماط المجتمعية المقولية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع ككل، قد أضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك في السلطة القضائية، على حدّ ما ورد في تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 2009. ومما يدعو للقلق أنّ حق المرأة في تقلد الوظائف القضائية قد جوبه بالعراقيل منذ الفترة الانتقالية في ليبيا. فقد تم تقديم طلبين بالطعن الدستوري لحق المرأة في تقلد الوظائف في السلك القضائي (ولا تزال نتائجهما عالقةً في المحكمة العليا). علاوةً على ذلك، استهدفت النساء اللواتي يشاركن في الحياة العامة، ومن بينهن المدافعات عن حقوق الإنسان، في إطار النزاع المستمر في البلاد. يقدّم هذا التقرير التوصيات حول السبل المناسبة لتوفير الحماية لمسألة تمثيل المرأة في القضاء وتعزيزها.

# المجلس الأعلى للقضاء

تتشكّل المجالس القضائية، أو الهيئات المشابهة لها، وتنشأ بهدف إدارة وتنظيم المسيرة المهنية للقضاة، من التدريب إلى التعيين، من الترقية إلى التأديب، ومن الثبات في الوظيفة إلى التقاعد. ولتقوم هذه المجالس بعملها على أكمل وجه وبفعالية، يجب أن تزاول مهامها باستقلالية، وأن تمثّل ضوابط أساسية لمنع سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء وتدخلها في عمله. تمّ التطرّق إلى معيار استقلالية المجالس القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى حدّ كبير في العام 2011 مع إزالة منصب وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء. غير أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين متخوّفة من التأثير المحتمل للسلطة التنفيذية في سير عمل المجلس الأعلى للقضاء نظراً إلى إضافة أعضاء من إدارة القضايا، وإدارة المحاماة الشعبية وإدارة القانون، ونظراً إلى أنّ أعضاء هذه الهيئات تخضع في نهاية المطاف إلى وزارة العدل.

وتتمثل المشكلة الثانية مع تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، كما تحدّد في سياق التقرير، في واقع أنّ رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. ومن شأن ذلك أن يؤثر على عدالة ونزاهة قرارات الترقية والإجراءات التأديبية التي يتخذها المجلس الأعلى للقضاء، لا سيما مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تجري التقييمات وتتولى مسؤولية إعداد الدعوى ضد القضائية تجري التقييمات وتتولى مسؤولية إعداد الدعوى ضد القضاة الذين يخضعون

#### لإجراءات تأديبية

بالإضافة إلى ذلك، ليس للقضاة من المحاكم الدنيا أي تمثيل، كما لا يحق لهم المشاركة في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء. ويشكّل هذا الأمر مدعاة قلق بالنسبة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين، بما أنّ على المجالس القضائية أن تمثّل للسلطة القضائية بالكامل، من دون أي استبعاد لجهة الفئة أو مستوى المحكمة.

وتعبّر اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً عن قلقها إزاء معايير الترشح للمجلس الأعلى للقضاء، وتقدّم بعض التوصيات في هذا السياق. وهي تتضمن ما يلي: وحده معيار صدور حكم تأديبي على مخالفة خطيرة بعد إصلاح المجلس الأعلى للقضاء لضمان استقلاليته بموجب القانون رقم 4 لسنة 2011 يمكنه استبعاد المرشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، والبند المتعلق باستبعاد جميع القضاة الذين حكموا في الدعاوى الناشئة عن ثورة فبراير 2011 أو أحيلت اليهم بناء على تقدير النائب العام، الذي يجب تضييقه ليشير بدلاً من ذلك إلى أولئك القضاة الذين تم فحصهم من خلال آلية مستقلة، عن طريق عملية تتسم بالعدل والشفافية وأن يتضمّن إجراء الفحص معايير واضحة ذات طبيعة خطيرة بما يكفى لتستحق الاستبعاد.

لا تلقى المرأة تمثيلاً ملائماً في المجلس الأعلى للقضاء. في الانتخابات السابقة للمجلس، لم تنتخب أي امرأة رغم تعيين امرأة واحدة لشغل مقعد شاغر. بموجب المعايير الدولية، يجب أن يمثّل المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية كاملة، ويجب أن تتخذ الدول مزيداً من الإجراءات تضمن المشاركة المتساوية في القضاء ككل وفي المناصب القضائية. وبالتالي، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن ينصّ النظام الأساسي الذي يرعى تركيبة المجلس الأعلى للقضاء على عضوية متعددة وتمثيلية، وبخاصة، التمثيل المراعي للنوع الاجتماعي (وفي نهاية المطاف تحقيق المساواة التقريبية بين الجنسين).

في ما يتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، تنص المادة 5 من القانون رقم 6 لسنة 2006، على دور المجلس الأعلى للقضاء في "الإشراف على شؤون القضاء و[...] ممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالنظم القضائية." ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه من الضروري أن يشمل هذا البند أيضاً إلزام السلطات كافة، وبخاصة البرلمان والسلطات التنفيذية، أن تعمل على نحو استباقي على استشارة المجلس الأعلى للقضاء والأخذ برأيه في جميع الشؤون المتعلقة بالقضاء، بما في ذلك الإصلاحات القضائية.

ولعل إحدى المسائل المهمة التي يمكن تحسينها في ما يتعلق باختصاص المجلس الأعلى للقضاء، وتعتبر على قدر كبير من الأهمية بالنسبة إلى استقلاليته تتمثل في صلاحيته لإعداد ميز انيته وميز انية السلطة القضائية ككل. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل القانون بحيث يمنح المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية المشاركة في النقاشات المتعلقة بميز انية السلطة القضائية ككل، وبحيث ينص القانون على تخصيص كمية كافية من الموارد للسلطة القضائية لكي تتمكن من أداء مهامها بما يضمن إدارة العدالة على نحو عادل وفعال.

### النظام الأساسي للقضاء

يمتد مبدأ المحافظة على استقلال السلطة القضائية ليشمل العملية التي تتحكم بكافة جوانب المسيرة المهنية للقضاة، كما تؤكد على ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. يشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، بالإضافة إلى الحرية من التدخل السياسي "إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل. "اتشمل المعايير الأساسية التي يجب أن تقوم عليها عملية تعيين القضاة واختيارهم التدريب، والمؤهلات، والكفاءة، والنزاهة، كما يجب أن تتسم هذه المعايير وسواها من المعايير الموضوعية والملائمة بالشفافية.

ينص القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) بشأن نظام القضاء على معايير محددة لاختيار القضاة، وهي عموماً موضوعية وواضحة ولكنها لا تستوفي المعايير الدولية في ما يتعلق بحظر التمييز. وعلى وجه الخصوص، تعدّ المادة 43 (7)، التي تنصّ على أن يكون القاضي "لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على

ا التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 32، CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 19.

الوجه الأكمل" فضفاضة وغير ملائمة في ظل غياب قانون يفرض التزاماً بتوفير الترتيبات التيسيرية لتحسين تأثيرات العجز، كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما تعتبر المادة 43 (9) بدورها مدعاةً للقلق. فهي تنص على ألا يكون القاضي "متزوجاً بغير عربية. ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس." لا تقوم هذه المادة على أساس معقول، كما أنها قد تشكّل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز على أساس الوضع، وانتهاكاً لحق القاضي في الخصوصية، وهو حق منصوص عليه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تقوّض أيضاً الحق في حياته الأسرية.

في ما يتعلق بتدريب القضاة، تحدّد اللجنة الدولية للحقوقيين عدداً من المخاوف وتدرج توصيات بشأنها. على سبيل المثال، تؤكد المعايير الدولية على ضرورة تطبيق برامج التدريب التأسيسية والمستمرة من قبل "هيئة مستقلة" و"بما يتوافق تماماً مع الاستقلالية التعليمية. إلا أنّ القرار رقم 208 لسنة 1988 يحدّد أن معهد القضاء تابع لوزارة المجلس الأعلى العدل. وعليه، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن يوضع معهد القضاء تحت إشراف وإدارة المجلس الأعلى للقضاء

كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن تكون حيازة مؤهل في القانون شرطاً إلزامياً لجميع القضاة، وأن يدرج المجلس الأعلى للقضاء معياراً بالتدريب المستمر للقضاة، ويقيّم الحاجة لتدريب إضافي لجميع القضاة الذين لم يخضعوا لبرنامج التدريب التأهيلي في معهد القضاء. بالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أنه في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة تحت نظام القذافي وخلال الفترة الانتقالية في ليبيا، يجب تقديم تدريب خاص للمحققين، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة في معالجة حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واحترام مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب.

يتناول هذا التقرير أيضاً القانون المتعلق بنقل القضاة. لا ينصّ القانون الليبي على التشاور مع القضاة، أو الحصول على موافقتهم، في ما عدا الحالات التي ينقل فيها القاضي إلى منصب خارج ليبيا. ويعدّ ذلك مدعاة قلق نظراً إلى تاريخ عمليات النقل التي كانت سائدةً أيام القذافي من أجل معاقبة القضاة ومكافأتهم على أحكامهم. كما يعدّ مقلقاً أيضاً على اعتبار أنّ بعض المراقبين قد لاحظوا أنّه، ومنذ الفترة الانتقالية، كانت تستخدم عمليات النقل من دون موافقة القضاة كوسيلة لفحص أعمال القضاة وتأديبهم، من دون المرور بالإجراء التأديبي العادي والملائم.

يجب استشارة القضاة والحصول على موافقتهم قبل كل عملية نقل، طالما أنها لا تحجب على نحو غير معقول، وفي ما عدا عمليات النقل التي تتبع نظاماً دورياً ينص عليه القانون أو بعد الاعتبار الواجب من قبل السلطة القضائية. وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإدراج هذا المعيار في القانون ذي الصلة.

يقيّم التقرير أيضاً درجة تمثيل المرأة في القضاء، ويستنتج أنها لا تحظى بنسبة تمثيل كافية. ينص القانون الدولي على حق المرأة في المشاركة في الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة، بما في ذلك في السلطة القضائية، على على حو متساوٍ مع الرجل. يفرض هذا الحق واجباً على الدولة يتمثل في إزالة العقبات التي تقف حجر عثرة في وجه مشاركة المرأة في السلطة القضائية واتخاذ الإجراءات الإيجابية لتحقيق التوازن بين الجنسين في النظام القضائي. ولنظام قضاء مراع للمساواة بين الجنسين، لا يكفي توفير التدريب الملائم لجميع القضاة فحسب، بل ينبغي تمثيل النساء في القضاء تمثيلاً مناسباً. وفي وقت ينص فيه القانون رقم 8 لسنة 1989 على حق المرأة في تولي الوظائف القضائية، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين بإبقاء هذا القانون سارياً وبتعزيزه من خلال تضمينه مقتضيات إيجابية.

كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية باتخاذ إجراءات محددة تضمن التمثيل الملائم للمرأة في النظام القضائي، إن في السلطة القضائية، أو في المحاكم الخاصة التي تلقى فيها المرأة تمثيلاً متدنياً، كالمحاكم الجنائية مشلاً، والمحاكم العليا، مع معايير محددة تبين زيادة المشاركة بهدف التوصل نحو تحقيق المساواة التقريبية بين الجنسين. كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً السلطات الليبية باتخاذ إجراءات استباقية كالتعليم والتدريب لمكافحة الأنماط الاجتماعية المقولبة والتمييز الذي يمنع المرأة من المشاركة في الشأن العام مشاركة كاملة، بما في ذلك في القضاء بالإضافة إلى ذلك، وعلى ضوء التقارير التي تفيد عن تعرّض القاضيات لتهديدات مبنية على النوع الاجتماعي، لا بد من توفير الحماية الملائمة والمناسبة للقاضيات، وإجراء تحقيقات شاملة في هذه التهديدات والملاحقات في الحالات الملائمة.

#### فحص القضاة والمساءلة

وفق ما تنص عليه مبادئ حكم القانون، لا يفترض بالسلطات القضائية أن تكون مستقلةً ومحايدةً فحسب، بل يجب أن تكون خاضعةً للمساءلة أيضاً. يتطلب تحقيق المساءلة في ما يتعلق بالسلطة القضائية عمليتين رئيسيتين. تقوم الأولى على وضع معايير واضحة لقواعد سلوك القضاة وتوفير إجراء تأديبي عادل للقضاة المتهمين بانتهاك هذه المعايير. أما العملية الثانية فتتمثل في ضمان محاسبة القضاة الذين يزعم تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان، والفساد أو قيامهم بأي سلوك جنائي أيام النظام السابق وفي فترة النزاع من خلال إجراء فحص عادل وهادف، وعند اللزوم إثباتاً، عزلهم من مناصبهم.

يطبق في ليبيا إطار عمل شامل لفحص وتأديب القضاة. تنص مدونة قواعد السلوك على المعابير المطلوبة ويتولى المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية قيادة الإجراءات التأديبية. ويوصي التقرير بتحسين هذه المدونة والإجراءات، رغم أنها بشكل عام تتيح المحاكمة العادلة، بحيث تصبح أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية.

على وجه التحديد، يتمثل أحد العناصر الأساسية المفقودة من مبدأ "اللياقة" في مدونة الأخلاقيات والسلوك الليبية هو المعيار المنصوص عليه في المبدأ 4.12 من مبادئ بنغالور وهو أن يحظر على القاضي الإشتغال بالمحاماة أثناء ممارسته للعمل القضائي. كما افتقرت مدونة الأخلاقيات الليبية إلى عنصرين يندرجان تحت الفقرة الخاصة بـ"المساواة" واللذين ينعكسان في البندين 5.4 و 5.5 من مبادئ بنغالور. يجب إضافة هذه العناصر الثلاث إلى مدونة الأخلاقيات والسلوك الليبية.

تتجاوز المادة 8 بعنوان "الإرشادات التفسيرية للمبادئ السابقة" من مدونة الأخلاقيات والسلوك الليبية مبادئ بنغالور بشأن السلوك القضائي في تحديد السلوك المطلوب من القضاة, وتبدو بعض الأحكام فضفاضة للغاية، وربما تشكّل تدخلاً غير مشروع في الصلاحيات القضائية، وفي حق القاضي بالخصوصية. يجب إزالة هذه المواد المواد التي تتجاوز ما يمكن اعتباره قيوداً معقولة على تصرفات القاضي. بالإضافة إلى ذلك، تبدو المادة 50 من القرار رقم 4 لسنة 1376 (2008) وكأنها تتيح الإجراءات التأديبية غير المبنية على مدونة الأخلاقيات والسلوك. وتعدّ مقتضياتها مبهمة بحيث لا تعطي إشارة معقولة لما يمكن اعتباره سلوكاً محظوراً. من هنا، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن تتخذ الإجراءات التأديبية على أساس مخالفة السلوك المنصوص عليه في مدونة الأخلاقيات والسلوك فقط، وتعديل المادة 50 بحيث تعكس ذلك. وعلاوة على ذلك، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين بأن يتكفل جهاز القضاء بإعادة صياغة مدونة الأخلاقيات والسلوك، وذلك بالتشاور مع القضاء ومنظماتهم.

في ما يتعلق بالإجراء التأديبي، يستوفي الإجراء المنصوص عليه في القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) وفي القرار رقم 4 لسنة 1376 (2008) بعض عناصر المعايير الدولية في ما يتعلق بحق القضاة بجلسة استماع أمام هيئة مستقلة وفقاً لإجراء عادل. ولكن، يفتقر القانون إلى بنود هامة تقوض عدالة العملية ولا بد من إصلاحه من حوانب عدة

وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل هذا القانون بحيث يتضمن الحق في الطعن الموضوعي بقرارات المجلس الأعلى للقضاء في القضايا التأديبية؛ وينص على حق الشخص المتهم بتكافؤ الفرص، وتحديداً استدعاء الشهود؛ وعدم استخدام النقل كعقوبة على الأخطاء التأديبية، وتحديد سقف عال من سوء السلوك ليتوجب على أساسه عزل القاضي (يجب أن يؤدي سوء السلوك إلى "عدم القدرة" التي تجعله غير لائق لأداء مهامه) على أن يعكس هذا الحد في القانون وأن تكون العقوبات التأديبية كافة متناسبة. وعلاوة على ذلك، يجب إخطار القاضى المفتش عليه بالإجراءات التأديبية منذ بدايتها.

فضلاً عن ذلك، يجب أن يوضح القانون أن تضمن الدولة التعويض عن كل أذى يتعرض له الأفراد نتيجة أفعال أو تقصير من جانب القضاة في معرض أدائهم لمهامهم القضائية على نحوٍ غير ملائم أو غير مشروع.

في ما يتعلق بالمساءلة الجنائية، يتمتع القضاة عادةً بالحصانة من الملاحقة الجنائية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية. ولكن، يجب عدم تطبيق الحصانة على التصرفات أو الإهمال التي تشكّل أعمال فساد، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو جرائم وفق القانون الدولي. والقضاة، كسائر الأفراد الآخرين، مسؤولون أيضاً بموجب القانون الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها بصفة خاصة.

ينص القانون الليبي على أنه لا يجوز القبض على أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى جنائية ضدهم الإ بعد الحصول على إذن من لجنة قضائية عليا (في غير حالات التلبس بالجريمة). تشكّل هذه المادة حصناً يمنع الملاحقة لأسباب سياسية وهي بالتالي إيجابية وتمثّل ضمانة لاستقلالية القضاء. من جهة أخرى، إنّ الحصول على إذن من لجنة خاصة لرفع الدعاوى الجنائية حتى للأعمال التي قد ترتكب خارج إطار أداء القاضي لمهامه أمر قد يخالف معايير المساءلة للقضاة. يجب أن يضمن القانون عدم تطبيق الحصانة على أي فرد في الحالات التي يشتبه فيها إلى حدّ معقول بمسؤوليته الجنائية عن جريمة خطيرة، من قبيل الفساد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

ترتدي مسألة فحص القضاة وإخضاعهم للمساءلة عن مشاركتهم في ممارسات الفساد التي ارتكبها النظام السابق، وتواطئهم المحتمل في انتهاكات حقوق الإنسان أهمية خاصة في السياق الليبي. فإنّ إعادة الثقة في المؤسسات القضائية يستازم عملية فحص، لا سيما للقضاة الذين شغلوا مناصب في محكمة الشعب، التي كما سبق وتمت مناقشته أعلاه انتهكت معايير حقوق الإنسان على نحو فاضح. كما يجب محاسبة من تلقوا الرشاوى أو عملوا لحساب النظام بما يخالف المعايير الأخلاقية. ولكن، ما بُذل من جهود في فحص القضاة لم يستوف المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية أو القواعد الواضحة المنصوص عليها عالمياً.

وما يدعو للقلق بشكلٍ خاص هي إجراءات الفحص البديلة التي فرضها المجلس الأعلى للقضاء، حسبما تغيد المزاعم، على عدد كبير من القضاة. فقد فرض المجلس الأعلى للقضاء تحديداً عمليات نقل غير مبنية على عملية عادلة ومن دون موافقة القضاة المعنيين بالنقل، وعمل على عزل عدد كبير من القضاة ذوي الأهلية من دون تحديد معايير واضحة للعزل أو تطبيق إجراء عادل. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعة هذه الإجراءات وإعادة جميع القضاة الذين تم نقلهم أو عزلهم من مناصبهم من دون إجراء عادل إلى مناصبهم وإخضاعهم لإجراء عادل يستوفي المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك إعلامهم بالتهم الموجهة ضدهم، وحقهم في الحصول على محام، وحقهم في الطعن. يجب عكس محام، وحقهم في الطعن. يجب عكس جميع عمليات النقل التي تمت من دون موافقة القاضي المعني إلا في حال الموافقة الصريحة للقاضي.

توصىي اللجنة الدولية للحقوقيين بتطبيق إجراء فحص عادل وشامل متوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ومراع للأصول القانونية لإعادة الثقة في القضاء وضمان إخضاعه للمساءلة.

#### المحاكم العسكرية

يبحث التقرير في دور المحاكم العسكرية ضمن النظام القانوني الليبي، مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى أنّ الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق على إجراءات المحاكم العسكرية بقدر ما ينطبق على المحاكم العادية. ومن العوامل المحورية لضمان هذا الحق الحرص على أن تتسم كل محكمة مكلفة بإدارة العدل بالكفاءة والاستقلالية والحياد. وتفرض تركيبة المحاكم العسكرية وطبيعتها ودورها في الهرمية العسكرية أن يكون استخدامها محدوداً جداً من حيث الموظفين والاختصاص النوعي. وترتئي معظم الهيئات الدولية لحقوق الإنسان عموماً عدم اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين أو للفصل في الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.

حققت الإصلاحات التي قدمها القانون رقم 11 لسنة 2013 ، بما فيها حظر محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، بعض التحسينات على نظام القضاء العسكري، وقيّدت اختصاصه بالقضايا الملائمة. ولكن، يبقى أنّ الوضع الحالي للقانون الليبي في ما يتعلق بالاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي، وتكوين المحاكم العسكرية لا يزال غير متسق مع المعايير الدولية.

أولاً، لا تزال جرائم عادية كثيرة تصل إلى حدّ انتهاكات حقوق الإنسان تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. ثانياً، يفتقر التشريع الحالي إلى الوضوح في ما يتعلق باختصاص المحاكم العادية في الفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ويكون ضحاياها من المدنيين. ثالثاً، لا بد من التوقف عند المخاوف التي تطرحها جوانب عدة خاصة بالاستقلالية الوظيفية للمحاكم العسكرية وحيادها في ليبيا، بما في ذلك في ما يتعلق بإجراء التعيين، وتكوين المحكمة، ودور السلطة التنفيذية في إدارة العدالة العسكرية. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن تتخذ كافة القرارات المتعلقة بتعيين وترقية القضاة العسكريين من قبل مجلس قضائي مستقل.

كما تتخوف اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً من كون حق الطعن غير ملائم في المحاكم العسكرية. ينبغي أن تخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وقرارات الفصل في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية للمراجعة من قبل محكمة مدنية عليا ومستقلة. توصى اللجنة الدولية للحقوقيين بإدراج حق الطعن في التشريع ذي الصلة.

#### النيابة العامة

وأخيراً، يتطرق التقرير إلى دور أعضاء النيابة العامة على ضوء المعايير الدولية، مع الإشارة بشكل خاص إلى ضرورة تمكن أعضاء النيابة العامة من أداء مهامهم باستقلالية، وحياد وموضوعية وعلى نحو يحترم حقوق الإنسان ويدافع عنها. ويجب حظر أي تأثير أو تدخل من أي مصدر خارج النيابة العامة نفسها وأي محاولات لتقويض استقلاليتها وحيادها.

بموجب القانون الليبي، تشكّل النيابة العامة جزءاً من الهيئة القضائية. تنظّم النيابة العامة بالقانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) (بشأن نظام القضاء)، وفق التعديلات التي أجريت عليه، وبقانون الإجراءات الجنائية. في ليبيا، تتمتع النيابة العامة بصلاحيات الادعاء والتقتيش. كما هي الجهاز الأساسي المكلف بإدارة مرافق الاحتجاز والإشراف عليها. وقد شددت المعابير الدولية على أهمية الاستقلال الوظيفي واستقلالية هيئات النيابة العامة. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن تتولى السلطات الليبية مراجعةً مستقلةً من أجل اعتماد إصلاح في النظام يعكس الهام المستقلة والمختلفة لأعضاء النيابة العامة مقارنة بسائر أفراد وهيئات القضاء.

تبعاً للمادة 224 من قانون العقوبات الليبي، لا تجوز إقامة الدعوى في عدد كبير من الجرائم إلا بإذن من وزير العدل أو بناء على طلب منه. تقتقر هذه المادة إلى معيار قرار مبرر من جانب وزير العدل بإقامة الدعوى أو الامتناع عن ذلك ولا تنص على مادة تسمح بالطعن في توجيه وزير العدل. ويعد ذلك مخالفاً للمعايير الدولية، وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة النظر في هذا القانون لإزالة أو تخفيف التعليمات بشأن الدعاوى المحددة من جانب وزير العدل.

من الأهمية بمكان في ما يخص السياق الليبي هو معيار إلزام أعضاء النيابة العامة بحماية حقوق الإنسان والحق في المحاكمة العادلة أثناء الاحتجاز والتحقيق وفي إجراءات المحاكمة. ويتضمن ذلك ضمان عدم استعمال الأدلة التي يتم التحصل عليها بوسائل غير قانونية؛ وحق المتهم بالتمثيل القانوني، والضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والانفرادي؛ والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. تفيد تقارير عدة أنّ حالات الاحتجاز التعسفي وممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاحتجاز الانفرادي المطول وفي مرافق احتجاز غير قانونية مستمرة "على نطاق واسع وبصورة منهجية" في ليبيا.

في وقت تقر قيه اللجنة الدولية للحقوقيين بالتحديات التي تطرحها الأوضاع الأمنية السائدة حالياً، فهي تحث السلطات الليبية والنيابة العامة على اتخاذ الإجراءات المباشرة من أجل وضع حد للاحتجاز التعسفي في مختلف أنحاء ليبيا، واحترام شروط الاحتجاز التي تلبي المعايير الدولية. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، وبخاصة أعضاء النيابة العامة في المناصب العليا، أن تضمن المحاسبة على جميع الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي تصل حدّ الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ويشمل ذلك قيادة تحقيقات مستقلة، ومحايدة وشاملة، وعند توافر الأدلة، الملاحقة الجنائية.

أعدت اللجنة الدولية للحقوقيين مجموعة شاملة التوصيات يمكن الاطلاع عليها بأسفل التقرير. تتضمن هذه التوصيات التالي:

يتعين على السلطات الليبية إصلاح القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، لكي يضمن ما يلي:

1. تكوين المجلس الأعلى للقضاء من أكثرية من القضاة واستبعاد الممثلين من السلطة التنفيذية، والنيابة العامة، وإدارة المحاماة الشعبية عن عضويته، إلا إذا كانت استقلاليتهم عن الهيئة

- التنفيذية مكفولةً؛
- 2. إزالة رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية من عضوية المجلس الأعلى للقضاء؛
- 3. حق القضاة من كافة المحاكم في المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وضمان نسبة تمثيل ضمن المجلس الأعلى للقضاء لأعضاء الهيئات القضائية من المحاكم الدنيا؛
- 4. في ما يتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، ضمان عضوية تعددية وتمثيلية، وبخاصة مراعية للنوع الاجتماعي للعمل في نهاية المطاف على تحقيق المساواة التقريبية بين الجنسين؛
- 5. استشارة السلطات، وبخاصة البرلمان والحكومة، للمجلس الأعلى للقضاء والأخذ برأيه في جميع القضائيا المتعلقة بالسلطة القضائية، بما في ذلك الإصلاحات القضائية؛
- 6. تخصيص ميزانية مستقلة للمجلس الأعلى للقضاء وتمكينه من التشاور مباشرة مع الهيئة التشريعية في إعداد الميزانية الخاصة بالقضاء؛

# تحث اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات في ليبيا أن تضمن من خلال النظام الأساسي للقضاء ما يلي:

- 1. إرساء إجراءات عادلة وشفافة لاختيار القضاة المتدربين وتعيين كافة القضاة الآخرين، مع حظر التمييز لأي سبب كان خلال هذه العملية. "!
- 2. تحديد معايير موضوعية وملائمة لكافة التعيينات القضائية تشمل التدريب والمؤهلات في القانون، والنزاهة، والكفاءة العالية والخبرة؛
- 3. ضمان مراجعة القرار رقم 208 لسنة 1988 بحيث يكون معهد القضاء خاضعاً لإشراف المجلس الأعلى للقضاء وليس وزارة العدل؛
  - 4. تقييم الحاجة لتدريب إضافي لكافة القضاة الذين لم يتابعوا البرنامج التأهيلي في معهد القضاء؛
- ضمان إخضاع المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة لتدريب خاص حول معالجة قضايا
   الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- 6. توفير التعليم والتدريب لمكافحة القوالب النمطية للنوع الاجتماعي التي تمنع المرأة من المشاركة مشاركة كاملة في الحياة العامة، بما في ذلك في القضاء؛
- 7. ضمان استشارة القاضي والحصول على موافقته قبل نقله، طالما أنّ هذه الموافقة لا تحجب على نحو غير معقول، وباستثناء ما يتم تبعاً لنظام دوري ينص عليه القانون أو بعد الاعتبار الواجب من جانب السلطة القضائية؛
- 8. ضمان اتخاذ التدابير المحددة والاستباقية لضمان تمثيل أكبر للمرأة في القضاء من أجل تحقيق المساواة التقريبية بين الجنسية، سواء في الهيئات القضائية ككل أو في المحاكم الخاصة التي لا تلقى فيها المرأة تمثيلاً ملائماً كالمحاكم الجنائية والعليا.

# ومن أجل تعزيز مساءلة السلطة القضائية الليبية على نحو يضمن استقلاليتها وحيادها، يجب على المجلس الأعلى للقضاء والسلطات الليبيين ضمان ما يلى:

- 1. إرساء الإجراء التأديبي للفصل في الشكاوى المرفوعة ضد القضاة لمخالفتهم مدونة الأخلاقيات والسلوك في القانون وضمان حق القضاة في محاكمة عادلة أمام هيئة مستقلة ومحايدة؛
- 2. أن يقوم الجهاز القضائي، بالتشاور مع القضاة ومنظماتهم، بمراجعة مدونة الأخلاقيات والسلوك لضمان اتساقها مع مبادئ بنغالور المتعلقة بالسلوك القضائي؛
- 3. عدم تأديب القاضي إلا على أساس مخالفة السلوك المحدد في مدونة الأخلاقيات والسلوك ومراجعة المسادة 50 من القانون رقم 4 لسنة 2011 على هذا الأساس؛
- 4. تعديل القانون لضمان عدم تطبيق الحصائة على الحالات التي يشتبه فيها إلى حد معقول بمسؤوليته الجنائية عن جريمة خطيرة، من قبيل الفساد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي أو غيرها من الجرائم الخطيرة؛
- 5. تطبيق إجراء فحص عادل وشامل متوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ومراع للأصول القانونية لإعادة الثقة في القضاء وضمان إخضاعه للمساءلة؛
- 6. إعادة جميع القضاة الذين تم نقلهم أو عزلهم من مناصبهم من دون إجراء عادل إلى مناصبهم وإخضاعهم لإجراء عادل يستوفي المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية التي تستوفي المعايير المطلوبة لكافة الإجراءات التأديبية.

ومن أجل تعزيز استقلال السلطة القضائية وحيادها وضمان المحاكمات العادلة في المحاكم العسكرية، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية بإصلاح نظام القضاء العسكري لتحقيق ما يلي:

- 1. ضما ن الاستقلالي الوظيفي للمحاكم العسكرية وحيادها؛
- 2. الاحتفاظ بالاختصاص الشخصي المحدود للمحاكم العسكرية في الفصل في قضايا العسكريين وضمان عدم تطبيق اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين، سواء كانوا جناة أو ضحايا؛
- 3. حصر اختصاص المحاكم العسكرية بشكلٍ واضح في الفصل في قضايا العسكريين المرتبطة بمخالفات النظام العسكري؛
- 4. ضمان تحقيق السلطات المدنية في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو القوات المسلحة؛
- 5. ضمان احترام إجراءات المحاكم العسكرية لشروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المعايير الدولية؛
- ضمان حق الطعن لكل شخص يمثل أمام المحكمة العسكرية، وإمكانية الرقابة القضائية لكافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، أمام محكمة أعلى تكون مستقلة ومدنية.

ومن أجل تعزيز استقلالية أعضاء النيابة العامة ومكافحة الإفلات من العقاب، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية بإدخال إصلاحات لضمان ما يلي:

- 1. تأكيد وضمان الفصل الواضح بين دور القضاة ومهامهم من جهة ودور أعضاء النيابة العامة ومهامهم من جهة أخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تعمد السلطات الليبية إلى تبني إصلاحات تعكس المهام المختلفة والمستقلة لأعضاء النيابة العامة عن سائر أعضاء الهيئات القضائية الأخرى؛
- 2. الغاء صلاحيات وزير العدل على النيابة العامة، بما في ذلك القدرة على تقديم التوجيهات لأعضاء النيابة العامة بشأن قضايا محددة؛
- 3. الغاء صلاحية وزير العدل في الإذن أو الطلب بإقامة الدعاوى في جرائم محددة (المادة 224 من قانون العقوبات)؛
- 4. ضمان حماية أعضاء النيابة العامة لحقوق الإنسان والحق في المحاكمة العادلة في جميع الإجراءات التي تقع ضمن اختصاصهم؛
- 5. اتخاذ الإجراءات الفورية لوضع حد للاحتجاز التعسفي في ليبيا، وضمان حق جميع المحتجزين بالمحاكمة العادلة؛
- 6. ضمان التحقيق في جميع الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي تصل حدّ الجرائم، بما فيها أعمال القتل غير المشروع والتعذيب والمعاملة السيئة، تحقيقاً شاملاً ومحايداً وملاحقتها وإخضاع مرتكبيها للمساءلة؛

# مقدمة

بعد عقودٍ من الحكم الاستبدادي في عهد العقيد معمر القذافي، أدى القمع العنيف للاحتجاجات التي قادها الليبيون في شباط/فبراير عام 2011 إلى شن انتفاضة ضد النظام، وإلى شهورٍ من الصراع بين الفصائل الثورية المسلحة (المدعومة من القوات الجوية لحلف شمال الأطلسي) وقوات القذافي أسفر عنها سقوط النظام في شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه. واستلم المجلس الوطني الانتقالي المعلن ذاتياً زمام السلطة بعدها معلناً عهداً جديداً من الديمقراطية في ليبيا، وأصدر الإعلان الدستوري ليكون أساساً للحكم خلال المرحلة الانتقالية. نص الإعلان الدستوري على تنظيم عملية انتقالية حرة ونزيهة لانتخاب حكومة انتقالية جديدة سنة 2012. وتمت عملية انتقال السلطة إلى البرلمان المؤقت، المؤتمر الوطني العام، على أثر انتخابات وصفت بالسلمية نسبياً. أما الخطوة التالية في العملية فكانت لتتمثل في انتقال السلطة من المؤتمر الوطني العام إلى برلمان جديد ودائم، هو مجلس النواب. وبدت ليبيا عند هذه المرحلة وكأنها تمر بفترة انتقالية ناجحة بالحد المعقول، رغم أعمال عنف مشتتة، ورغم التأثير المستمر للميليشيات. ولكن، في العام 2014، تعرقلت عملية الانتقال بفعل تصاعد العنف في وقت أدى فيه تطور الخلافات المشتعلة حول طبيعة ليبيا الجديدة، وانتهاء ولاية البرلمان وإجراءات التسليم إلى انقسام الحكومة إلى حكومتين.

في انتخابات مجلس النواب في حزيران/يونيو 2014، (كما نص عليها الإعلان الدستوري) لم يعاد انتخاب عديد من الأعضاء الذين شغلوا مقاعد في المؤتمر الوطني العام بعد ذلك، سيطر ائتلاف الميليشيات المعروف باسم فجر ليبيا على طرابلس وأعلن عن ولائه للمؤتمر الوطني العام الذي رفض الاعتراف بشرعية مجلس النواب واستمر في نشاطاته كسلطة تشريعية بحكم الواقع على بعض مناطق ليبيا. وانتقل مجلس النواب للاجتماع في طبرق بسبب الصراع الذي كان محتدماً في بنغازي تحت إمرة اللواء خليفة حفتر، أحد القادة البارزين في القوات العسكرية الليبية ضد معمر القذافي. وفيما اعترفت الأمم المتحدة ومعظم الدول الأخرى بمجلس النواب باعتباره البرلمان الشرعي لليبيا، بادرت المحكمة العليا الليبية بقرار تعلن فيه أنّ مجلس النواب لم ينشأ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الإعلان الدستوري لسنة 2011. فردّ مناصرو مجلس النواب أنّ المحكمة أصدرت قرارها تحت تأثير من الميليشيات الذي كانت تبسط سيطرتها عليها في تلك الفترة.

ويبقى في ليبيا اليوم برلمانان، لكل منهما رئيس وزراء ووزارات عاملة، ولا يزال كلّ منهما يقر تشاريع يطبقها على الأراضي الليبية كلها. ونتيجةً لذلك، يسود ارتباك كبير في ما يتعلق بالقوانين التي تعدّ ساريةً فعلياً في ليبيا. كما حاولت الحكومتان التدخل ببنية السلطة القضائية أيضاً، ما أثر سلباً على استقلاليتها كما سيتم التطرق إليه أدناه

وفي شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة 2015، وبعد جولات من محادثات السلام بر عاية الأمم المتحدة، وقعت الفصائل الليبية المتنازعة على اتفاق لإقامة حكومة وحدة وطنية. إلا أن كبار القادة ضمن المؤتمر الوطني العام رفضوا التوقيع على الوثيقة، وما زال على مجلس النواب أن يصوت للموافقة على الحكومة الجديدة. وفي وقت صياغة هذا التقرير، كانت حكومة الوحدة الوطنية قد أسست نفسها في طرابلس ولكن يبدو أنّ مجلس النواب والمؤتمر الوطني العام لا يزالان كلاهما عاملان.

#### النظام القانوني والعدلي في ليبيا

على أثر استقلال ليبيا من الاحتلال الاستعماري الإيطالي، أقر دستور جديد سنة 1951 أعلنت فيه ليبيا ملكيةً دستورية. وتمت صياغة والإيطالية ومن خلال دستورية. وتمت صياغة والإيطالية ومن خلال التطورات الإقليمية، لا سيما في مصر. وبقيت محاكم الشريعة التي كانت معتمدةً منذ الحكم العثماني ساريةً بالتوازي مع المحاكم العادية وانطبق اختصاصها على الأحوال الشخصية ومسائل القانون الأسري في ما يتعلق بالمسلمين،

اعتمدت الملكية الليبية قوانين جديدة مبنية على القوانين الفرنسية والإيطالية. فقد شكل قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953 وثيقة جمعت بين النظامين الإيطالي والنابوليوني في حين استوحي قانون العقوبات في العام نفسه من قانون العقوبات الإيطالي. أما القانون المدني الليبي الصادر سنة 1954 فوضعه عبد الرزاق السنهوري من مصر، وهو رجل قانون وأحد المساهمين في صياغة القانون المدني المصري سنة 1949، الذي استند بدوره إلى القانون المدني الفرنسي وإلى الشريعة الإسلامية. تتوافر النسخة الإنكليزية من القانون المدني الليبي في M. O. Ansel and I. M. Al-Arif, The Libyan Civil Code: an English وإلى الشريعة الإسلامية. تتوافر النسخة الإنكليزية من القانون العقوبات الليبي (translation and a comparison with the Egyptian Civil Code (Cambridge, 1972).. كما تتوافر نسخة إنكليزية غير منشورة لقانون العقوبات الليبي لسنة 1953 والتعديلات التي أجريت عليه سنه 1956 عبر الرابط: archive.org/details/LibyanPenalCodeenglish. أما النسخ العربية الحالية لهذه القوانين وغير ها من التشاريع الليبية الأخرى على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل عبر الرابط، كما وردت في تقرير مجموعة الأزمات الدولية، في الصفحة 10.

بما في ذلك قضايا الطلاق والميراث.

على أثر انقلاب عسكري قادته قوات العقيد القذافي في أيلول/ سبتمبر من سنة 1969 وإلى حين الإطاحة بنظامه سنة 2011، لم يكن في ليبيا من إطار دستوري واضح. فقد عمد القذافي إلى إلغاء دستور سنة 1951 واستبدله بالإعلان الدستوري، الذي كان من المقرّر أن يشكل وثيقة مؤقتة إلى حين اعتماد دستور رسمي. قفي العام 1977، سميت البلاد بالجماهيرية العربية الليبية واعتمد إعلان قيام سلطة الشعب. تألف الإعلان من عشرة مواد وأعلن القرآن الكريم شريعة المجتمع في ليبيا. 4 واستكمل العقيد القذافي تلك الوثيقة في مرحلة لاحقة بسلسلة من النصوص عرفت باسم "الكتاب الأخضر". 5 في ما يتعلق بوضع القانون والدستور، ينص الكتاب الأخضر تحديداً على ما يلي: "الشريعة الطبيعية لأي مجتمع هي العرف أو الدين ... الدساتير ليست هي شريعة المجتمع. "6 لم تقوّض هذه المادة الإطار الدستوري في ليبيا فحسب بل كانت مخالفة للمقومات الأساسية لسيادة القانون.

في العام 2011، وعلى أثر الأحداث التي شنّت ضدّ نظام القذافي، عمل المجلس الوطني الانتقالي على صياغة وإصدار الإعلان الدستوري ليكون أساس الحكم في المرحلة الانتقالية "إلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي." وقد ألغى هذا الإعلان الكتاب الأخضر، والإعلان الدستوري لسنة 1969 ودستور سنة 1951 أيضاً.

انتخبت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور سنة 2014 وفوّضت إليها مهمة صياغة دستور جديد للبلاد، على حسب ما ينص عليه الإعلان الدستوري. قوبلت هذه الهيئة بجدلٍ واسع، سيما في ظلّ الانقسامات بين المحافظين من جهة والأعضاء الليبر اليين حول بعض المواد الأساسية، كدور الشريعة في الإطار القانوني وحقوق المرأة. وقد عكست تلك الخلافات بشكلٍ أو بآخر الانقسامات السياسية السائدة في البلاد وعلاوة على ذلك، قامت الجماعة الأمازيغية بمقاطعة الهيئة منذ بداية عملها، وتلتهم بعض المقاطعات لاحقا من الطوارق والتبو على فترات مختلفة نظرا لاعتقداهم بأن المسار الدستوري لا يمثل جماعاتهم. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر 2014، نشرت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور مقترحات لجانها النوعية لمختلف أبواب الدستور. تمت مناقشة تلك المقترحات التأسيسية لصياغة مشروع الدستور مسودةً شاملةً إلى حدّ ما من قبل أفراد ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين خلال سنة 2015 قبل أن تصدر عن لجنة الصياغة المؤلفة من 12 عضواً من الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور مسودةً شاملةً وي شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه. وقد نشرت اللجنة الدولية للحقوقيين في تقرير لها صدر في كانون الأول/ ديسمبر 2015 تحليلها لهذه المسودة على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية. قي شباط/فيراير 2016، اتقوم الهيئة قدمت لجنة العمل مسودة أخرى بعد إدخال بعض التعديلات على مسودة تشرين الأول/أكتوبر 2015، لتقوم الهيئة ومسادة المنظر فيها.

قامت الهيئة التأسيسية بنشر مسودة الدستور الأخيرة في نيسان/أبريل 2016. يعتبر بعض أعضاء الهيئة هذه المسودة نهائية وواجب طرحها على الشعب الليبي للاستفتاء (كما نص عليه الإعلان الدستوري). ومع ذلك، لم يتم اعتماد هذا النص بموجب النصاب القانوني المنصوص عليه في الإعلان الدستوري لعام 2011، والذي يشتر تط موافقة ثلثي أعضاء الهيئة زائد واحد. عوضا عن ذلك، ومن أجل معالجة غياب الأعضاء المستمر الذي أدى إلى عدم جمع النصاب المقرر دستوريا، أصدر أعضاء الهيئة الحاضرين في جلسة في نيسان/أبريل 2016 قرارا بتعديل اللائحة الداخلية ليصبح النصاب ثلثي الأعضاء الحاضرين بدلا من الأعضاء ككل. تم الطعن في هذا القرار أمام المحاكم لكونه غير دستوري؛ ولم تتضح، في وقت كتابة هذا التقرير، عواقب هذه الإجراءات ومدى تأثيرها

تنصّ مقدمة الإعلان الدستوري لسنة 1969 على ما يلي: "بصدد هذا الإعلان الدستوري ليكون اساسا لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية, وحتى يتم اعداد دستور دائم يعبر عن الانجازات التي تحققها الثورة ويحدد معالم الطريق أمامها." يمكن الاطلاع على هذا التشريع وغيره من التشاريع الماضية والحالية المتعلق بالإطار الدستوري في ليبيا باللغتين الإنكليزية والعربية على الموقع الإلكتروني لمركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون حول النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الأمني في ليبيا: http://security-legislation.ly/

إعلان قيام سلطة الشعب (1977)، ثانياً.

<sup>5</sup> رسمياً "الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير"، (الكتاب الأخضر)، متوافر عبر الرابط التالي: .http://www.security-legislation 1y/ar/node/31866

<sup>6</sup> الكتاب الأخضر، الفصل الأول، شريعة المجتمع.

<sup>7</sup> الإعلان الدستوري لسنة 2011، المقدمة.

<sup>8</sup> نشر هذا التقرير تحت عنوان ، وهو متوافر عبر الرابط الإلكتروني: "مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية"، على الموقع التالي: http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA.pdf

<sup>9</sup> نتوافر مسودة الدستور المذكورة عبر الرابط: http://www.constitutionnet.org/vl/item/Libya-draft-constitution-19-april-2016-ar

على صحة المسودة. 10 يحلل هذا التقرير المواد المعنية المنصوص عليها في مسودة نيسان/أبريل 2016 لكونها آخر مسودة نشرت، ويدلي التقرير ببعض التوصيات من أجل ضمان توافق الدستور مع القانون الدولي والمعايير الدولية عموما. ولا تزال توصيات اللجنة الدولية للحقوقين بتقرير كانون الأول/ديسمبر 2015 وثيقة الصلة.

ويبقى في الوقت الراهن الإعلان الدستوري لسنة 2011 هو الساري على اعتباره الدستور الليبي حيّز التطبيق. ومعه تبقى معظم التشاريع التي اعتمدت أيام العقيد معمر القذافي سارية المفعول في ليبيا. 11 تنص المادة 35 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 على أن يستمر العمل بجميع الأحكام المقررة في التشريعات القائمة، فيما لا يتعارض مع أحكام الإعلان الدستوري.

#### التزامات ليبيا الدولية بموجب حقوق الإنسان

انضمت ليبيا كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، <sup>12</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثقافية الدولية القاسية أو الاقافية الدولية القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، <sup>13</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، <sup>15</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، <sup>16</sup> واتفاقية حقوق الطفل، <sup>17</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم <sup>18</sup> كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن تقديم البلاغات) وإلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالقاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المرواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة كما انضمت ليبيا كدولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) وفي بروتوكول مابوتو لحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب <sup>19</sup> كما صادقت ليبيا أيضاً على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيّز التنفيذ في العام 2008 أيضاً، وقعت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنها لم تصادق عليها بعد <sup>20</sup>

لم يكن موقف القانون الليبي من الاتفاقيات الدولية واضحاً في فترة حكم القذافي. وقد أشارت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى غياب الوضوح في ملاحظاتهما الختامية علم 2009 و2007 على التوالى. <sup>12</sup> ويلتزم الإعلان الدستوري الصمت حول ما إذا كانت ليبيا دولةً أحاديةً أو

<sup>10</sup> حكمت محكمة استئناف البيضاء في 9 أيار/مايو 2016: "بقبول الطعن شكلا، وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا، وإلى حين الفصل في الموضوع". ويتعلق الطعن بالقرار "التعديل الوارد على قرار الهيئة التأسيسية رقم 1 لسنة 2014 بإصدار اللائحة الداخلية بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق 16/4/2016 في الجلسة المسائية رقم 67 الجزء الرابع باتخاذ قرار يقتضي تعديل المادة 60 من اللائحة الداخلية."

ال على سبيل اعتماد مصطلحات تتسق مع لغة القوانين المستخدمة ما بعد عهد القذافي والمادة 35 من الإعلان الدستوري لسنة 2011، يشار إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو الجماهيرية الليبية بليبيا. ويشار إلى قوات الشعب المسلح بالجيش أو القوات المسلحة والقوانين المتعلقة بالشعب المسلح بالقوانين العسكرية. ويشار إلى اللجنة الشعبية العامة أو اللجان الشعبية فيشار إليها بالمحاماة العامة.

<sup>&</sup>lt;sup>12</sup> انضمّت إليه بتاريخ 15 أيار/مايو 1970.

<sup>13</sup> انضمّت إليه بتاريخ 15 أيار/مايو 1970.

انضمّت إليها بتاريخ 16 أيار/مايو 1989.

<sup>15</sup> انضمّت إليها بتاريخ 16 أيار/مايو 1989.

<sup>16</sup> انضمّت إليها بتاريخ 3 تموز/يوليو 1968.

<sup>17</sup> انضمت إليها بتاريخ 14 نيسان/أبريل 1993.

انضمّت إليها بتاريخ 18 حزيران/ يونيو 2004.

<sup>19</sup> اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية، مابوتو، 11 أيلول/سبتمبر 2000، الوثيقة رقم /CAB ما العادية الثانية العامة لرؤساء و200، وحلاقت عليه ليبيا في 23 أيار /مايو 2004.

<sup>20</sup> راجع الرابط التالي: https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\_no=iv-15&chapter=4&lang=en ليبيا حتى الآن، من بين جملة اتفاقيات أخرى، إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولا إلى: البروتوكول الاختياري الملحق بالملحق بالفاقية الدولي الخاص من الاختفاء القسري، ولا إلى: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص الخاص المحقوق المدنية والسواسية، والبروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

<sup>12</sup> راجع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية حول ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 5/UN Doc. CEDAW/C/LBY/CO، شباط/ فبر اير 2009 واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 4/UN Doc. CCPR/C/LBY/CO، الفقرة 8.

ازدواجية في ما يخص القانون الدولي. 22 تنص مسودة نيسان/أبريل 2016 للدستور على ما يلي: "تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور"، 23 ما يعني أنه يمكن استخدام الاتفاقيات في المحاكم المحلية طالما أنها تتوافق مع مقتضيات الدستور الجديد.

وعلى نحو مثير للجدل، يسعى الإعلان الدستوري لسنة 2011 إلى رسم حدود للإطار القانوني الليبي، فينص في المادة 1 منه على أنّ ليبيا "دينها الإسلام والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع." وتستعاد هذه الفكرة في المسودة الأخيرة للدستور الجديد التي تنص في المادة 8 على أن "الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع وفق المذاهب والاجتهادات المعتبرة شرعاً من غير إلزام فقهي معين منها في المسائل الاجتهادية. وتفسر أحكام الدستور وفقاً لذلك."<sup>24</sup>

إنّ هذه المقتضيات، بتحديدها أنّ الشريعة تتفوق على الدستور، تطرح مخاوف حيال قدرة ليبيا على الامتثال الانزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك التي تنشأ عن القانون الدولي لحقوق الإنسان. لا يجوز إخضاع اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ليبيا للقانون المحلي، بما في ذلك أي تفسيرات أخرى بحجة احتمال التعارض مع الشريعة أو أي قوانين أخرى لا تتوافق مع الهدف والغاية من هذه المعاهدات 25 ومن القواعد العامة للقانون الدولي، والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أنّه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة." 26 وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تمنع الدول من "أن تحتج بأحكام القانون الدستوري أو بغير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة أو عدم تنفيذها تلك الالتزامات. 27 كما عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها "إزاء عدم تقديم معلومات تبين بوضوح أولوية العهد على التشريعات الوطنية التي تتعارض أو تتناقض مع أحكام العهد، بما في ذلك على أحكام الشريعة والمسائل التي لا تستند إلى الشريعة "28 أو "الإشارة في نظام الدولة الطرف إلى المبادئ الدينية باعتبارها قواعد أساسية"، أو أن تستخدم الشريعة من قبل السلطة القضائية لإصدار قرارات تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد."29

#### بنية المحاكم في ليبيا

في العام 1973، أعاد العقيد القذافي هيكلة نظام المحاكم في ليبيا، وبشكلٍ أساسي عن طريق دمج نظام محاكم الشريعة مع المحاكم العادية المدنية والجنائية، لربما من أجل جعل القانون المدني متسقاً مع مبادئ الشريعة. وقد أقام قانون توحيد القضاء لسنة 1973 نظاماً من أربع طبقات تضمّ المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الجزئية.

<sup>22</sup> حسب تصريح لمستشار ليبي، قامت اللجنة الدولية للحقوقيين في أيار /مايو 2016، (الاسم موجود في سجلات اللجنة الدولية للحقوقيين).

<sup>23</sup> مشروع الدستور الليبي الصادر عن الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، نيسان/أبريل 2016، المادة 17.

<sup>&</sup>lt;sup>24</sup> مسودة الدستور، نيسان/أبريل 2016، المادة 8.

<sup>25</sup> راجع مثلاً سحب باكستان لبعض التحفظات التي قدمتها عند مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "بأنّ مقتضيات المواد 3، 6، 7، 18 و19 ستطبق بالحد الذي لا تتعارض فيه مع مقتضيات دستور باكستان وأحكام الشريعة" بعد اعتراض الدول الأخرى بأنّ هذا التحفظ باطل، وراجع أيضاً رد فعل مشابه على تحفظات من قبل دول عدة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. راجع أيضاً التعليق العام رقم 24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 140 المحني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، في ما يتناول مشروع الدستور عبد المصرى (14 كانون الأول/ديسمبر 2012).

<sup>26</sup> المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، انضمت إليها ليبيا في 22 كانون الأول/ديسمبر 2008؛ محكمة العدل الدولية، دعوى بلجيكا ضد السنغال، 2012، الفقرة 113.

<sup>27</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، وثيقة الأمم المتحدة رقم 13.UN Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add (13.UN لا 2004)، (التعليق العام رقم 31) الفقرة 4.

<sup>2\*</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول الكويت، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2/UN Doc CCPR/C/KWT/CO (18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، الفقرة 6.

<sup>29</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول إيران، وثيقة الأمم المتحدة رقم 3/UN Doc CCPR/C/IRN/CO (23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، في الفقرة 5 ("تلاحظ اللجنة بانشخال أن الدولة الطرف تشير في نظامها إلى مبادئ دينية معينة باعتبارها قواعد أساسية. ينبغي أن تكفل الدولة الطرف احترام جميع التزاماتها بموجب العهد احتراما كاملا وعدم التذرع بأحكام قواعدها الداخلية لتبرير إخلالها بالتزاماتها بموجب العهد) وفي الفقرة 22 ("واللجنة قلقة أيضا لأن القضاة يستندون إلى الشريعة والفتاوي لإصدار قرارات تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد (المادة 14). [...] ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لضمان وحماية استقلال القضاء ونزاهته بالكامل، ولكفالة حريته في العمل دون ضغط وتدخل من السلطة التنفيذية ورجال الدين. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف امتناع القضاة، لدى تفسير التشريعات والاعتماد على المبادئ الدينية، عن إصدار أحكام تتعارض مع الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في العهد")، وفي الفقرة 26 ("ويساور اللجنة قلق إزاء التقييد الشديد للحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وتلاحظ أن التجمعات العامة وتتظيم المسيرات وتكوين الجمعيات أمور مشروطة بامتثال "المبادئ الإسلامية"، وهي مبادئ غير مُعرَّفة بموجب التشريعات الوطنية.")

المحكمة العليا كائنة في طرابلس ولديها صلاحية استئناف قرارات المحاكم الدنيا كلها. كما أنها تتولى مسؤولية الفصل في القضايا التي تتطلب تفسير الدستور، والطعون في دستورية التشاريع وتضارب الاختصاصات تاتئم المحكمة ضمن هيئة من خمس قضاة مع ضرورة إقرار الأغلبية لإصدار الحكم. أما محاكم الاستئناف فهي ثاني أعلى محاكم ذات صلاحية استئناف فوق المحاكم الابتدائية، واختصاص أصلي للجنح والجرائم الخطيرة. تلتئم كهيئة من ثلاثة قضاة مع ضرورة حضور الأكثرية لإصدار الحكم. أما المحاكم الابتدائية فموجودة في كلّ دائرة في ليبيا. ولديها اختصاص استئناف لقرارات المحاكم الجزئية واختصاص أساسي في البت في الخلافات المدنية التي تتجاوز الألف دينار ليبي (646 يورو)، والدعاوى الجنائية والتجارية، والقضايا الشخصية والدينية، التي تطبق عليها الشريعة. تلتئم كهيئة من ثلاثة قضاة للاختصاص الاستئنافي، وقاض واحد للقضايا الابتدائية. تضم المحاكم الجزئية قاضياً واحداً وهي تقام في البلدات الصغرى في مختلف أنحاء ليبيا، ويقتصر اختصاصها على الخلافات الصغرى المدنية والتجارية والإدارية والمحكم المدنية والتجارية والإدارية والإدارية والإدارية والإدارية والإدارية والإدارية والمحكم المدنية والتجارية والمدلولة والإدارية والإدارية والتجارية والمحكورة والمحك

من الجدير بالذكر أنّ محاكم عدة لا تعمل في ليبيا حالياً نظراً إلى الوضع الأمني في ليبيا، وعوضاً عن المحاكم العدية، يلجأ الأفراد إلى وسائل أخرى لحل النزاعات، بما في ذلك الآليات القبلية والمجالس الدينية المحلية. 31

#### السلطة القضائية الليبية

تعتبر بنية القضاء في ليبيا غير اعتيادية إن صحّ التعبير وهي تشمل عدداً كبيراً من الهيئات ذات الوظائف المختلفة، بما في ذلك النيابة العامة وإدارة المحاماة الشعبية (المحاماة العامة). ينصّ القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) بشأن نظام القضاء، بحسب التعديلات التي أجريت عليه بالقانون رقم 4 لسنة 2011 والقانون رقم 14 لسنة 2013، من بين قوانين أخرى، على تنظيم القضاء في ليبيا. يعرّف القانون بالـ"هيئة القضائية" على أنها " إدارة التقتيش على الهيئات القضائية – إدارة القانون."<sup>22</sup>

إدارة التفتيش على الهيئات القضائية هي الوكالة المكافة بالتفتيش، وتقييم الأداء وقيادة الإجراءات التأديبية وسيتم التطرق إليها بالتفاصيل في الفصل الثالث حول المساءلة القضائية وفحص خلفية القضاة. تضمّ المحاكم جميع القضاة العاملين على كافة المستويات في المحاكم العادية، (تحدد بنية المحاكم أدناه). يشار إلى القضاة العاملين في محكمة الاستئناف أو ما فوقها بالمستشارين فيما يشار إلى القضاة دون هذا المستوى بالقضاة. تعتبر النيابة العامة جميع جزءاً من القضاء في يليبا، وسيتم تناولها بمزيد من التفاصيل في الفصل الخامس حول استقلالية منصب النائب العام. تكلّف إدارة القضائية. وينص القانون الذي ينص على إنشاء هذه الإدارة بوضوح على أنّ أعضاء إدارة القضايا يكونون مسؤولين أمام رؤسائهم وأمام وزير العدل. 33

لإدارة المحاماة العامة تاريخ حافل بالجدلية. فقد تأسست هذه الإدارة بقانون سنة 1981 (تحت اسم المحاماة الشعبية) مع هدف صريح يتمثل في تقديم المشورة القانونية دون مقابل لكل من يرغب في رفع دعوى أو اتخاذ إجراء قضائي. وكان النظام يسعى في الأساس إلى إبعاد المحامين العاملين بصفة خاصة، من خلال التأكيد على أنّ المحامين ضمن هذه الإدارة هم وحدهم من يرخّص لهم بمزاولة المحاماة أمام المحاكم الليبية. وقد أدّى ذلك إلى تهميش المحامين الراغبين في العمل باستقلالية. ولكن، أعيد السماح للمحامين العاملين في المجال الخاص بمزاولة المهنة مجدداً في مطلع التسعينات من القرن الماضي. ورغم ما رافق عملية تأسيس الإدارة من جدلية ورغم سمعتها على أنها تفتقر إلى استقلالية المحامين العاملين في المجال الخاص، تتردّد الأخبار اليوم في أوساط السلك القضائي أنّ إدارة المحاماة العامة تؤدي دوراً إيجابياً في تحقيق العدالة من خلال تقديم المشورة القانونية المجانية لكل الراغبين من الاستفادة منها 40 وكانت النساء قد استفدن بشكل خاص من توفير المشورة القانونية المجانية. بالإضافة إلى ذلك، ثمة أدلة تشير إلى أنّ عدداً كبيراً من المحامين العاملين ضمن إدارة المحاماة الشعبية هم من بالإضافة إلى ذلك، ثمة أدلة تشير إلى أنّ عدداً كبيراً من المحامين العاملين ضمن إدارة المحاماة الشعبية هم من بالإضافة إلى ذلك، ثمة أدلة تشير إلى أنّ عدداً كبيراً من المحامين العاملين ضمن إدارة المحاماة الشعبية هم من

<sup>30</sup> للمزيد من التفاصيل حول سير عمل هذه المحاكم، راجع "الأمن والعدالة في ليبيا بعد الثورة." فيونا مانجان، كريستينا مورطا، وفردوس بقة، معهد الولايات المتحدة للسلام، ص. 10 والغيتا، ن. وإبراهيم، س.، البحث عن العدالة في ليبيا، منشورات أوتو، ج. م.، كارليل، ج. وإبراهيم، س.، البحث عن العدالة في ليبيا ما بعد القذافي، ليدن: معهد فان فولنهوفن، جامعة ليدن، 2013.

<sup>31</sup> بيس ووركس، ص. 87.

<sup>&</sup>lt;sup>32</sup> القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) بشأن نظام القضاء، المادة 1.

<sup>33</sup> القانون رقم 87 لسنة 1971.

<sup>34</sup> بمن فيهم أصحاب الشأن المعنيون بالقضاء الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين في آذار/مارس 2016.

النساء اللواتي، في مجتمع متأثر إلى حد بعيد بالقوالب النمطية القائمة على أدوار الجنسين قد استفدن من الشروط المنهجية، بما في ذلك ساعات العمل والرواتب المنتظمة. 35

تأسست إدارة القانون بموجب قرار صدر في العام 1993 عن وزير العدل، وكأفت من بين مهام أخرى بتحليل مشاريع القوانين، وتقديم المشورة القانونية إلى الحكومة والسلطات العامة ومراجعة الاتفاقات الدولية، 36 ينص القانون على أن يكون أعضاء إدارة القانون أعضاء فعليين في هيئة قضائية أخرى. ولكن، يتم تعيينهم من قبل وزير العدل ويخضعون في النهاية لمسؤولية وزير العدل. ولكن أشار بعض المعلقين إلى أن هذه الهيئة لم يكن لها دور كبير في عهد القذافي، ربما نتيجة لكون قراراتها استشارية فقط.37

يتولى المعهد العالي للقضاء تنظيم التأهيل الإعدادي للراغبين في التعيين بالوظائف القضائية. 38 لمعهد القضاء شخصيته الاعتبارية الخاصة وذمة مالية مستقلة ولكنه تابعا لوزارة العدل. يتم تعيين مدير عام المعهد بقرار من مجلس الوزراء، بتوصية من وزير العدل و ويشترط فيمن يرشح لهذه الوظيفة أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية أو من ذوي المؤهلات العالية في مجال الفقه والقانون. 39

#### استقلالية القضاء

كانت الرغبة في إقامة مجتمع مبني على العدالة وسيادة القانون من بين العوامل التي غذّت انتفاضة شباط/فبراير 2011 في ليبيا والتي أدّت في نهاية المطاف إلى سقوط نظام العقيد معمّر القذافي. وقد كرّس الإعلان الدستوري تلك الرغبة 40 و أقله في بداية المرحلة الانتقالية، حين عبّر كبار الشخصيات الليبية عن التزامهم في تحقيق العدالة وإعادة بسط سيادة القانون. 41 وعلى نحو ملحوظ، نصّ الإعلان الدستوري الليبي على استقلالية القضاء 42 كما نصت عليها أيضاً المسودة الأخيرة للدستور الليبي الجديد. 43

إن استقلال القضاء أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان وتحقيقها، ولإحلال شروط ملائمة للمساءلة والولوج إلى العدالة. يكرّس القانون الدولي الحق في سلطة قضائية مستقلة وغير منحازة. والقضاء المستقل جانب أساسي من جوانب سيادة القانون عموماً ومبدأ الفصل بين السلطات على وجه الخصوص. كما أنه أساسي للحق في محاكمة عادلة، كما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر الاتفاقيات الأخرى التي انضمت اليها ليبيا كدولة طرف 44 كذلك، فإنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي)، فضلًا عن ضمان الحق في محكمة مستقلة ومحايدة ومختصة في ما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة، ينصّ أيضاً على ما يلي: "تضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات." والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) بدوره على الحق في المحاكمة بواسطة محكمة "محايدة" محايدة" وأكدت

<sup>35 &</sup>quot;البحث عن العدالة في ليبيا ما بعد القذافي"، جان ميشال أوتو، جيسيكا كارليل، سليمان إبر اهيم، مشروع البحث "اللجوء إلى العدالة والتطوير المؤسساتي في ليبيا"، 2013 (تقرير "اللجوء إلى العدالة والتطوير المؤسساتي في ليبيا" 2013)، ص. 84

<sup>&</sup>lt;sup>36</sup> القرار رقم 356 لسنة 1993.

<sup>37 &</sup>quot;الصناعة التشريعية في ليبيا ما بعد القذافي"، إبر اهيم سليمان، المفكرة القانونية، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، متوافرة عبر الرابط، -http://www.legal agenda.com/article.php?id=1298&lang=en

<sup>38</sup> القرار رقم 208 لسنة 1988 يحدد القواعد والأنظمة الخاصة بمعهد القضاء.

<sup>39</sup> المرجع نفسه، المادة 8

لإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011، تنص المادة 31 على ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص" والمادة 32 تقول: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير."

ا أعلن رئيس الوزراء الكيب وقتئذ في تموز/يوليو 2012: "المطالبة العدالة الملائمة هي أحد أسباب اندلاع هذه الثورة"، راجع "نظام العدالة الليبي في ركود رغم التمويل"، الجزيرة، 1 تموز/يوليو 2012، وفق ما ورد في مجموعة الأزمات الدولية، التجربة عن طريق الخطأ: العدالة في ليبيا ما بعد القذافي الشرق الأوسط/شمال أفريقيا التقرير رقم 140، 17 نيسان/أبريل 2013 (تقرير مجموعة الأزمات الدولية، نيسان/أبريل 2013.

<sup>💤</sup> كما سبق وذكر أعلاه، نصت المادة 32 من الإعلان الدستوري الليبي على ما يلي: " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير."

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup> لتحليل متعمق لنسخة تشرين الأول/أكتوبر من مسودة الدستور، راجع تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، "مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية Libya-Draft-Constitution-Flaws-/12/http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015 وعيوب موضوعية"، على الموقع التالي: Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA.pdf

<sup>44</sup> راجع المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد انضمت إليه ليبيا كدولة طرف في 15 أيار/مايو 1970.

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup> المادة 12 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. تنص المادة 13 (1) بجزء منها على ما يلي: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته." انضمت ليبيا كدولة طرف إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2006.

<sup>46</sup> راجع المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. صادقت ليبيا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 19 تموز /يوليو 1986.

مواثيق وآليات دولية أخرى، بما فيها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان<sup>4</sup> والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة <sup>48</sup>على التزام الدول بضمان استقلالية القضاء وحياده في القانون، وحفظها في الممارسة. وكما سيتم التطرق إليه في هذا التقرير، تحدّد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية المعايير الدولية التي تحدّد نطاق ومحتوى هذا المبدأ. <sup>49</sup>

من المهم بشكل خاص، في ما يتعلق بضمان استقلالية القضاء، احترام مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية والقضائية وقد كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورها إلى أهمية ذلك: "كما لا يتسق مع مبدأ استقلال الهيئة القضائية أي وضع لا يُميّز فيه بوضوح بين وظائف واختصاصات السلطتين القضائية والتنفيذية أو تتمكن فيه السلطة التنفيذية من السيطرة على السلطة القضائية أو توجيهها." وشرحت اللجنة أنه ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات محددة "من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم." و التحديد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم."

#### عهد القذافي

لم تنجح ليبيا على مدى عقود من الزمن في أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق باحترام وحماية استقلال السلطة القضائية. 53 وقد تعرض النظام القضائي لتدخّل مستمر من جانب السلطة التنفيذية، وللفساد، ولمستوى سيئ من التعليم والتأهيل. 54 وكان وزير العدل يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية (الهيئة السابقة للمجلس الأعلى للقضاء) المكلف بالإشراف على سير أعمال القضاة بما في ذلك التأهيل، والتعيين، والنقل، والتأديب 55 وكانت عمليات النقل بين المحاكم تستخدم في أغلب الأحيان لمكافأة القضاة أو معاقبتهم على أعمال إما تنسجم أو تتعارض مع مصالح النظام. 56 نتيجةً لذلك، لم تكن حالات النقل التي تتناول الحكومة وأصحاب الولاء تقرّر وفقاً للمؤهلات. بالإضافة إلى ذلك، كانت عملية اختيار المرشحين لشغل المناصب القضائية العليا تتأثر عموماً بطبيعة العلاقات مع النظام. 57 فقد جعل القذافي من السلطة القضائية أداةً يعزّز فيها نطاق سلطته.

إلى جانب سيطرة السلطة التنفيذية على نظام المحاكم، أنشأ القذافي نظام محاكم متواز، من خلال إقامة "محكمة الشعب" سنة 1971 تلبيةً لهدف صريح هو محاكمة أفراد العائلة المالكة، وأتباع النظام الملكي، وغير هم من الخصوم السياسيين المتهمين بالتلاعب بالانتخابات وتضليل الرأي العام. 58 لم تلتزم هذه المحاكم ولو بأدنى معايير

<sup>47</sup> للمحة عامة وشاملة عن المعابير الدولية راجع دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين حول المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة"، جنيف 2007، (دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين).

<sup>48</sup> راجع تحديداً تقرير المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في العام 2009، حين ركز المقرر الخاص على الإجراءات التي تضمن استقلالية القضاء: وثيقة http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G09/125/63/PDF/)، متوافرة عبر الرابط /G0912563.pdf?OpenElement

والمسادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 146/40 1985 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985، (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية).

<sup>50</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 41/11/UN Doc. A/HRC ("إن مبدأ فصل السلطات هو الذي يمهد السبيل ، إلى جانب سيادة القانون، أمام إقامة العدل في ظل ضمانات الاستقلال والتراهة والشفافية(؛ تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع حقوق الإنسان في نيجيريا، وثيقة الأمم المتحدة رقم المعانية التنفيذية لهذا الفصل الإنسان في نيجيريا، وثيقة الأمم المتحدة رقم المهيئة التنفيذية لهذا الفصل شرطان لا غنى عنهما لكي تعمل الهيئة القضائية المستقلة المحايدة بفعالية")، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم شرطان لا غنى عنهما لكي تعمل الهيئة القضائية المستقلة المحايدة بفعالية")، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم المحكمة البدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى المحكمة الدستورية (أغيري روكا، راي تيري وريفوريدو مارسانو ضدة البيرو)، الفقرة 73.

ادً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، وثيقة الأمم المتحدة رقم 32/CCPR/C/GC، 23 آب/أغسطس 2007، (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 28)، الفقرة 19.

<sup>52</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 32، الفقرة 19.

<sup>53</sup> بما في ذلك ما تنص عليه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>54</sup> راجع أيضاً "الأمن والعدالة في ليبيا ما بعد الثورة"، فيونا مانغان، كريستينا مورتو، فرداويس باغا، معهد الولايات المتحدة للسلام، 1402، (بيس ووركس 0014،

 $<sup>^{55}</sup>$  القانون رقم  $^{6}$  لسنة  $^{1374}$  (2006).

<sup>56</sup> بيس ووركس 2014، ص. 10 و11. راجع أيضاً يوروميد.

<sup>57</sup> بيس ووركس 2014، ص. 11.

<sup>&</sup>lt;sup>58</sup> راجع تقرير مجموعة الأزمات الدولية، ص. 12.

مراعاة الأصول القانونية 60 ولم تكن مستقلةً وكان موظفوها في أغلب الأحيان من القضاة المحسوبين على العقيد القذافي، والذين غالباً ما كانوا يفتقرون للتأهيل القانوني الرسمي، 60 فكانت تستخدم في الأساس كأداة لقمع المعارضة السياسية. استمد نظام المحاكم المتوازي شرعيته من القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب باختصاص البت في الجرائم السياسية والأمنية ضد الدولة 61 وكانت المحكمة تضم دائرة استئناف ومكتب نيابة هو مكتب الادعاء الشعبي. وكان هذا المكتب مدعاة قلق بشكلٍ خاص في ما يتعلق باستقلال السلطة القضائية لما كان يتمتع به من صلاحيات في خرق الحصانة التي يتمتع بها القضاة في المحاكم العادية 60 وكانت محكمة الشعب تنتهك الحق في المحاكم العادية والاطلاع على الأدلة الموجهة ضدهم. وفقاً لبعض التقارير، كانت تلك الانتهاكات تتم أيضاً في المحاكم الجنائية العادية ولكن لم تكن منشرة بالقدر نفسه 63

بالإضافة إلى "محكمة الشعب"، أقام القذافي محاكم أخرى كالمحاكم العسكرية وما سمي باللجان والمحاكم الثورية للبت في الجرائم السياسية ضد الدولة. واستخدمت تلك الأنظمة القضائية المتوازية كآلية لبسط السيطرة لا العدالة. وقد مسّت باستقلالية السلطة القضائية العادية لا سيما من خلال تقويض الثقة في القضاء ككل.64

#### بداية الإصلاح القضائي

بدأت بعض الإصلاحات التي تناولت النظام القضائي في ليبيا قبل أحداث سنة 2011. في العام 2006، ونتيجة الضغوط الدولية، ألغيت "محكمة الشعب". 65 ولكن، تأسست محكمة أمن الدولة سنة 2007 لتحاكي ببعض ممار ساتها ما كانت تقوم عليه "محكمة الشعب"، بما في ذلك الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، حتى ألغيت في 2011. 66 تم دمج العديد من القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين كانوا يعملون في محكمة الشعب سابقاً في النظام العادي للمحاكم. ولم يكن جميع هؤلاء مؤهلين بشكلٍ رسمي، في وقت حوّلت بعض الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندةً إلى محكمة الشعب بما في ذلك فترات الاحتجاز المطولة قبل المحاكمة إلى النيابة 67 إلى حين أعلنت المحكمة العليا أنها غير متوافقة مع الدستور، وذلك في سنة 2012. 68

واتخذت خطوات هامة لإصلاح القضاء والمحافظة على استقلاليته في المرحلة الأولى من الفترة الانتقالية تحت إشراف المجلس الوطني الانتقالي. وبشكل خاص، كرّست المادة 32 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 استقلال السلطة القضائية، 60 وأدخلت بعض الإصلاحات على المجلس الأعلى للقضاء بحيث أتيح انتخاب أعضائه من قبل القضاة في المحاكم العليا، وألغي دور وزير العدل كعضو ورئيس. وفي ما يعكس عهداً جديداً قوامه الاستقلال، القضاة في المحكمة العليا عن مقدرتها وجهوزيتها لتسيير أعمالها باستقلالية عن الحكومة في عدة مناسبات سنة 2012، بما في ذلك من خلال الإعلان عن عدم دستورية قوانين كانت تستهدف مسؤولي النظام السابق. 70 وأحرز تقدّم ملحوظ في شهر نيسان/أبريل من سنة 2013 مع إلغاء المؤتمر الوطني العام لاختصاص المحاكم العسكرية للنظر

<sup>&</sup>lt;sup>59</sup> تقرير المجموعة الدولية للمساعدة القانونية، ص. 22

<sup>60</sup> تقرير المجموعة الدولية للمساعدة القانونية، ص. 22

<sup>61</sup> القانون رقم 5 لسنة 1988.

<sup>&</sup>lt;sup>62</sup> تقریر یورومید.

<sup>63</sup> هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: من الأقوال إلى الأفعال: الحاجة الملحة للإصلاح في حقوق الإنسان"، (25 كانون الثاني/يناير 2006)

<sup>64</sup> بيس ووركس 2014، ص. 11.

<sup>65</sup> تم الغاء "محكمة الشعب" بموجب القانون رقم 7 لسنة 2006، حيث أن الحكومة أعلنت أن إلغاء محكمة الشعب في كانون الثاني/يناير 2006؛ انظر تقرير هيومن رايتس ووتش، "ليبيا: من الأقوال إلى الأفعال: الحاجة الملحة للإصلاح في حقوق الإنسان"، (25 كانون الثاني/يناير 2006).

<sup>66</sup> أنشئت بموجب القرار رقم 7 لسنة 2007. وألغيت بموجب الإعلان الدستوري لعام 2011.

<sup>67</sup> بموجب المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2006.

<sup>68</sup> بيس ووركس 2014، ص. 11.

<sup>69</sup> المادة 32 من الإعلان الدستوري لسنة 2011.

<sup>70</sup> في شهر حزيران/يونيو من سنة 2012، حكمت المحكمة بأن القانون رقم 37 لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية غير دستوري لأنه ينتهك الحق في حرية الفكر والتعبير، التي ينص الإعلان الدستوري على حمايتها. وفي حكم صدر عنها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2012، أقرّت أن القانون رقم 52 لسنة 2012 غير متوافق مع الدستور لكونه ينتهك مبدأ المساواة المكرّس في الدستور من خلال ما ينص عليه من ضوابط صارمة لتقلد بعض الوظائف تستبعد من شغلوا الوظائف في عهد القذافي. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر من سنة 2012، ألغيت المادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2005 بشأن إلغاء محكمة الشعب بالكامل نصّت على أن تؤول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إليها إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية. وقد أتاحت تلك الإجراءات لأعضاء النيابة العامة الفصل في الجرائم الجنائية بما فيها السياسية، واحتجز المتهمون لفترات أطول ولم يكن يحق لهم باستشارة محام أثناء الاستجواب.

في قضايا المدنيين. <sup>71</sup> وفي حزيران/يونيو 2012، تشكلت اللجنة الوطنية لتطوير القضاء ضمّت قضاة وأعضاء من النيابة العامة ومحامين وأكاديمبين. وقد كلفت من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء بإصدار التوصيات حول إعادة تنظيم القضاء، وإدارته، والإطار التشريعي ذي الصلة. <sup>72</sup> وفي شهر كانون الثاني/يناير 2013، قدّمت اللجنة تقرير ها الذي أقرّ بالحاجة إلى إعادة بناء الثقة في القضاء وإصلاح النظام القضائي لضمان "استقلاليته ونزاهته وحياده."<sup>73</sup>

كما سجّات محاولات من قبل المؤتمر الوطني العام لتضمين السلطة القضائية في قوانين تنص على تمحيص واستبعاد المسؤولين من عهد القذافي عن تقلد الوظائف العامة. وقد أقر قانون بهذا الشأن سنة 2013 (عرف بـ"قانون العزل السياسي") واستبعد كل من تولى وظيفة في النظام السابق من تقلد الوظائف العامة لمدة عشر سنوات، بمن فيهم أعضاء السلطة القضائية. تجاوز هذا القانون وعرقل جهود السلطة القضائية الهادفة إلى فحص خلفية القضاة، وبسبب المعايير الشاملة وغير الواضحة وإجراءاته غير العادلة، فقد طرح جدلاً وإشكالاً واسعين. <sup>74</sup> وفقاً لأحد أعضاء النيابة العامة، تم نتيجة هذه العملية عزل 180 قاض وعضو في النيابة العامة من مناصبهم أو أحيلوا من دون تهمة أو إجراء ملائم. <sup>75</sup> وقد اعتصم الكثير من القضاة احتجاجاً على تطبيق هذا القانون على السلطة القضائية. <sup>76</sup> وضع هذا القانون غير واضح اليوم، فقد تمّ الطعن فيه لدى المحكمة العليا التي لم تتخذ قرارها بعد بشأن دستوريته.

#### التحديات الأمنية والسياسية

تعرقلت عملية الإصلاح القضائي مع تردي الأوضاع الأمنية والسياسية في البلاد سنة 2014. والنظام القضائي بالكاد قادر على تسيير أعماله وهو يواجه تحديات خطيرة من جانب الجهات المسلحة، ويعاني من إطار قانوني وقضائي غير واضح. ولا شك أنّ هذا الإرباك ناجم عن أزمة الحكم الحالية التي سبق وتمّ التطرق إليها أعلاه.

شدد أصحاب الشأن المعنيون بالقضاء في مقابلات أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين معهم في مطلع العام 2016 على أنّ التداعيات السلبية لهيمنة المجموعات المسلحة تشكّل العقبة الرئيسية حالياً أمام سير أعمال القضاء باستقلالية وفعالية. وفي وقت تستمر فيه المحاكم بمزاولة نشاطاتها في بعض المناطق الليبية، وبخاصة في المحاكم المختصة بالقضايا المدنية والإدارية والأسرية، 77 يجد القضاة العاملون على القضايا الجنائية بشكلٍ خاص أنفسهم عرضة للترهيب والتهديد من قبل الميليشيات. وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين من إحدى الموظفات في السلطة القضائية أنّ المحكمة التي تعمل فيها متوقفة عن نشاطاتها منذ خمس سنوات، ما يؤدي إلى بقاء المتهمين الذين تتعذر محاكمتهم قيد الاحتجاز المستمر. ويتعذر على المحاكم إبلاغ الأطراف بإجراءات المحاكم، كما لا تنفذ الأوامر الصادرة عن المحاكم. 78 وقد عملت كلّ من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توثيق الاعتداءات المستمرة والخطيرة بالعنف على أعضاء السلطة القضائية في الفترة الانتهديدات مع استهداف المقصاة وأعضاء النيابة العامة بأعمال قتل واعتداء وخطف وتهديد. وقد أدّت هذه الاعتداءات إلى وقف سير القضاء القضاء وتعديد. وقد أدّت هذه الاعتداءات إلى وقف سير القضاء القضاء وخطف وتهديد.

 $<sup>^{71}</sup>$  التقرير الصادر عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، (2013)  $^{516/2013/5}$  ص.  $^{8}$ 

<sup>.12/8/30</sup> تقرير الأمين العام حول بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا،  $^{72}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>73</sup> تقرير اللجنة الوطنية لتطوير القضاء، كانون الثاني/يناير 2013، على حدّ ما استشهدت به مجموعة الأزمات الدولية في تقريرها لسنة 2013، ص. 16 والملاحظة .68

<sup>74</sup> تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين 2013، ص. 3.

<sup>75</sup> وفقاً لأحد أعضاء النيابة العامة الليبية في مقابلة أجرتها معه اللجنة الدولية للحقوقيين، آذار/مارس 2016.

<sup>76</sup> بيس ووركس 2014، ص. 30.

<sup>77 &</sup>quot;في ما عدا الدعاوى الخاصة بكبار المسؤولين في نظام القذافي، تبقى مواصلة المحاكمات الجنائية بطيئة، نتيجة المشاكل الأمنية، في حين يبدو أن المحاكم المدنية والتجارية والإدارية تواصل أعمالها بوتيرة أسرع." تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وثبقة الأمم المتحدة رقم 516/2013/Un Doc. S، ص. 8.

<sup>78</sup> مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع أحد القضاة الليبيين، آذار/مارس 2016.

<sup>79 &</sup>quot;تبقى سلامة الموظفين في السلطة القضائية مصدر قلق وخوف، في ظل الاعتداءات التي يتعرض لها القضاة وأعضاء النيابة العامة، بما في ذلك اغتيال أحد القضاة الرفيعي المستوى خارج المحكمة في درنة في 16 حزيران/يونيو والتفجيرات التي استهدفت المحاكم في سرت وبنغازي في 24 و28 تموز/يوليو على المستوى خارج المحكمة في درنة في 16 حزيران/يونيو والتفجيرات التي استهدفت المحاكم في سرت وبنغازي ري 2014 نكرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا "سلسلة من الاغتيالات في بنغازي استهدفت موظفين حاليين وسابقين في السلكين الأمني والقضائي." تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، شباط/فيراير 2014، وثيقة الأمم المتحدة رقم \$11/2014، ص. 4؛ وفي أيلول/سبتبمر 2014 أعلنت "لا تزال الاعتداءات والتهديدات بالعنف ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة تعرقل سير عمل القضاء"... "توقفت المحاكم في كل من درنة، وبنغازي، وسرت عن العمل في آذار/مارس". تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أيلول/سبتبمر 2014، ص. 9.

في مناطق عدة في ليبيا، لا سيما في المناطق الشرقية والوسطى من البلاد، كما عرقلت سير المحاكم التي لا تزال مفتوحة". 80 وتعجز الشرطة القضائية عن حماية موظفى المحاكم. 81

وفي ما يتعدى تأثير الميليشيات على النظام القضائي العادي، تحدثت مجموعة الأزمات الدولية عن "نظام قضائي مواز تشغل به المجموعات المسلحة المستقلة وظائف الدولة، وتعمل على توقيف واحتجاز وخطف الأفراد من دون السرأف قضائي أو مساءلة من أي نوع. "8 ويعد استخدام مراكز الاحتجاز خارج الإطار القانوني من قبل الجهات المسلحة غير الخاضعة لمسؤولية الدولة تحدياً آخر يهدد نظام العدالة الليبي. في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من سنة 2015، كشفت منظمة "هيومن رايتس ووتش" عن 4000 من أصل 6000 سجين في منطقة واحدة لم تصدر أي تهم بحقهم بل يخضعون للاحتجاز التعسفي. 8 وقد وثق استخدام التعذيب والمعاملة السيئة في هذه المرافق غير مرة. 84

بالإضافة إلى التحديات الأمنية، وجد القضاء نفسه عالقاً وسط النزاع السياسي بين البرلمانين المتنافسين على السلطة منذ العام 2014، المؤتمر الوطني العام في طرابلس ومجلس النواب في طبرق (والإثنان ما زالا في السلطة في وقت صياغة هذا التقرير). وقد حاول كل منهما استخدام المحاكم ونظام القضاء للتأكيد على شرعيته، ما أجبر السلطة القضائية على الاصطفاف السياسي وقوّض بالتالي من استقلاليتها. طعنت المحكمة العليا في تشكيل مجلس النواب سنة 2014 (وفق منصوص الإعلان الدستوري)، وقد رأى الكثيرون في قرار المحكمة الكائنة في طرابلس بعدم شرعية مجلس النواب تأثراً بالميليشيات التي كانت تظلل المحكمة بحمايتها في تلك الفترة وتدعم الجهات المعنية ضمن المؤتمر الوطني العام. <sup>85</sup> وقد حاول المؤتمر الوطني العام التأثير على بنية المحكمة العليا، بما في ذلك تعيين الرئيس في تجاوز للمجلس الأعلى القضاء وإلزامه حلف اليمين أمام المؤتمر الوطني العام لا المجلس الأعلى الأعلى القضاء، بما في ذلك من خلال صياغة قانون يعيد وزير العدل إلى عضويته فيه. غير أنّ القانون لم يقر مع وصوله إلى اللجنة التشريعية. <sup>86</sup>

#### هذا التقرير

لا يقصد بهذا التقرير أن يقدّم تقييماً متعمقاً لتأثير الأوضاع الأمنية والسياسية المتردية في ليبيا على السلطة القضائية. صحيح أنّه لا مفرّ من الاعتراف بالتأثير الواضح للوضع الأمني على السلطة القضائية، إلاّ أنّ هذا التقرير يدرج تحليلاً للقوانين السارية في ما يتعلق باستقلالية القضاء وإخضاعه للمساءلة. ومع السعي من أجل إطار حكم مستقبلي مستقر، يقدّم التقرير توصيات من أجل إصلاح القوانين الضرورية لإعادة بناء الثقة في القضاء الليبي، وتعزيز استقلاليته وتدعيم سيادة القانون.

في الجزء الأكبر منها، لا تزال هيئة التشريع الرئيسية التي كانت تتولى تنظيم السلطة القضائية تحت نظام القذافي سارية اليوم، رغم إصدار عدد من الإصلاحات من قبل المجلس الوطني الانتقالي، والمؤتمر الوطني العام ومجلس النواب.87 يحلّل التقرير هذه القوانين على ضوء المعايير الدولية ويقدم التوصيات للسلطات الليبية حول السبل الملائمة إصلاح القانون الساري لكي يضمن استقلالية السلطة القضائية ومساءلتها.

يبحث الفصل الأول من التقرير تحديداً في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وولايته، في حين يقيّم الفصل الثاني النظام الأساسي للسلطة القضائية، ويقدّم تحليلاً للقوانين السارية في ما يتعلق بمعايير الاختيار، وعملية التعيين، والتدريب، وتقييم الأداء، والترقية، والنقل والتأديب والأمن الوظيفي للقضاة، ويعالج الفصل الثالث مساءلة القضاة،

<sup>80</sup> تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، شباط/فبراير 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم 3.UN Doc. A/HRC/31/CRP، ص. 55.

<sup>81</sup> وفقاً لأحد القضاة الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين، آذار/مارس 2016.

<sup>82</sup> تقرير مجموعة الأزمات الدولية 2013، ص. 18.

<sup>83</sup> هيومن رايتس ووتش، انتظار أبدي، الاحتجاز التعسفي طويل الأجل والتعنيب في غرب ليبيا، كانون الأول/ديسمبر 2015، متوافر عبر الرابط .https://www. الموقع في 20 آذار/مارس 2016). hrw.org/node/283978

<sup>84</sup> بما في ذلك في تقرير هيومن رايتس ووتش، انتظار أبدي، الاحتجاز التعسفي طويل الأجل والتعذيب في غرب ليبيا، كانون الأول/ديسمبر 2015.

<sup>85</sup> وفقاً لأحد القضاة الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين، أذار/مارس 2016.

<sup>86</sup> وفقاً لأستاذ محاضر في القانون قابلته اللجنة الدولية للحقوقيين، آذار/مارس 2016.

<sup>87</sup> تقرير "الولوج إلى العدالة والتطوير المؤسساتي في ليبيا" 2013 ص. 27.

فيتطرّق إلى الإجراءات التأديبية، ومدونة السلوك، ومحاولات فحص خلفية القضاة، والمقتضيات المتعلقة المساءلة الجنائية، بما في ذلك المساءلة عن الاشتراك في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. يتعمق الفصل الرابع في مسألة المحاكم العسكرية، بما في ذلك اختصاصها الشخصي والموضوعي، ويقدم توصيات بعدم تطبيق اختصاص المحاكم العسكرية على قضايا المدنيين، والبت في جميع القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكم العادية. أما الفصل الخامس فيحلّل القوانين السارية التي تنظم النيابة العامة ومدى اتساقها مع المعايير الدولية، لا سيما في ما يتعلق بحفظ استقلالية النيابة العامة.

كما يصب هذا التقرير تركيزه أيضاً على تمثيل المرأة ودورها في السلطة القضائية في ليبيا. 88 فالقوانين التي أقرّت أيام القذافي قد يسّرت مشاركة المرأة في القضاء، بما في ذلك ما نصّت عليه من حق المرأة في العمل في السلطة القضائية، وحقها في العمل عموماً. إلا أنّ استمرار القوالب النمطية التقليدية القائمة على أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع ككل، قد أضعف مشاركة المرأة في الحياة العامة، بما في ذلك في السلطة القضائية، على حدّ ما ورد في تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 2009. 89 ومما يدعو للقلق أنّ حق المرأة في تقلد الوظائف القضائية قد جوبه بالعراقيل منذ الفترة الانتقالية في ليبيا. فقد تم تقديم طلبين بالطعن الدستوري لحق المرأة في تقلد الوظائف في السلك القضائي 90 (و لا تزال قيد النظر من قبل المحكمة العليا). ويتم التوقف عند هاتين القضيتين في سياق تشاريع أخرى مقلقة أقرّت خلال المرحلة الانتقالية، ومن شأنها أن تسهم في إضعاف حقوق المرأة. أو علاوةً على ذلك، استهدفت النساء اللواتي يشاركن في الحياة العامة، ومن بينهن المدافعات عن حقوق المرأة. أو علاوةً على ذلك، استهدفت النساء اللواتي يشاركن في الحياة العامة، ومن المناسبة لتوفير الحماية لمسألة تمثيل المرأة في القضاء وتعزيزها.

يبني هذا التقرير تحليله على معايير القانون الدولي. وتتضمن المصادر اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها ليبيا، كما أشير إليه أعلاه، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما تشمل المصادر أيضاً الصكوك الإعلانية الرئيسية الخاصة باستقلالية القضاء والمهنة القانونية، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور أعضاء النيابة العامة ومبادئ الأمم المتحدة القانونية في أفريقيا الصادرة عن العامة والمبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا الصادرة عن الاتحاد الأفريقي. يمكن الاطلاع على معلومات حول العديد من هذه الصكوك في دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين حول المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة. 96

<sup>88</sup> تلاحظ اللجنة الدولية للحقوقيين أهمية تمثيل المجموعات الأخرى في القضاء، ولكن يتخطى هذا الموضوع الإطار المحدد لهذه التقرير

<sup>89</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية، وثبقة الأمم المتحدة رقم 5/UN Doc. CEDAW/C/LBY/CO، شباط/فبر اير 2009.

<sup>90</sup> الطعن الدستوري رقم 60/10 (السنة القضائية) 2012، والطعن الدستوري رقم 60/14 (السنة القضائية) لسنة 2013.

<sup>91</sup> على سبيل المثال، أقر المؤتمر الوطني العام تشريعاً ينص في إحدى مواده على عدم أهلية المرأة لأن تكون شاهدةً على عقد الزواج، القانون رقم 14 لسنة 2015 الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

<sup>9</sup>º راجع منظمة العفو الدولية، استمرار انتهاكات حقوق الإنسان مع انحدار البلاد نحو لفوضى، مساهمة في الاستعراض الدوري الشامل لليبيا، أيار/مايو 2015، ص. 6 متوافرة عبر الرابط https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE1900032015ENGLISH.pdf، (منظمة العفو الدولية أيار/مايو http://www.hrw.org/، وراجع أيضاً هيومن رايتس ووتش، "ثورة للجميع: حقوق المرأة في ليبيا الجديدة"، 2013، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط sites/default/files/reports/libya0513\_brochure\_LOWRES.pdf

<sup>9</sup> اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1985 كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة . 32/40، في تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و146/40 في كانون الأول/ديسمبر 1985 (يشار إليها في هذا التقرير بمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية).

<sup>44</sup> اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا من 27 أب/أغسطس وحتى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

<sup>95</sup> اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا من 27 أب/أغسطس وحتى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

<sup>9</sup> دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين حول "المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة"، جنيف 2007 (دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين). راجع أيضاً إعلان جنيف حول تعزيز سيادة القانون ودور المحامين والقضاة في حالات الأزمات؛ والتعليق القانوني، متوافر عبر الرابط http://www.icj.org/legal-commentary-to-the-icj-geneva-declaration-upholding-the-rule-of-law-and-the-role-of-aw-and-the-role-of-law-and-the-role-of-crisis

# الفصل الأول: المجلس الأعلى للقضاء

#### أ. مقدمة

تتشكّل المجالس القضائية، أو الهيئات المشابهة لها، وتنشأ بهدف إدارة وتنظيم المسار المهني للقضاة، من التأهيل إلى التعيين، ومن الترقية إلى التأديب، ومن الثبات في الوظيفة إلى التقاعد. وكي تقوم هذه المجالس بعملها على أكمل وجه وبفعالية، يجب أن تزاول مهامها باستقلالية، وأن تمثّل ضوابط أساسية لمنع سيطرة السلطة التنفيذية على القضاء وتدخلها في عمله. من هنا، على المجالس القضائية أن تكون هيئات مستقلة، تتألف من أكثرية من القضاة الذين ينتخبون من قبل أقرائهم. يجوز أن تؤدي المجالس القضائية دوراً هاماً في إعادة تعزيز مبدأ فصل السلطات وضمان الاستقلالية المؤسساتية والفردية، بالإضافة إلى تعزيز سير عمل القضاء على نحو فعال. 97 وليكون دورها فعالاً، يجب أن تكون مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، والأهم، يجب أن تمنح السلطة الكافية.

#### ب. الإطار القانوني الليبي

تنصّ التشاريع الليبية على إنشاء مجلس قضائي، هو المجلس الأعلى للقضاء، يتولى تنظيم سير أعمال السلطة القضائية. فالقانون رقم 4 لسنة 2011 (بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 2006) ينصّ على إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، الذي يحلّ محلّ الهيئة السابقة التي كانت تتمتع بصلاحية الإشراف على المسار المهني للقضاة، والتي كانت تعرف باسم المجلس الأعلى للهيئات القضائية. 98 وكان المجلس السابق يضمّ بين أعضائه وزير العدل ورؤساء الإدارات ضمن وزارة العدل. وبطبيعة الحال، ساهمت هذه الترتيبات بمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة على شؤون القضاة، ولم تكن تحترم مبدأ الفصل بين السلطات.

مباشرةً بعد أحداث 2011، أقدم المجلس الوطني الانتقالي، وهو الحكومة الأولى التي تلت نظام القذافي في ليبيا، على إقرار القانون رقم 4 لسنة 2011 في بادرةٍ عبّرت عن الرغبة في تعزيز سيادة القانون في البلاد كهدف رئيسي للانتفاضة. عزّز هذا القانون إلى حدّ كبير من استقلالية القضاء، لا سيما من خلال إقالة وزير العدل من منصبه كرئيس وعضو في المجلس.

#### 1. ولاية المجلس الأعلى للقضاء

تحدّد المادة 5 من القانون المتعلق بنظام القضاء (القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، بتعديلاته) اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء على الشكل الآتي: "يختص المجلس بالإشراف على شؤون القضاء وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية على الوجه المبين في هذا القانون."

كما تتوسّع المادة 5 في تفاصيل مسؤوليات المجلس الأعلى للقضاء على الشكل الآتي:

#### "كما يختص [المجلس] بالمسائل الأتية:

- إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالنظم القضائية.
  - التصديق على الأحكام الخاضعة للتصديق قانوناً.
  - إصدار قرارات العفو من تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً.
  - 4. الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى."

تنصّ المادة 6 من القانون رقم 6 لسنة 4731 (6002)، بحسب التعديلات التي أجريت عليها في القانون رقم 4 لسنة 1102، على أن يختص المجلس دون غيره بالفصل في الطلبات التي يقدمها أعضاء الهيئات القضائية المتعلقة بالمسائل الآتية: "1. إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يدخل أصلاً في اختصاص القضاء الإداري، وبطلبات التعويض المترتبة عليها. 2. المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية أو لورثتهم." كما تنص المادة 6، بحسب التعديلات، على أن تكون قرارات

<sup>97</sup> الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، كما اعتمده المشاركون في اجتماع متعدد الأطراف لمجلس أوروبا، ستراسبورغ، 8-10 تموز/يوليو 1998، 23 (DAJ/DOC (98) 23، الفقرة 3.1.

<sup>98</sup> نصّ على إنشائه القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

المجلس في هذه الشؤون نهائية.

أما في ما يتعلق بالاستقلالية المالية، تنص المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2013 على ما يلي:

"التسيير أعمال المجلس تكون له ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية."

## 2. تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

كما سبق وذكر، عزّز القانون رقم 4 لسنة 2011 من استقلالية القضاء من خلال إزالة وزير العدل من عضويته في المجلس الأعلى المعلى الأعضاء كما حصر الأعضاء بكلّ من رئيس المحكمة العليا، والنائب العام، ورؤساء "محاكم الاستئناف السبعة"، ما ساهم بالتالي في عزل المجلس عن الهيئة التنفيذية.

إلا أنّ القانون رقم 14 لسنة 2013 أضاف إلى تركيبة المجلس الأعلى للقضاء من خلال إشراك أعضاء يمثلون هيئات مختلفة ضمن القضايا، وإدارة المحاماة العامة وإدارة القضايا، وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون، فضلاً عن رئيس إدارة التقتيش على الهيئات القضائية.

تنص المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2013 على ما يلى:

"يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر، ويشكل على النحو التالى:

- 1. مستشار من المحكمة العليا تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة العليا عن طريق الاقتراع السري.
  - 2. رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية.
  - مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري.
    - 4. النائب العام
- 5. عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية وإدارة القانون، لا تقل درجته عن الدرجة المعدلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم في درجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري.

تحدّد المادة 1 1 من القانون رقم 14 لسنة 2013 أيضاً المعايير التي يجب أن يستوفيها كل من يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس الأعلى للقضاء. وبخاصة، يشترط ألا يكون قد عمل أميناً لـ"مؤتمر شعبي" أو عضواً في أمانته أو عضواً في "لجنة شعبية" على اختلاف مستوياتها؛ ألا يكون قد عمل عضواً في المحكمة أو النيابة المختصة في الدعاوى الناشئة عن "ثورة 17 فبراير"، أو في محكمة أو نيابة أمن الدولة، أو في محكمة أو نيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعاوى بناء على تقدير "النائب العام، أو محكمة الشعب، أو مكتب الادعاء الشعبي، أو المحكمة الثورية الدائمة، أو نيابة أمن الثورة". كما يجب ألا يكون "رئيساً لإحدى لجان التطهير، أو متعاوناً مع إحدى الجهات الأمنية في النظام السابق". كما يشترط ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي، وألا يكون قد تحصل على "تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق المتوسط."

يكون شغل منصب رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات على سبيل التفرغ، في ما عدا عضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والنائب العام بحسب فهم اللجنة الدولية للحقوقيين، إن مدة ولاية عضو المجلس الأعلى للقضاء قابلة للتجديد. في وقت كتابة هذا التقرير، تتصمن قوائم المرشحين للمجلس الأعلى للقضاء عضوين أعيد ترشيحهما لولاية جديدة. 99 أما مدة عضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والنائب العام فهي تبدو غير محددة. ويضع المجلس الأعلى للقضاء بقرار منه "آلية الترشح والتحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس"، وإجراء الانتخابات ويشرف عليها. ووفقاً للمادة 1 أيضاً، "تنتهي ولاية المجلس القائم عند صدور هذا القانون اعتباراً من تاريخ إعلان النتائج."

وتنصّ المادة 1 على أن "يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس عن طريق الاقتراع السري، وتنتهي العضوية في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو العجز عن أداء مهام العضوية، أو بفقد أحد شروط العضوية، أو الإخلال

<sup>99</sup> مقابلة هاتفية للجنة الدولية للحقوقبين مع قاض ليبي، حزيران/يونيو 2016.

#### بواجباته الوظيفية".

ينص القانون رقم 6 لسنة 2015، والصادر من قبل المؤتمر الوطني العام، على تعيين رئيس المحكمة العليا رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء تلقائيا بدلا من انتخاب مستشار من المحكمة العليا. وعلاوة على ذلك، يتم تعيين رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية نائبا للرئيس. لم يتم تنفيذ مقتضيات هذا القانون في وقت كتابة هذا التقرير، وتمتثل تشكيلة المجلس الحالية لما نص عليه القانون رقم 14 لسنة 2013.

## 3. تمثيل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء

في وقت ينص فيه القانون الليبي بصراحة على إمكانية تولي المرأة للوظائف القضائية، 100 لا يتضمن القانون أي مقتضيات تنص على إجراءات إضافية تضمن أو على الأقل تسهل من تمثيل المرأة الملائم إما في المجلس الأعلى للقضاء أو في المناصب القضائية. كما ذكر أعلاه، لم تمثل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء، والمنتهبة ولايته. ولكن تم انتخاب امرأة لتمثيل محكمة استئناف بنغازي في تشكيلة المجلس القادمة. وصلت نسبة ترشح المرأة في الانتخابات الحالية في بعض القوائم إلى %50 من المرشحين عن محاكم استئناف أخرى، وإدارة المحاماة العامة، وإدارة القضايا. 101

# ج. المعايير الدولية المتعلقة بالمجالس القضائية

#### 1. ولاية المجالس القضائية

إنّ تكليف هيئة مستقلة مثل المجلس القضائي بمسؤولية الإشراف على كافة جوانب المسار المهني للقضاة أمر ضروري لضمان استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية. وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم الدول أن "تتخذ إجراءات محددة من خلال الدستور أو اعتماد قوانين تحدد بوضوح الإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين أعضاء الهيئة القضائية ومكافآتهم واستقرار هم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم." 102 نسجاً على المنوال نفسه، يوصي الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة بـ"تدخل هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية " في ما يتعلق" بكل قرار من شأنه أن يؤثر على اختيار الموظفين وتعيينهم، أو التدرج الوظيفي، أو إنهاء ولاية القاضي. "103 وبالتالي، تمتد صلاحيات المجلس القضائي لتشمل إدارة كافة جوانب المسار المهني للقضاة من بدايتها وحتى نهايتها.

من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الملائمة لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة. ويعد هذا المعيار ضرورياً لضمان حماية مبدأ سيادة القانون، وحق الوصول إلى المحاكم، واستقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة. 104 إلى جانب إمدادها بالموارد الكافية، ينبغي إشراك السلطة القضائية بشكل فعال في وضع ميز انيتها. 105 كما ينص عدد من المعايير الإقليمية أيضاً على استشارة القضاء في ما يتعلق بإعداد الميز انية وتنفيذها. 106 إن استشارة السلطة القضائية ومشاركتها في إعداد ميز انيتها يمكن أن يؤديا دوراً فاعلًا في ضمان عدم تأثير الهيئة التنفيذية على الشؤون القضائية لا سيما نتائج الدعاوى. 107 وقد أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة

<sup>10</sup> القانون رقم 8 لسنة 1989

<sup>101</sup> في وقت كتابة التقرير، ما زالت انتخابات المجلس الأعلى للقضاء قائمة. انتهت ولاية المجلس رسميا في أيار/مايو 2016، ولم يتضح بعد موعد بداية ولاية المجلس الجديدة. للمزيد، راجع: "انتخابات المجلس الأعلى للقضاء في ليبيا: رسالة وحدة وسط انقسام عارم"، مروان الطشاني، المفكرة القانونية، 5 حزيران/يونيو 2016، ص.19.

<sup>102</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 19.

<sup>103</sup> الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، كما اعتمده المشاركون في الاجتماع المتعدد الأطراف لمجلس أوروبا، ستراسبورغ، 8-10 تموز/يوليو 1998، 23 (PAJ/DOC (98) الفقرة 1.3.

<sup>104</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 7؛ راجع أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول جمهورية أفريقيا الوسطى، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/CAF/CO/2، الفقرة 16.

<sup>105</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثبقة الأمم المتحدة رقم 2009) UN Doc. A/HRC/11/41 (2009)، الفقرة 39.

<sup>106</sup> المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، القسم أ، المبدأ 4 (22)؛ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 40.

<sup>107</sup> دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 27.

المعني باستقلال القضاء والمحامين بتحديد نسبة محددة من إجمالي الناتج المحلي لصالح السلطة القضائية وزيادة هذه الميزانية على نحو تدريجي 108

بناءً على تجاربها وخبرتها العالمية، تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً غياب مشاركة السلطة القضائية في إعداد ميز انيتها عاملاً من شأنه أن يقوض من استقلال القضاء ونز اهته. وقد جاء في دليل الممارسين للجنة الدولية للحقوقيين بشأن استقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة: "[حيث أنّ] ترك توزيع وإدارة الموارد المخصصة للقضاء للفروع الأخرى في السلطة، يعطي هذه الأخيرة إمكانية حقيقية للتأثير على سير أعمال التحقيقات ونتائج الدعاوى، ويشكل اعتداء على استقلالية القضاء". 109

#### 2. تركيبة المجالس القضائية

صحيح أنّ المجالس القضائية أو غيرها من الهيئات المشابهة لا تشكّل بالضرورة الأداة الوحيدة التي يمكن من خلالها ضمان الإدارة الكفؤة والمستقلة للسلطة القضائية، إلا أنها من الوسائل الأشد فعالية للقيام بذلك، ويشكّل إنشاؤها إحدى أفضل الممارسات في هذا المجال.

تؤكّد المعابير الدولية أنّ على المجلس القضائي أن يكون مستقلاً عن السلطة التنفيذية والتشريعية لضمان استقلاليته، واستقلالية القضاء ككلّ من حيث التطبيق، يفيد ذلك أنّه يجب منع السلطة التنفيذية، سواء كانت ممثلةً من قبل وزير العدل أو أيّ شخص آخر داخل الوزارة أو الهيئات التنفيذية الأخرى، معيناً في منصب سياسي أو موظفاً عمومياً، من صلاحية الإشراف على المجلس القضائي أو أداء دور فاعل في تحديد سير أعماله. يجب أن تتشكل المجالس القضائية من أكثرية من القضاة. وقد أعلنت المقررة الخاص للأمم المتحدة المعنية باستقلال القضاة والمحامين: "تكتسي تركيبة المجلس الأعلى للقضاء أهميةً كبرى بالنسبة لاستقلالية السلطة القضائية إذ أنه مطالب بخصوص بأن يكون موضوعياً وعادلاً ومستقلاً عند اختيار القضاة." وبالتالي، "ينبغي ألا يسمح بأي تمثيل سياسي" بخصوص الجهاز القضائي بل " يحبّذ أن تكون الهيئة المستقلة مؤلفة بالكامل من قضاة متقاعدين أو مداومين، رغم أنه قد يُنصح بأن تكون مهنة القانون أو الأوساط الأكاديمية ممثلة إلى حد ما." 1001

يمكن حفظ استقلالية المجلس القضائي في حال كانت نسبة هامة من أعضاء المجلس القضائي هم قضاة يختارهم أقرانهم. وقد أوصت لجنة وزراء مجلس أوروبا أن يكون "نصف الأعضاء على الأقل" من القضاة. 111 وقد أوصى مجلس أوروبا: "يفترض بالهيئة التي تتخذ القرار بتعيين القضاة وسير عملهم أن تكون مستقلة عن الحكومة والإدارة. ولضمان استقلالها، يجب أن تضمن القواعد مثلاً اختيار الأعضاء من قبل السلطة القضائية، وتقرر الهيئة بنفسها بشأن القواعد الإجرائية." 111

وتنصّ المذكرة التوضيحية للميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على أنه ولتجنب "وجود ميولات حزبية"، يجب "انتخاب القضاة الأعضاء في الهيئة المستقلة من قبل زملائهم بغية ضمان إستقلال هذه الهيئة عن أي سلطة سياسية تابعة للسلطة التنفيذية أو التشريعية."113

#### 3. تمثيل المرأة في المجالس القضائية

يتطلّب القانون الدولي والمعايير الدولية أن تتخذ الدول إجراءات إيجابية تضمن حصول المرأة على فرص متساوية للمشاركة في الشأن العام. وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد شددت على أنّ المادة 7 من الاتفاقية تلزم الدول بإزالة العوائق القانونية واتخاذ الإجراءات الإضافية لضمان تمتع المرأة بالفرص المتساوية

<sup>108</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، إضافة، البعثة إلى المالديف، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/4/25/Add.2 (2007)، الفقرة 77. وأشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41)، الفقرة 41.

<sup>109</sup> دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 27.

<sup>110</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 28 UN Doc A/HRC/26/32 يسان/أبريل 2014، الفقرة 116.

ااا راجع توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 27.

<sup>112</sup> مجلس أوروبا، التوصية رقم (94) 12، المبدأ 1- 2- ج.

<sup>113</sup> المذكرة التوضيحية للميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المبدأ 3.1.

#### للمشاركة في السلطة القضائية.

وقد تتضمّن تلك إجراءات خاصة مثل "استقطاب المرشحات وتقديم الدعم المالي لهنّ وتدريبهنّ، وتعديل الإجراءات الانتخابية، وإعداد الحملات الموجهة نحو المشاركة المتساوية، وتحديد الأهداف بالأرقام والحصص واستهداف النساء من أجل تعيينهنّ في المناصب العامة، كالسلطة القضائية. "114 بالإضافة إلى ذلك، أعلنت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أنه "بما أن تعزيز المساواة والعدالة وظيفة أساسية من وظائف السلطة القضائية، ينبغي أن يعكس تشكيل المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية التزام الدولة بالمساواة". 115

#### د. التقييم الدولى على ضوء القانون الدولى والمعايير الدولية

#### 1. تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

تم التطرق إلى معيار استقلالية المجالس القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية إلى حدّ كبير في العام 2011 مع إزالة منصب وزير العدل من المجلس الأعلى للقضاء 116 غير أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين متخوّفة من التأثير المحتمل للسلطة التنفيذية في سير عمل المجلس الأعلى للقضاء نظراً إلى إضافة أعضاء من إدارة القضايا، وإدارة المحتماة العامة وإدارة القانون. فكما سبق وشرح أعلاه، أنشئت هذه الهيئات الثلاثة في عهد القذافي، وفوّضت بمهام خاصة ضمن السلطة القضائية. وهي تعتبر بموجب القانون (القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)) جزءاً من السلطة القضائية، إلا أنّ النظام الأساسي لكل إدارة يضعها تحت مسؤولية وزارة العدل وينص على أنّ أعضاء كل إدارة العدل، مسؤولون أمام وزارة العدل. وبما أنّ أعضاء كل إدارة العدل، فإنّ حضور هم في المجلس الأعلى للقضاء، أقلّه بالطريقة التي تشكّل فيها الهيئات حالياً، مثير للجدل من وجهة النظر المتعلقة بضمان استقلال القضاء. من جهة أخرى، يُستقطب أعضاء هذه الإدارات من السلطة القضائية، ونظراً لطبيعة قواعد الإحالة بين سائر السلطة القضائية وهذه الإدارات، 117 قد يبدو أنّه وللحصول على مجلس أعلى ويفكن معالجة هذه المعضلة القضائية من خلال وضع هذه الإدارات إما بشكل صارم تحت سيطرة القضاء عن طريق قطع ويمكن معالجة هذه المعضلة من خلال وضع هذه الإدارات إما بشكل صارم تحت سيطرة القضاء عن طريق قطع الصلة التي تصلها بوزارة العدل أو من خلال إرساء هذه الهيئات كهيئات مستقلة خارج القضاء. (إن تم إرساؤها كهيئات مستقلة، يكون تمثيلها ضمن المجلس الأعلى للقضاء أقل إرغاما.)

تنفهّم اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ هذه المسألة حساسة بالنسبة إلى السلطة القضائية في ليبيا، على اعتبار أنّ القضاء الذين تمّت إحالتهم بصورة مؤقتة إلى النيابة أو المحاماة قد يواجهون الآن عقبة تحول دون إعادة إحالتهم إلى القضاء حيث يكون ذلك ملائماً أو قد يتعرّضون لفقدان بعض الامتيازات التي يتمتعون بها. مع ذلك، إن وجود أعضاء النيابة العامة والمحاماة ضمن أعضاء المجلس القضائي تطرح احتمال أو على الأقل انطباع تضارب للمصالح حيث يكون على المحامين التواجد في المحكمة أمام قضاة ينظر المجلس الأعلى للقضاء في مسيراتهم المهنية، (مثلاً للترقية أو التأديب). ويمكن معالجة هذه المسألة من خلال نص قانوني يضمن عدم جلوس أعضاء النيابة أو المحاماة في مجلس يبحث في ترقية قاض أو اتخاذ قرار تأديبي بحقه.

وتتمثل المشكلة الثانية مع تركيبة المجلس الأعلى للقضاء في واقع أنّ رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء. ومن شأن ذلك أن يؤثر على عدالة ونزاهة قرارات الترقية والإجراءات التأديبية لا سيما مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تجري التقييمات وتتولى مسؤولية إعداد الدعوى ضد القضاة الذين يخضعون الإجراءات تأديبية. وقد شرح أحد القضاة الليبيين الأمر بوصف أنّ "الشخص نفسه يشغل من مثل من النيابة العامة وقاضياً في الدعوى نفسها." وبالتالي، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين توصى بإزالة عضوية رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية من المجلس الأعلى للقضاء.

<sup>114</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23: الحياة السياسية والعامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 102 المراة، التوصية العامة رقم 23: الحياة السياسية والعامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1997)، الفقرة 15.

<sup>115</sup> التقرير المؤقت المقدّم من المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2011) UN Doc. A/66/289)، الفقرة 26.

<sup>116</sup> القانون رقم 4 لسنة 2011.

<sup>117</sup> تتسم قواعد الإحالة في القضاء الليبي عامة بالانفتاح والمرونة، كما هو مبيّن في الفصل الثاني من هذا التقرير.

ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بواقع أنّ تركيبة المجلس الأعلى للقضاء تتشكّل من أكثرية من القضاة الأمر الذي يعدّ إيجابياً من حيث احترام المعايير الدولية. ينصّ القانون الليبي ذو الصلة على أن يشكّل المجلس الأعلى للقضاء من مستشار من المحكمة العليا تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة العليا عن طريق الاقتراع السري؛ رئيس إدارة النقتيش على الهيئات القضائية؛ مستشار عن كل محكمة استئناف تنتخبه الجمعية العمومية لها بالاقتراع السري؛ النائب العام؛ عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية وإدارة القانون. 118 في وقت يمثل فيه إدراج التخاب الأعضاء من قبل أعضاء آخرين في إدارة القضاء خطوةً في الاتجاه الصحيح، إلا أنه من الممكن تحسين تركيبة المجلس الأعلى للقضاء من المحاكم الدنيا أي تمثيل، كما لا يحق للقضاء من المحاكم الدنيا الحق في المشاركة في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

يجب أن تكون المجالس القضائية ممثلة للسلطة القضائية بالكامل، من دون أي استبعاد أو تمييز. ينص الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة مثلاً على ما يلي: "إن النظام الأساسي ينص على تدخل هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، مَشكلة على الأقل من نصف الذين يجلسون للقضاء ممن انتخبوا من قبل أقرانهم بالأساليب المتبعة لضمان أكبر تمثيل للسلطة القضائية، فيما يتعلق بكل قرار من شأنه أن يؤثر على اختيار الموظفين وتعيينهم، أو التدرج الوظيفي، أو إنهاء ولاية القاضي" (أضيف الخط المائل للتشديد). تعد المغرب وتونس من النماذج المحلية التي تقتضى تضمين قضاة المحاكم الأدنى في المجالس القضائية. 119

وبالتالي، توصى اللجنة الدولية للحقو قيين بأن يضمن المجلس الأعلى للقضاء نسبة تمثيل للقضاة من المحاكم الدنيا، وأن يتمتع القضاة جميعاً بحق المشاركة في انتخابات المجلس الأعلى للقضاء.

ويعد اختيار المجلس الأعلى القضاء، بموجب القانون رقم 14 لسنة 2013، من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس مساهمة إيجابية تضمن الاستقلالية. وكذلك الأمر بالنسبة إلى مدة العضوية المحددة بوضوح (ثلاث سنوات في ما عدا رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والنائب العام) وإدراج شروط واضحة لانتهاء العضوية في المجلس. 120 كما من الجدير بالتنويه أيضاً أنّ المجلس الأعلى للقضاء يضع بقرار منه "آلية الترشح والتحقق من توافر الشروط في المرشحين لعضوية المجلس" وإجراءات الاختيار ويشرف عليها. ويعدّ ذلك متوافقاً مع المعايير الدولية طالما أنّه ينص على أن يتخذ المجلس القضائي القرار بشأن قواعده الإجرائية. 121 إلّا أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين، توصي مع ذلك بأن ينص القانون صراحة على أن يكون إجراء انتخاب الأعضاء عادلاً وشاملاً، وأن يتسم بالشفافية وتتم إدارته على نحو مستقل.

كما سبق وذكر أعلاه، تنص المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل القانون رقم 6 لسنة 2006 على بعض المعابير التي تشترط في من يتم اختياره لعضوية أو رئاسة المجلس الأعلى للقضاء. يشترط ألا يكون قد صدر ضده حكم تأديبي، وألا يكون قد تحصل على "تقدير نهائي بدرجة تقل عن فوق المتوسط". يعدّ معيار الحصول على تقدير بدرجة معينة أمراً مفيداً، بما أنه يدل على أخذ المؤهلات والجدارة بعين الاعتبار. كما أن أخذ الأحكام التأديبية السابقة في الاعتبار أيضاً أمر ملائم حتماً بما أنه يصبّ مباشرة في معايير النزاهة. من جهة أخرى، إنّ تحديد المخالفة التأديبية الواحدة كسقف مطلق أمر غير سليم. ولعل ما يطرح إشكالية خاصة في هذا الصدد الحالات التي يكون فيها الحكم التأديبي قد صدر منذ مدة طويلة في الماضي أو صدر فيها الحكم على أساس مخالفة بسيطة، أو في الحالات التي يكون فيها الإجراء التأديبي نفسه غير عادل أو غير ملائم، كما كانت الحال مع مخالفات ماضية كثيرة. وبالتالي، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين باعتماد المخالفة الخطيرة كمعيار لصدور حكم تأديبي لاستبعاد المرشح لعضوية المجلس، وبالتالي يقتضي إدراج صفة "المخالفة الخطيرة" مباشرة بعد "الحكم التأديبي" في المادة 1.

تحدّد المادة نفسها أيضاً أنه يشترط بكل من يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس الأعلى للقضاء ألا يكون قد عمل أميناً لـ"مؤتمر شعبي" أو عضواً في أمانته أو عضواً في "لجنة شعبية" على اختلاف مستوياتها؛ ألا يكون قد عمل عضواً في المحكمة أو النيابة المختصة في الدعاوى الناشئة عن "ثورة 17 فبراير"، أو في محكمة أو نيابة

المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2013، (تستبدل المادة 3 من قانون سنة 2006.) المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة  $^{118}$ 

<sup>🕬</sup> انظر المادة 115 من الدستور المغربي، والمادة 10 من مشروع قانون رقم 16 لسنة 2015 (التي تم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية).

<sup>120</sup> تنص المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2013 على ما يلي: "يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس عن طريق الاقتراع السري، وتنتهي العضوية في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو العجز عن أداء مهام العضوية، أو بغقد أحد شروط العضوية، أو الإخلال بواجباته الوظيفيه."

ا21 مجلس أوروبا، التوصية رقم (94) 12، المبدأ 1-2-ج المذكرة التوضيحية للميثاق الأوروبي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، المبدأ 3.1.

أمن الدولة، أو في محكمة أو نيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعاوى بناء على تقدير النائب العام، أو محكمة الشعب، من بين آخرين. كما يجب ألا يكون "رئيساً لإحدى لجان التطهير، أو متعاوناً مع إحدى الجهات الأمنية في النظام السابق".

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن تخوّفها من أنّ استبعاد جميع القضاة الذين حكموا في "الدعاوى الناشئة عن شورة فبراير 2011" أو أحيلت إليهم بناء على تقدير النائب العام، من بين آخرين، يبدو إجراء استبعادياً واسعاً. وبالتالي، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتضييق هذا البند ليشير بدلاً من ذلك إلى أولئك القضاة الذين تمّ فحصهم بناء لآلية مستقلة، عن طريق عملية تتسم بالعدل والشفافية وأن يتضمّن إجراء الفحص معايير واضحة ذات طبيعة خطيرة بما يكفي لتستحق الاستبعاد، كالتواطؤ في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم الخطيرة أو الفساد. ويقرّر هذا الإجراء على أساس كلّ حالة على حدة، ويجب ألا يستبعد فئات كاملة من الناس. كما لا بد من توضيح أنّه لا يفترض استبعاد الأفراد عن المجلس الأعلى للقضاء على أساس رأيهم السياسي. كما يجب عدم استبعادهم نتيجة لارتباطهم بأشخاص عملوا معهم بصفة قانونية مهنية، شرط ألا يشكّل تمثيلهم أو ارتباطهم انتهاكاً خطيراً لأخلاقيات المهنة.

# 2. تمثيل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء

يبدو أنّ القانون الليبي لا يتضمّن أيّ مقتضيات تضمن تمثيل المرأة تمثيلاً ملائماً في المجلس الأعلى للقضاء. كما ذكر أعلاه، لم تمثل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء، والمنتهية ولايته. ومع ذلك، تم انتخاب امرأة في تشكيلة المجلس القادمة، كما وصلت نسبة ترشح المرأة في الانتخابات الجديدة في بعض القوائم إلى %50 من المرشحين عن محاكم استثناف أخرى، وإدارة المحاماة العامة، وإدارة القضايا. 21 في حين أن النتائج لم تقرر بعد، إلا أن وجود امرأة على الأقل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء يعد أمرا إيجابيا. بحسب المعايير الدولية، يجب أن يمثّل المجلس الأعلى للقضاء السلطة القضائية كاملة، ويجب أن تتخذ الدول مزيداً من الإجراءات تضمن المشاركة المنساوية في القضاء ككل وفي المناصب القضائية. وفي سياق بعض الدعاوى المدعاة للقلق في ليبيا على مرّ السنوات القليلة الماضية والتي تشمل القيود على حقوق المرأة، وبخاصة تطعن بحق المرأة في المجلس الأعلى للقضاء تتم مناقشته في الفصل الثاني)، فتكون الأولوية لضمان تمثيل المرأة بشكل جوهري في المجلس الأعلى للقضاء وبالتالي، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن ينص النظام الأساسي الذي يرعى تركيبة المجلس الأعلى للقضاء على عضوية متعددة وتمثيلية، وبخاصة، التمثيل المراعي للنوع الاجتماعي (وفي نهاية المطاف المساواة التقريبية بين الجنسين). 123

## 3. ولاية المجلس الأعلى للقضاء

تنص المادة 5 من القانون رقم 6 لسنة 2006، في جزء منها، على ما يلي: "يختص المجلس بالإشراف على شؤون القضاء وممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بالشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية على الوجه المبين في هذا القانون". جدير بالذكر أنّ صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، سواء على الجوانب الرئيسية من المسار المهني للقضاة، أو الإجراءات وصياغة القوانين ذات الصلة بالهيئات القضائية تستوفي المعايير الدولية التي تتطلب أن يتولى مجلس مستقل مسؤولية كلّ جانب من جوانب المسار المهني للقضاة. كما تنص المادة 5 أيضاً على أن يختص المجلس ب"إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بالنظم القضائية." يؤكّد هذا البند على نحو ملائم على صلاحية المجلس الأعلى للقضاء في مجالٍ هام، ولكن ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه يجب أن يشمل هذا البند أيضاً إلزام السلطات كافة، وبخاصة البرلمان والسلطات التنفيذية، أن تعمل على نحو استباقي على استشارة المجلس الأعلى للقضاء والأخذ برأيه في جميع الشؤون المتعلقة بالقضاء، بما في ذك الإصلاحات القضائية.

#### المالية

<sup>122</sup> راجع: "انتخابات المجلس الأعلى للقضاء في ليبيا: رسالة وحدة وسط انقسام عارم"، مروان الطشاني، المفكرة القانونية، 5 حزير ان/يونيو 2016، ص.19.

<sup>123</sup> يمكن الاطلاع على مثال إقليمي في الفصل 115 من الدستور المغربي الذي ينصّ على ما يلي: "ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضور هن داخل السلك القضائي" ولكن لا بد من الإشارة إلى أنّ الحصة التي تتطلب عدداً متناسباً للعدد المشارك في السلك القضائي لا تعدّ مناسبة إلا في حال بذلت الجهود الأيلة لتحقيق المساواة بين الجنسين في السلك القضائي نفسه.

ولعل إحدى المسائل المهمة التي يمكن تحسينها في ما يتعلق باختصاص المجلس الأعلى للقضاء، وتعتبر على قدر كبيرٍ من الأهمية بالنسبة إلى استقلاليته تتمثل في صلاحيته لإعداد ميز انيته وميز انية السلطة القضائية ككل. تنص المعايير الدولية، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، على أنه من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة 124 إضافة إلى توفير الموارد، ينبغي إشراك السلطة القضائية بشكل فعال في وضع ميز انيتها 125 من أجل الحماية ضد التأثير غير الملائم من قبل السلطة التنفيذية في المسائل القضائية، لا سيما في ما يتعلق بالدعاوى. 126 وقد أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين بتحديد نسبة مئوية محددة من إجمالي الناتج المحلي لصالح السلطة القضائية وزيادة هذه الميز انية على نحو تدريجي. 127

تنصّ المادة 1 من القانون رقم 14 لسنة 2013 على ما يلى:

"لتسبير أعمال المجلس، تكون له ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة، ويكون لرئيس المجلس اختصاصات رئيس المصلحة فيما يخص الصرف من هذه الميزانية."

تمنح هذه المادة المجلس الأعلى للقضاء درجةً من السلطة في ما يتعلق بإنفاق ميز انيته الخاصة. ولكن، يفترض بالمجلس الأعلى للقضاء أن يفوض بالمشاركة بشكل استباقي في النقاشات المتعلقة بالميز انية التابعة للسلطة القضائية ككل. فوزير العدل يحتفظ بسلطة الإشراف على ميز انية السلطة القضائية، بما في ذلك في ما يخص رواتب القضاة، والتدريب والمعهد العالي للقضاء. وقد رأى عدد من الأفراد الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين أن أحد الإصلاحات الذي من شأنه أن يعزّز استقلالية القضاء يمكن أن يتمثل في تقييد دور وزارة العدل في الإشراف على الشؤون المالية للسلطة القضائية. 128

بالتالي، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل القانون بحيث يمنح المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية المشاركة في النقاشات المتعلقة بميزانية السلطة القضائية ككل، وبحيث ينص القانون على تخصيص كميةً كافيةً من الموارد للسلطة القضائية.

#### ه. مسودة الدستور

تختلف مسودة نيسان/أبريل 2016 عن مسودتي تشرين الأول/أكتوبر 2015 وشباط/فبراير 2016 من حيث المادة المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء بقانون على المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء بقانون على أن يضمن استقلاليته وتطوره!" ونصت مسودة شباط/فبراير على التالي: "يتكون المجلس الأعلى للقضاء من اثنى عشر عضوا برئاسة مستشار من محكمة النقض تختاره جمعيتها العمومية ومستشارين من محاكم الاستئناف وقضاة من المحاكم الابتدائية وعضو من النيابة العامة واثنين من المتخصصين في القانون من خارج السلك القضائي لا ينتمون لأي حزب سياسي. وذلك وفق ما يحدده القانون." ونصت مسودة تشربن الأول/أكتوبر في المادة 97 على أن: "يتكون المجلس الأعلى للقضاء من: -1 رئيس محكمة النقض، رئيسا؛ -2 النائب العام، نائبا للرئيس؛ -3 رئيس محكمة التقتيش القضائي؛ عضوا؛ -6 أقدم رئيس محكمة التقتيش القضائية ومحام مقبول أمام محمة محكمة ابتدائية عن كل محكمة استئناف، أعضاء؛ -7 استاذ بكلية القانون بالجامعات الليبية ومحام مقبول أمام محكمة النقض تختار هما السلطة التشريعية، عضوين؛ -8 أستاذ بكليات القانون بالجامعات الليبية ومحام مقبول أمام محكمة النقض يختار هما السلطة التشريعية، عضوين؛ -8 أستاذ بكليات القانون بالجامعات الليبية ومحام مقبول أمام محكمة النقض يختار هما السلطة التشريعية، عضوين."

<sup>124</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 7؛ راجع أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول جمهورية أفريقيا الوسطى، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/CAF/CO/2، الفقرة 16.

<sup>251</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41 (2009)، الفقرة 39.

<sup>126</sup> المبادئ الأساسية بشأن استقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة: دليل الممارسين رقم 1، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007، ص. 33 (بشار إليه في ما يلي بـ "دليل الممارسين رقم 1").

<sup>127</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، إضافة، البعثة إلى المالديف، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2007) (2007) (2007) الفضاة والمحامين، إضافة البعثة إلى المالديث، وأشار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2001) UN Doc. A/HRC/11/41)، الفقرة 41.

<sup>281</sup> المقابلات التي أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع مجموعة من المعنيين بالشأن القضائي في شهر أذار/ مارس من سنة 2016، التفاصيل متوافرة ضمن ملفات اللجنة الدولية للحقوقيين.

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالتنصيص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الدستور، وذلك من أجل ضمان حماية الجهاز القضائي من تدخل السلطة التنفيذية مستقبلا. إذ تردد اللجنة ما ورد في تقرير ها الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2015 (مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية." (تقرير كانون الأول/ديسمبر 2015). <sup>129</sup> توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بعدم إجراء أي تعيينات من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية، وبضمان تكوين أغلبية المجلس الأعلى للقضاء من قضاة منتخبين من قبل نظرائهم. يجب تعديل المادة المعنية لضمان أن تكون عضوية المجلس الأعلى للقضاء تعددية وتمثيلية. كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالأخص، أن يكفل الدستور شرط التعددية وتمثيل الجنسين في المجلس الأعلى للقضاء. 100

تردد مسودة نيسان/أبريل 2016 تقريبا ما ورد في مسودة تشرين الأول/أكتوبر 2015 بشأن المادة المتعلقة باختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، حيث أن المادة 136 تنص على أن: "يكون للقضاء مجلس يسمى المجلس الأعلى للقضاء، يضمن حسن سيره واستقلاله ونزاهته وفاعليته وتطوره. ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويعد مشروع ميزانيته لمناقشته أمام السلطة التشريعية. ويكون مقره مدينة طرابلس، ويجوز عقد اجتماعاته في أي مكان آخر داخل البلاد." تكرر اللجنة الدولية للحقوقيين توصيات تقرير ها الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2015 أنه يجب تعديل المادة انتضمن شرط تخصيص أموال كافية للسلطة القضائية، تتمتع بالحماية ضد سوء استخدامها ولا يمكن استخدامها لممارسة السلطة على الهيئة القضائية. 131

تنص المادة 137 من مسودة نيسان/أبريل 2016، على أن المجلس الأعلى للقضاء يختص: "بتعيين وترقية وتأديب أعضاء السلطة القضائية وشؤونهم الوظيفية كافة." تردد هذه المادة ماورد في المادة 96 من مسودة تشرين الأول/ أكتوبر 2015، والتي حللتها اللجنة الدولية للحقوقيين في تقرير كانون الأول/ديسمبر 2015. تكرر اللجنة الدولية للحقوقيين توصياتها السابقة بشأن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء خاصة بأن يضمن الدستو اختصاص المجلس دون غيره بتنظيم المسار الوظيفي للقضاة، بما في ذلك اختيار هم، وتعيينهم، وتقييمهم، وترقيتهم، ونقلهم، وتأديبهم، وأن تتم مشاورة المجلس في جميع التعديلات المتعلقة بنظام القضاء وإدارة العدالة.

# على ضوء ما سبق، يتعين على السلطات الليبية إصلاح القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، لكي يضمن ما يلى:

- [. تكوين المجلس الأعلى للقضاء من أكثرية من القضاة واستبعاد الممثلين من السلطة التنفيذية، والنيابة العامة، وإدارة المحاماة الشعبية عن عضويته، إلا إذا كانت استقلاليتهم عن الهيئة التنفيذية مكفولة؛
- عدم مشاركة أعضاء النيابة العامة والمحامين في عضوية المجلس للنظر في ترقية القضاة أو اتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم؛
  - 3. إزالة رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية من عضوية المجلس الأعلى للقضاء؛
    - 4. اعتماد إجراء تعيينات للأعضاء يكون عادلاً، وشاملاً، وشفافاً ومستقلاً إدارياً؛
- حق القضاة من كافة المحاكم في المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وضمان نسبة تمثيل ضمن المجلس الأعلى للقضاء لأعضاء الهيئات القضائية من المحاكم الدنيا؛
- 6. في ما يتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، ضمان عضوية تعددية وتمثيلية، وبخاصة مراعية للنوع الاجتماعي للعمل في نهاية المطاف على تحقيق المساواة التقريبية بين الجنسين؛
  - 7. تحديد معايير عادلة، شفافة، وشمولية لترشيح أو تعيين الأعضاء؛
- 8. عدم استبعاد الأفراد عن الترشيح أو التعيين في عضوية المجلس الأعلى للقضاء على أساس آرائهم السياسية أو تدابير إقصائية واسعة؛
- إ. الحرص على الأخذ بالمخالفات التأديبية التي تشكّل أساساً لعدم أهلية المرشحين من المجلس

http://icj.wpengine. على الموقع التالي: المعتور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية"، ص. 27-69، على الموقع التالي: netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA.pdf

http://icj.wpengine. على المحقوقيين، "مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية"، ص. 72-69، على الموقع التّالي: \_http://icj.wpengine netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA.pdf

http://icj.wpengine. على المحقق فيين، "مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية"، ص. 27-69، على الموقع التالي: http://icj.wpengine netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA.pdf

http://icj.wpengine. على الموقع التالي: المسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية"، ص. 27-69، على الموقع التالي: netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA.pdf

- الأعلى للقضاء فقط بعد إصلاح المجلس الأعلى للقضاء لتعزيز استقلاليته بموجب القانون رقم 4 لسنة 2006)؛
- 10. عدم استبعاد الأفراد عن الترشيح أو التعيين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء لمجرد ارتباطهم بأشخاص عملوا معهم بصفة قانونية مهنية، بما في ذلك بموجب النظام السابق، شرط ألا يشكل تمثيلهم أو ارتباطهم انتهاكاً خطيراً لأخلاقيات المهنة أو سلوكاً جرمياً خطيراً؛
- 11. إمكانية الرقابة القضائية المستقلة لجميع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في ما يتعلق بالنقل والترقية وإنهاء الوظيفة للقضاة أو الطعن الموضوعي فيها أمام المحكمة العليا؛
- 12. استشارة السلطات، وبخاصة البرلمان والحكومة، للمجلس الأعلى للقضاء والأخذ برأيه في جميع القضايا المتعلقة بالسلطة القضائية، بما في ذلك الإصلاحات القضائية؛
- 13. تخصيص ميزانية مستقلة للمجلس الأعلى للقضاء وتمكينه من التشاور مباشرة مع الهيئة التشريعية في إعداد الميزانية الخاصة بالقضاء؛
  - 14. منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية المراقبة والإشراف على ميزانية القضاء؛
- 15. إدراج معيار يسمح للدولة بتخصيص موارد ملائمة للهيئة القضائية من أجل أداء مهامها في مجال إدارة العدل على نحو عادل وفعال.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

- 1. ينص على أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة حقا، تمنح السلطة اللازمة لتعزيز فعالية عمل القضاء وضمان استقلاله، بما في ذلك عن طريق:
  - أ. ضمان أن تكون أغلبية أعضائه من القضاة المنتخبين من قبل السلطة القضائية؛
- ب. التنصيص على عدم جواز التعيين في المجلس الأعلى للقضاء من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية؛
  - ح. التنصيص على تعدية وتمثيلية أعضاء المجلس، بما في ذلك تمثيل الجنسين؟
- د. ضمان اختصاص المجلس الأعلى للقضاء دون غيره في ما يتعلق بالمسار الوظيفي للقضاة،
   بما في ذلك اختيارهم وتعيينهم وتدريبهم وتقييمهم وترقيتهم وتأديبهم؛
- 2. ينص على خضوع أعضاء السلطة القضائية لإشراف المجلس الأعلى للقضاء، في ما يتعلق بالعجز أو سوء السلوك الوظيفى؛
- 3. يكفل تمكين القضاء من العمل على إعداد ميزانيته، وأن تخصص الموارد الكافية للقضاء، يتم حمايتها من سوء الاستخدام ولا يجوز استغلالها لممارسة السيطرة على القضاء.

# الفصل الثاني: النظام الأساسي للقضاء

#### أ. مقدمة

يمتد مبدأ ضمان استقلال السلطة القضائية ليشمل العملية التي تتحكم بكافة جوانب المسار المهني للقضاة، كما تؤكد على ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وعلى حدّ تعبير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، بالإضافة إلى الحرية من التدخل السياسي "إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم وضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة، والشروط التي تحكم الترقية والنقل وتعليق ووقف ممارسة العمل." [13] نسجاً على المنوال نفسه، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه عند تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار محكمة ما مستقلة "يجب الأخذ بعين الاعتبار، من بين جملة أمور أخرى، طريقة تعيين أعضائها ومدة ولايتهم، ووجود ضمانات ضد الضغوط الخارجية وما إذا كانت تبدو وأنها تتمتع بالاستقلالية." [134]

## ب. الإطار القانوني الليبي

#### 1. التعيين والاختيار

ينص القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) في المادة 49 على ما يلي: "يعين أعضاء الهيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية. أما التركيبة التي كانت سارية في العام 2006 للمجلس الأعلى للهيئات القضائية، كان يعني ذلك أن يوافق وزير العدل، بصفته رئيساً، على كافة التعيينات والترقيات، بما لذلك من تأثير ملحوظ على استقلال السلطة القضائية. أما التركيبة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء، كما تمت دراستها بالتفاصيل أعلاه، فتعني أنّ أعضاء السلطة القضائية وحدهم يتمتعون بصلاحية تعيين وترقية القضائ، ما يشكل خطوة هامةً باتجاه ضمان استقلاليتهم.

أدرج الباب الخامس من القانون رقم 6 لسنة 1473 (2006) تحت عنوان "أعضاء الهيئات القضائية". يعنى الفصل الأول من الباب الخامس بـ "التعيين والأقدمية والترقية". وتنص المادة 43 على الشروط التالية لـ"كل من يعين في إحدى الهيئات القضائية":

- 1. أن يكون كامل الأهلية ومتمتعاً بالجنسية [الليبية].
- 2. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الكليات [بليبيا]، أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان ينظم بقرار من [الوزير].
- 3. أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر من معهد القضاء ويجوز الاستثناء من هذا الشرط إذا كان للشخص خبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية لمدة سنتين على الأقل.
  - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
  - ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.
    - 6. ألا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب بالفصل، أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية.
- 7. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.
- الا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شمسية وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة وبالنسبة لباقي
   أعضاء الهيئات القضائية عن إحدى وعشرين سنة.
  - 9. ألا يكون متزوجاً بغير عربية، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس.

تنص المادة 44 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) على شروط تعيين القضاة بمختلف الدرجات. يكون تعيين

<sup>133</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 32، الفقرة 19.

<sup>134</sup> راجع بشكل عام دعوى إينكال ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 96/22678، الحكم الصادر في 9 حزيران/يونيو 1998، الفقرة 65؛ دعوى فيندلاي ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22107، الحكم الصادر في 25 شبيط/فيراير 1996، الفقرة 73. براين ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 191/1918، الحكم الصادر في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الفقرة 37.

<sup>135</sup> المادة 49، القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

معظم الأفراد في وظائف الهيئات القضائية في أدنى الدرجات المبينة في جدول مرفق بالقانون. من الجدير بالملاحظة أنّ التعيين في وظائف القضائة "من الدرجة الثالثة" يكون بطريق الاختيار من بين شاغلي وظيفة مساعد النيابة العامة أو "ما يماثلها من وظائف الهيئات القضائية الأخرى الذين استوفوا شروط الترقية". وبالتالي فإن الترقية ضمن موظفي الهيئات القضائية الأخرى، بما في ذلك وظائف النيابة العامة، قد تؤدي إلى التعيين كقاض في مستوى عالٍ معادل. كما تحدّد هذه المادة أيضاً أنه يجو التعيين في غير أدنى الدرجات متى كان المرشح مدة خبرة سابقة وتحديد أنواع الخبرة ومدتها والدرجة التي يجوز التعيين عليها بقرار من المجلس.

تتوسّع المادة 46 من القانون في تفاصيل تحديد "أقدمية" أعضاء الهيئات القضائية، فتنص على أنها "تحدّد من تاريخ التعيين أو الترقية" ما لم يحدد قرار التعيين تاريخاً آخر للأقدمية "بموافقة المجلس". 136 ويلحق بالقانون جدول يحدد كيف يؤدي عدد سنوات الخدمة إلى الترقية.

## 2. التدريب والمعهد العالى للقضاء

ينص القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) بوضوح على أن يكون القضاة قد اجتازوا بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر من المعهد العالي للقضاء ليصبحوا مؤهلين للتعيين في السلطة القضائية، باستثناء جديد نسبياً بالنسبة لمن لديه خبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية لمدة سنتين على الأقل 137 يحدّد القرار رقم 208 لسنة 1988 ألقواعد والأنظمة الخاصة بالمعهد العالي للقضاء هيئة ذات شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، ويتبع [وزارة العدل]. يعيّن مدير عام المعهد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض [وزير العدل]، ويشترط فيمن يرشح لهذه الوظيفة أن يكون من أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجته عن رئيس محكمة ابتدائية أو من ذوي المؤهلات العالية في مجال الفقه والقانون (المادة 8).

وتحدّد المادة 4 من القرار رقم 208 لسنة 1988، كما تمّ تعديلها، لجنة إدارة معهد القضاء، على الشكل الآتي:

- رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، أميناً.
  - 2. رئيس إدارة القضايا.
  - 3. رئيس إدارة المحاماة العامة.
    - مدير عام المعهد.
- 5. اثنان من ذوي الخبرة تختار هما [وزارة العدل] لمدة سنة قابلة للتجديد أعضاء.
- 6. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يتم اختيار هم من قبل هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد. ويتولى أقدم أعضاء الهيئات القضائية باللجنة رئاستها في حالة غياب أمين اللجنة أو قيام مانع لديه.

وتمنح المادة 5 من القرار نفسه مركزاً مرموقاً لوزير العدل، فتنصّ على أنه [لوزير العدل] دعوة لجنة إدارة المعهد في أي وقت للانعقاد، وله حضور جلساتها، وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة." وتنص المادة 6 على أنّ هذه اللجنة تقرّر، بين جملة مقرّرات أخرى، شروط قبول الالتحاق بالمعهد، ولكن القرارات تخضع لموافقة [وزير العدل] (المادة 7).

#### 3. الترقية والنقل

ينص الفصل الخامس من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) على إنشاء إدارة تتولى التفتيش على الهيئات القضائية، هي إدارة التفتيش على جميع أعضاء الهيئات القضائية "لمتابعة أعمالهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظائفهم وتحقيق معدلات الأداء المقررة وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم." [139]

ولها أن تجري تفتيشاً "عاجلاً ومفاجئاً" على "أعمالهم وتصرفاتهم"، كما تختص بـ"التفتيش الفني" على أعضاء

<sup>136</sup> كما تنصّ المادة 46 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) أيضاً على ما يلي: "إذا عين أو رقي اثنان أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية لمن ذكر أولاً ويراعى في ترتيبهم إذا كان التعبين لأول مرة أن يقدم الأعلى مؤهلاً فإن تساووا في المؤهل قدم الأسبق تخرجاً ثم الأعلى درجات ثم الأكبر سنا."

<sup>137</sup> أدرج الإعفاء لذوي الخبرة بالأعمال الكتابية بموجب القانون رقم 42 لسنة 2012.

<sup>&</sup>lt;sup>138</sup> كما عدّل بموجب القرار رقم 9 لسنة 2002، والقرار رقم 15 لسنة 2002، والقرار رقم 334 لسنة 1990، والقرار رقم 344 لسنة 1990، والقرار رقم 478 لسنة 1990، والقرار رقم 2002 لسنة 2000، والقرار رقم 2008 لسنة 2000،

<sup>139</sup> المادة 78 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل.

الهيئات القضائية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها من درجات أعضاء الهيئات القضائية الأخرى "140

كما تتطرّق المادة 78 أيضاً إلى تركيبة الإدارة التي تتكون من رئيس ووكلاء و"عدد من أعضاء لا تقل درجة أي منهم عن درجة مستشار بمحكمة استئناف أو ما يعادلها". ويندب للعمل بالإدارة العدد الكافي من أعضاء الهيئات القضائية الذين لا تقلّ درجتهم عن مستشار أو ما يعادلها وذلك بقرار من المجلس.

تنصّ المادة 79 على أنه يجب على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية إحاطة أعضاء الهيئات القضائية علماً بكل ما يودع في الملفات في خدمتهم من شكاوى أو ملاحظات أو أوراق أخرى تتعلق بأعمال وظيفتهم أو مسلكهم.

يجب إجراء التفتيش على أعمال الهيئات القضائية على الأقل كل سنة، وينص القانون على تقدير درجات الكفاءة الأربعة من أقل من متوسط إلى كفء. ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش ويخطر به المعنى خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إيداعه. 141 تنص المادة 100 على أن يعرض رئيس المجلس على المجلس أمر أعضاء الهيئات القضائية الخاضعين للتفتيش الحاصلين على تقريرين متتاليين بدرجة "أقل من المتوسط" أو ثلاثة تقارير بدرجة "متوسط" ويقوم المجلس باستعراض حالتهم وسماع أقوالهم، و"على المجلس أن يقرر إحالتهم إلى التقاعد أو نقلهم من الوظيفة القضائية".

يتضمّن القرار رقم 4 لسنة 2008 مزيداً من القواعد التفصيلية المتعلقة بسير أعمال إدارة التفتيش على الهيئات القضائية والأسس القضائية والأسس القضائية والأسس والضوابط المتعلقة بها، بما في ذلك معدلات الأداء وفقاً لوحدات العمل المنجز (كعدد محدد من القضايا – 40 في الشهر أو 400 في السنة للقضاة).

تنصّ المادة 19 من القرار رقم 4 لسنة 2008 على أنّ: "للمفتش عليه حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية على نتيجة تقرير التفتيش إن كانت متوسط أو أقل من المتوسط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويكون الاعتراض بإيداع عريضته أمانة سر المجلس مشفوعة بالمستندات التي تؤيد طلباته. ويثبت الموظف الذي تلقى الاعتراض تاريخ الإيداع، كما يكون لمن أخطر بصورة الملاحظات أن يعترض على ذلك بذات الإجراء."

تحدّد شروط ترقية أعضاء الهيئات القضائية في المادة 47 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006). تنص هذه المادة على أن تكون ترقية أعضاء الهيئات القضائية إلى درجة مستشار فما دونها أو ما يعادلها "بالأقدمية مع مراعاة الكفاية". إلا أنّ معيار مراعاة الكفاية هذا لا يتعدّى درجة المستشار. أما الترقية إلى الدرجة التي تعلو الدرجة المشار إليها فتكون "بالأقدمية". ولا يجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها.

تنصّ المادة 7 من القرار رقم 4 لسنة 2008 بشأن التفتيش القضائي على أنه "يجب إجراء التفتيش الفني على أعمال أعضاء الهيئات القضائية المرشحين للترقية حتى درجة رئيس محكمة ابتدائية بدخول الغاية أو ما يعادلها وذلك للتحقق من كفايتهم في أداء أعمالهم." وتقوم إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بهذا التفتيش. تنصّ المادة 9 من هذا القرار على أن يتضمن التقرير المتعلق بعمل القضاة بياناً محدداً ووافياً، على أساس الإدارة والكفاية في آن.

تباشر إدارة التفتيش على الهيئات القضائية بالإجراءات التأديبية ولكن يقوم بتنفيذها المجلس الأعلى للقضاء يبحث موضوع الإجراءات التأديبية بالتفصيل في الفصل الثالث.

يتناول الفصل الثاني (من الباب الخامس) من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) مسائل النقل والندب والإعارة. تنص المادة 51 على أنه لا يجوز نقل أعضاء الهيئات القضائية من هيئة إلى أخرى إلا بقرار من المجلس بناءً على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، وتكون قراراته في هذا الشأن غير قابلة للطعن الموضوعي. ويكون نقل أعضاء الهيئات القضائية داخل الهيئة الواحدة بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض من رئيس الهيئة. 142

<sup>140</sup> المادة 78 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل.

<sup>141</sup> المادة 80 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل.

<sup>&</sup>lt;sup>142</sup> المادة 51 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) كما عُدّل.

على نحو مماثل، ينص القانون رقم 4 لسنة 1981 بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية (العامة) بالمادة 15 على ما يلي: "يجوز نقل رجال القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا إلى إدارة المحاماة الشعبية ، كما يجوز نقل أعضاء الإدارة إلى القضاء والنيابة وإدارة القضايا بالشروط والأوضاع التي يتم بها التعبين في الوظائف التي يجري النقل إليها." من الواضح إذا أن القانون ينص على درجة من المرونة بين النيابة، والمحاماة، والقضاء.

تنص المادة 53 على أنه يجوز "عند الضرورة" "ندب" أحد مستشاري محاكم الاستئناف أو قضاة المحكمة الابتدائية للعمل في محكمة أخرى لمدة لا تزيد على سنة غير قابلة التجديد. كما يجوز "ندب" أعضاء الهيئات القضائية للعمل بهيئة قضائية أخرى ويصدر بالندب قرار من المجلس بناء على عرض من رئيس إدارة التقتيش على الهيئات القضائية. وقد عدّل القانون رقم 14 لسنة 2013 هذه المادة ليضيف إليها فقرة يجري نصّها على النحو التالي: "يمنح العضو المنتدب بالإضافة إلى عمله الأصلي علاوة ندب تساوي ربع مرتبه وسائر المزايا المالية المقررة للوظيفة المنتدب إليها." 143

وعلى نحو ملحوظ، تجيز المادة 56 لرئيس المجلس إصدار قرار "ندب" أعضاء الهيئات القضائية مؤقتا للعمل في الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها 144 للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لمدة لا تزيد على أربع سنوات. ويخضع ذلك اشرط ألا يتعارض العمل "مع وظائفهم". ولا تكون موافقة أعضاء الهيئات القضائية مطلوبة للندب داخل الدولة. من جهتها، تنص المادة 57 على أنه يجوز بقرار من المجلس إعارة أعضاء الهيئات القضائية أو إحدى الجهات "غير الوطنية" لمدة لا تزيد على أربع سنوات للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لا تتعارض مع مهام وظائفهم. وتختلف هذه المادة عن سابقتها بأنها تشترط إقرار عضو الهيئة كتابة بقبول الإعارة، فتدرج إذاً معيار الموافقة لعمليات النقل "غير الوطنية".

#### 4. الأمن الوظيفي

ينص القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) في المادة 99 على الأمن الوظيفي للقضاة وسائر أعضاء الهيئات القضائية حتى بلوغهم سن التقاعد في الخامسة والستين سنة شمسية. كما يحال عضو الهيئة القضائية إلى التقاعد بناء على طلب منه متى تجاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة شمسية. <sup>145</sup> وكما سيتم تناوله أدناه، تحمل إمكانية نقل المجلس الأعلى للقضاء للقضاة من القضاء إلى الهيئات القضائية الأخرى بما في ذلك منصب النيابة العامة والمحاماة الشعبية تضمينات على الأمن الوظيفي للقضاة.

نسجاً على المنوال نفسه، فإنّ حق المجلس الأعلى للقضاء بـ"إحالة" القضاة الخاضعين للتفتيش والحاصلين على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط أو ثلاثة تقارير بدرجة متوسط 146 أو نقلهم من الوظيفة القضائية يشكّل صلاحيةً واسعةً ذات تضمينات تؤثر على الأمن الوظيفي.

## 5. تمثیل المرأة في السلطة القضائية

لا تتضمّن التشاريع الليبية حظراً شاملاً للتمييز ضدّ المرأة.

ينص "الكتاب الأخضر" الذي أصدره معمّر القذافي على أن الرجل والمرأة "متساويان إنسانياً" ولكنه يضيف أنه "لا بد من ظرف يعيشه كل واحد منهما يؤدي فيه دوره المختلف عن الأخر". 147 ويبدو أنّ هذه النظرة لا تزال تغذّي المواقف الرسمية التي تتخذ في ليبيا. فعلى سبيل المثال، يؤكد القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل أنّ للمواطنين ذكوراً وإناثاً الحق في العمل (المواد 2، 24 و 25) والحق في المساواة في المقابل عن العمل، 148 وينص على أنه يجب تشغيل المرأة في الأعمال التي "تتناسب وطبيعتها". كما ينص، وعلى نحو

<sup>143</sup> المادة 6 من القانون رقم 14 لسنة 2013 المعدلة للمادة 53 من قانون نظام القضاء.

<sup>144</sup> مثل الشركات المملوكة من قبل الدولة.

<sup>&</sup>lt;sup>145</sup> المادة 99 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل.

<sup>&</sup>lt;sup>146</sup> المادة 100 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدَل.

<sup>147</sup> الكتاب الأخضر.

<sup>148</sup> نصّ هذا القانون أيضاً على إجازة أمومة مدفوعة بالكامل من ثلاثة أشهر. راجع أيضاً المفكرة القانونية: حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي

متناقض بعض الشيء، على حظر صريح للتمييز ضد المرأة. وقد جاء في مسودة الدستور الأخيرة أنّ "النساء شقائق الرجال"، ما يغيد أنّ وضع المرأة في المجتمع يحدّد في سياق علاقتها بالرجل، وليس كشخص مستقل ومتساو معه. 149

في وقت لا يتضمن فيه الإعلان الدستوري الصادر سنة 2011 أيّ حظر واضح لجميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الأ أنه ينص في المادة 6 منه على ما يلي: "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب [من بين جملة أمور أخرى] الجنس". وتتضمّن مسودة الدستور الصادرة في نيسان/أبريل 2016 حظراً أوضح التمييز ضد المرأة. فتنص المادة 9 على ما يلي: "المواطنون والمواطنات سواء في القانون وأمامه، لا تمييز بينهم. وتحظر كافة أشكال التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الميلاد أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الأصل أو الانتماء الجغرافي، وفق أحكام هذا الدستور." تنص المادة 75 من مسودة الدستور الصادرة في نيسان/أبريل 2016 بالكامل على ما يلي: "النساء شقائق الرجال. وتلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها ورفع على ما يلي: "النساء شقائق الرجال. وتلتزم الدولة بدعم ورعاية المرأة وسن القوانين التي تكفل حمايتها وحظر التمييز مدها وضمان حقها في المجالات كافة. وتتخذ التدابير ضدها وضمان حقها في الممتسبة." العامة، وإتاحة الفرص أمامها في المجالات كافة. وتتخذ التدابير اللازمة لدعم حقوقها المكتسبة." الم

كانت المرأة ممنوعةً من شغل المناصب القضائية في ليبيا، بموجب القانون رقم 51 لسنة 1976. ولكن، مع انضمام ليبيا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1989، ألغي القانون رقم 51 لسنة 1976 وأقر القانون رقم 8 لسنة 1989 الذي ينص تحديداً على حق المرأة في تولي الوظائف القضائية. فقد نصّت المادة الأولى على أنه يحق للمرأة تولى وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل. وتلغى المادة الثانية كلّ حكم يخالف أحكام هذا القانون.

رغم صدور هذا القانون، تبيّن من خلال تقييم واسع النطاق قادته المجموعة الدولية للمساعدة القانونية سنة 2013 أنّ المرأة لا تلقى التمثيل الكافي في السلطة القضائية، وقد جاء فيه: "من منظور حكم القانون، كان التمثيل المتدني للمرأة في القضاء وسائر المؤسسات القانونية الأخرى جديراً بالملاحظة، لا سيما على ضوء العدد الكبير منهن بين طلاب الحقوق. ورغم الاختلاف الجغرافي الظاهر، بدت النسبة المتدنية لتمثيل المرأة ملحوظةً بشكلٍ خاص وسط المناصب العليا والقيادية. ولعلّ التفسير الأكثر شيوعاً يعزى إلى كونه يتوقع من صاحبات المهن القانونية من النساء التوفيق بين مسيراتهن المهنية ومسؤولياتهن المنزلية."

في احصائية صادرة من المجلس الأعلى للقضاء في 2015، نشرتها المنظمة الليبية للقضاة، 151 تبينت نسبة مشاركة المرأة في الحياة القضائية كالتالي:

- 1. مستشاري محاكم الاستئناف 26 أنثى من مجموع 373 بنسبة مشاركة %7 تقريبا.
- 2. قضاة المحاكم الابتدائية 107 أنثى من مجموع 581 بنسبة مشاركة %18.5 تقريبا.
  - أعضاء النيابة العامة 116 أنثى من مجموع 835 بنسبة مشاركة 14% تقريبا.
  - 4. أعضاء إدارة القضايا 390 أنثى من مجموع 640 بنسبة مشاركة 61% تقريبا.
- 5. أعضاء إدارة المحاماة العامة 773 أنثى من مجموع 1139 بنسبة مشاركة %68 تقريبا.
  - 6. أعضاء إدارة القانون 17 أنثى من مجموع 26 بنسبة مشاركة %21 تقريبا.

تمثل المرأة في القضاء بنسبة %39 - 1431 من إجمالي 2227، باعتبار احصائيات إدارة القضايا والمحاماة والعامة إدارة القانون، ولكن بمجرد اعتبار المناصب التي تشغلها المرأة كقاضية فقط تصبح النسبة 133 مقابل 954 رجل، أي %14 فقط.

وفي اتجاه مقلق، يبدو أنّ حقوق المرأة في ليبيا تواجه مزيداً من التقييد في الأونة الأخيرة على أساس التفسيرات التقييدية للشريعة. ومن الأمثلة على ذلك إقرار القانون رقم 14 لسنة 2015 الصادر عن المؤتمر الوطني العام والذي عدّل المادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 1984، الذي أبطل الأهلية القانونية للنساء في أن يكن شاهدات على

وتوجسات المستقبل، جازية جبريل، 18 كانون الأول/ديسمبر 2015.

<sup>149</sup> مسودة الدستور، نيسان/أبريل 2016، المادة 57.

<sup>150</sup> مسودة الدستور، نيسان/أبريل 2016، المادة 57.

<sup>151</sup> بيان المنظمة الليبية للقضاة، 9 آذار/مارس 2015: http://www.alwasat.ly/ar/news/libya/64918/

عقود الزواج. 152 في الواقع، رأى بعض المراقبين في ذلك خطوةً أولى نحو استبعاد للنساء عن القضاء. 153

ومن المقلق بشكل خاص أنه في سنة 2013، طعن في القانون رقم 8 لسنة 1989 بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية على اعتباره غير متوافق مع الدستور في طلبي طعن منفصلين أمام المحكمة العليا. 154 وقد بنيت الدعوتان على المادة 1 من الإعلان الدستوري لسنة 2011 التي تنص على أنّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. 155 وقد ناقش المدعون أنّ الشريعة الإسلامية لا تسمح للمرأة بأن تكون قاضيةً نظراً لـ"طبيعتها". 156 ولا تزال هذه الدعوى قائمةً اليوم في وقت صياغة هذا التقرير. 157

بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لما أكد عليه أحد أعضاء النيابة العامة: "اتجهت التعيينات، بعد الثورة، إلى استبعاد النساء عن شغل المناصب القضائية. "<sup>188</sup> وأيضاً، تشير التقارير إلى أنّ النساء قد تعرّضن للضغوط ليحصرن عملهنّ بالدعاوى العائلية عوضاً عن الدعاوى الجنائية وفي بعض الحالات صدرت بحق المحاميات إنذارات غير مبرّرة، ما أدّى إلى تلطيخ سجلاتهنّ المهنية. <sup>159</sup>

كما أفادت التقارير عن ممارسات أكثر تعسفيةً في ما وصف كمحاولة لتحييد النساء عن القضاء. وعلى ما يبدو تم توزيع كرّاسات إلى المحاميات اللواتي لا يرتدين الحجاب، تشرح فيه أهمية الحجاب مقرونةً بأقوال من قبيل "صوت المرأة في مجلس للرجال عورة، حتى وإن كانت تتلو القرآن." وتقول المزاعم أنّ بعض المحاميات قد تعرّضن للتهديد بالخطف والاغتصاب في بعض المناطق التي لا يستجبن فيها لطلب ارتداء الحجاب من خلال رسائل مغفلة، كما تعرّض أفراد عائلات نساء أخريات للتهديد أيضاً. 160

#### 6. حرية التعبير وتكوين الجمعيات

نصّت مدونة السلوك التي أقرّت سنة 2008 في المادة رقم 4 على أنه يجوز للقضاة "الانتساب لجمعيات أو نوادٍ قضائية أو ما في حكم ذلك."

في العام 2012، تأسست المنظمة الليبية للقضاة بناءً على مقتضيات الإعلان الدستوري لسنة 2011. وتعد هذه المنظمة مستقلة بالكامل عن الحكومة. وتنص المادة 5 من النظام الأساسي أنها تسعى لتعزيز سيادة القانون والدفاع عن استقلال القضاء وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان. تتكون المنظمة من 300 عضواً وهي ناشطة في حماية مصالح القضاء المستقل وتعزيز الإصلاح التدريجي، بما في ذلك من خلال المساهمات للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مع تقديم مشاريع القوانين والتعليق عليها، ورصد الانتهاكات ضد القضاء والتدخلات في الإعلام لتعزيز مصالح القضاة.

ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أنّ المادة 64 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل، تحظر أعضاء الهيئات القضائية من "الاشتغال بالأعمال السياسية".

<sup>152</sup> لمزيد من الأمثلة على هذا الاتجاه الظاهر، راجع المفكرة القانونية: حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضي وتوجسات المستقبل، جازية جبريل، 18 كانون الأول/ديسمبر 2015.

<sup>153</sup> وفقاً لأستاذ في القانون الجنائي في مقابلة مع اللجنة الدولية للحقوقيين في آذار/مارس 2016: "هذه خطوة اولي لحرمانها من حق تولي القضاء لان من لا يجوز له الشهادة من باب اولى لا يجوز له الحكم."

<sup>154</sup> الطعن الدستوري رقم 10/60 لسنة 2012 ورقم 60/14 في 9 حزيران/يونيو 2013.

<sup>155</sup> المادة 1 من الإعلان الدستوري لسنة 2011.

<sup>156</sup> لمزيد من التفاصيل حول الحجج التي تم التقدم بها أمام المحكمة، راجع المفكرة القانونية، دعوى لإعلان عدم دستورية تولي المرأة القضاء في ليبيا: تطهير القضاء من إناثه، منة عمر، 10 كانون الأول/ديسمبر 2013.

<sup>157</sup> راجع أيضنا المفكرة القانونية: حقوق المرأة في ليبيا: الحفاظ على مكتسبات الماضى وتوجسات المستقبل، جازية جبريل، 18 كانون الأول/ديسمبر 2015.

<sup>158</sup> وفقاً لأحد أعضاء النيابة العامة الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين في آذار/مارس 2016.

<sup>159</sup> بحسب تقرير محمد الجرح في مقالةٍ لمه في مجلة فورن بوليسي بعنوان "المحاميات الليبيات حاربن القذافي أو لا، وهن اليوم يحاربن من أجل مهنتهنً"، first-libyas-lady-lawyers-fought-qaddafi-/09/08/http://foreignpolicy.com/2013 نشرت في 9 آب/أغسطس 2013، متوافرة على الرابط الإكتروني 2016 أذار/مارس 2016. now-theyre-fighting-for-their-jobs/، تمت زيارة الموقع في 21 آذار/مارس 2016.

<sup>160</sup> بحسب تقرير محمد الجرح في مقالية لـه في مجلـة فورن بوليسي بعنوان "المحاميات الليبيات حاربن القذافي أولاً، وهن اليوم يحاربن من أجل مهنتهن"، وfirst-libyas-lady-lawyers-fought-qaddafi-/09/08/http://foreignpolicy.com/2013 نشرت في 9 آب/أغسطس 2013، متوافرة على الرابط الإكتروني 2016 أذار/سارس 2016. now-theyre-fighting-for-their-jobs/.

#### ج. القانون الدولي والمعايير الدولية

#### التعيين والاختيار

المعايير الدولية واضحة في ما يتعلق بضرورة اختيار قضاة تتوافر فيهم شروط موضوعية وشفافة، بما في ذلك التدريب والتعليم والقدرة والنزاهة، أما حرصاً على ضمان استقلاليتهم وحيادهم. وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية، "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. "10 وبالتالي، فإنّ المؤهلات والنزاهة عاملان أساسيان عند اختيار القضاة.

نتطرق المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى عملية التعيينات في الهيئات القضائية، حيث يجب أن تتكفل طريقة لاختيار القضاة "استقلال ونزاهة القضاء". <sup>163</sup>

على نحوٍ مماثل، ينصّ الميثاق العالمي للقضاة على أنه: " يجب تعيين واختيار القاضي وفق معايير موضوعية وشفافة، على أساس المؤهلات المهنية المناسبة."<sup>164</sup>

و لاستيفاء هذه المعايير كما يجب، توصي السلطات المعنية كالمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بإنشاء سلطة مستقلة تكلف باختيار القضاة. 165

ويبقى من الجدير بالاهتمام بشكلٍ خاص تطبيق معيار عدم التمييز لأي سبب من الأسباب عند اختيار القضاة، أياً كان النظام أو الإجراءات السارية. ويطبّق هذا المعيار كجزء من الالتزام العام بعدم التمييز بموجب القانون الدولي، كما هو مبيّن في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 26) ومختلف مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن الأجدى التوقف بشكل خاص عند المادة 7 (ب) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنصّ على ما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في: (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية."166

وتعزز المعابير المتعلقة بالقضاء مبدأ عدم التمييز عند اختيار القضاة. 167 (إلا أن معيار أن يكون المرشح من رعايا

<sup>161</sup> راجع عموما المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (9) (الإشارة إلى أنه يتعين أن يكون "المعيار الوحيد" لتعيين في المنصب القضائي هو ملاءمة المرشح لمثل هذا المنصب "وفقاً لمعايير النزاهة، والتعليم والتدريب الملائمين، والقدرة")؛ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الفقرة 1.2 راجع أيضاً المبادئ الأساسية بشأن استقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة: دليل الممارسين رقم 1، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007، ص. 33 (يشار إليه في ما يلي بـ "دليل الممارسين رقم 1").

<sup>162</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10.

<sup>163</sup> المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (8).

<sup>164</sup> الميثاق العالمي للقضاة، المادة 9.

<sup>&</sup>lt;sup>261</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، الفقرة 139)، اللغقرة 199... اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول الكونغو، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/9Add.118 الفقرة 194 ولل الكونغو، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/84/ الفقرة 195 حول للجنتشتاين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/81/LIE حول المتحدة رقم المتحدة رقم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/HND/CO/1 الفقرة 195 حول الذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 197 - حول المهوندوراس، وثيقة الأمم المتحدة رقم 197 - حول الذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 197 - حول الفقرة 196 وكوسوفو (صربيا)، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2001 Doc. CCPR/C/UNK/CO/1)، الفقرة 200 والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 197 UN Doc. A/HRC/11/41 الفقرة 197 مبادئ الأمام المتحدة المعني باستقلال السلطة القضائية، المبدأ 196 المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 196 المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 196). مشروع الإعلان العضاء (المعروف أيضاً بإعلان سينغني)، المادة 11؛ الميثاق العالمي للقضاة، المادة 9.

<sup>166</sup> راجع أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23: المرأة في الحياة السياسية والعامة، 1997، وثيقة الأمم المتحدة رقم 38/A/52 الفقرتان 31 و32.

<sup>167</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10: توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 45؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (10)؛ بيان بيجين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لأسيا والمحيط الهادئ، 20 OP يعكس الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة أيضاً هذه المبادئ، فينص على وجوب تعيين المرشحين "بناء على قدرتهم على القرد. ولا يستبعد أي مرشح بسبب

## البلد المعنى لا يعدّ تمييزياً).

ومن الجدير بالملاحظة بشكلٍ خاص في ما يتعلق بمسألة الاختيار هي المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمر التي تنص على واجب الدول في العمل من أجل القضاء على انعدام التوازن بين الجنسين وإلغاء التمييز وتشير إلى ما يلي: "يجب أن تكون التعيينات على جميع مستويات السلطة القضائية قائمة على أساس الجدارة مع الاستعداد المسبق للإزالة التدريجية لاختلال التوازن بين الجنسين، وغيرها من العوامل التاريخية للتمييز. "<sup>188</sup> وقد أشار المقرر الخاص المعني باستقلال القصاة والمحامين أيضاً إلى ضرورة تمثيل المرأة والأقليات الإثنية في السلطة القضائية. <sup>169</sup> وناشدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً لاعتماد إجراءات مشابهة. <sup>170</sup>

يجب أن تتم عملية التعيين على نحو يكفل استقلالية القضاء على المستويين الفردي والمؤسساتي، وحياده أيضاً. في وقت لا تنص فيه المعايير الدولية على نموذج واحد لتصميم وبنية هيئة التعيينات القضائية أو إجراء التعيين، لا بد من استيفاء بعض المعايير لضمان مبدأ فصل السلطات والضوابط والموازين. 171 وبخاصة، يجب اتباع إجراءات عادلة، وشمولية وتتسم بالشفافية لتعيين القضاة.

أشارت المعايير والسلطات الدولية إلى أنه يفضل أن يتم انتخاب القضاة من قبل أقرانهم أو من جانب هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وبحيث لا يكون للاعتبارات السياسية أي تدخل أو تأثير في مسار التعيين. 172 وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد انتقدت تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وأوصت بإنشاء هيئة مستقلة تكفل عملية تعيين القضاة وترقيتهم وتنظيم السلطة القضائية. 173 ينص الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة على تدخل "هيئة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية" "فيما يتعلق بكل قرار من شأنه أن يؤثر على اختيار الموظفين وتعيينهم أو التدرج الوظيفي أو إنهاء ولاية القاضي. "174 تتخذ قرارات تعيين المرشح إلى الهيئة القضائية من قبل هذه السلطة المستقلة "بناء على اقتراحها، أو توصيتها، أو موافقتها، أو تبعاً لرأيها. "175 غير أنّ ذلك لا يمنع السلطة التنفيذية من أن يكون لها دور في التأكيد على هذا الخيار. وقد أشير إلى الحاجة لضمان التعيين بدون "دوافع غير سليمة" في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية وفي إعلان سينغفي. 176

#### 2. التعليم والتأهيل

كما أكدت عليه مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً ... حاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون."<sup>177</sup> ولكن، لا تتوقف عملية التعليم والتدريب القضائي لحظة التعيين. بل هي تستمر كجزء لا يتجزأ من المهنة القضائية. لهذا السبب، ناشدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول إيلاء عناية خاصة إلى تدريب القضاة من أجل تمكينهم من تحقيق العدالة بسرعة وحياد. <sup>178</sup> تطبق برامج التدريب التأسيسية والمستمرة من قبل "هيئة مستقلة" و"بما يتوافق تماماً مع الاستقلالية التعليمية. "<sup>179</sup> ينص الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة على إنشاء سلطة مستقلة تتألف من أكثرية من القضاة "تضمن برامج

الجنس، أو الأصل العرقي، أو النشأة الاجتماعية، أو بسبب الآراء الفلسفية أو السياسية أو المعتقدات الدينية"، الفقرة المعمول بها رقم 1.2.

<sup>168</sup> مجلس لاتيمر المبادئ التوجيهية للكومنولث بشأن السيادة البرلمانية والاستقلال القضائي (وافق عليها القضاة من دول الكومنولث) اعتمدت في 19 حزيران/ يونيو 1998، (يشا إليها في ما يلي بـ "المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمر") المبدأ 11.1.

<sup>169</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/11/41، الفقرة 34.

<sup>170</sup> أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.85، في الفقرة 21 عن تخوّفها من أن "القليلين جداً من غير المسلمين أو النساء هم الذين يحتلون مناصب قضائية على كافة المستويات". وقد أوصت بما يلي: "ينبغي اتخاذ تدابير لتحسين استقلال الجهاز القضائي ومقدرته الفنية، بما في ذلك تعيين قضاة مؤهلين من بين النساء وأعضاء الأقليات."

<sup>171</sup> لقراءة المزيد، يرجى العودة إلى دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 33.

<sup>172</sup> دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 31-32

<sup>173</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول هوندوراس، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/HND/CO/1، الفقرة 16.

<sup>174</sup> الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ 1.3.

<sup>175</sup> الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ 3.1. كما تنص المذكرة التوضيحية أيضاً على ما يلي: "إن نص هذا الحكم يهدف إلى تغطية حالات مختلفة، تتراوح بين مجرد تقديم المشورة للهيئة التنفيذية أو التشريعية، والقرارات الفعلية الصادرة عن الهيئة المستقلة."

<sup>176</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10 وإعلان سينغفي، الفقرة 11 (ج).

<sup>177</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10.

<sup>178</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الكونغو، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.118 الفقرة 14.

<sup>&</sup>lt;sup>179</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 57.

التدريب الملائمة والمنظمة في ضوء متطلبات الإنفتاح والكفاءة، والنزاهة التي ترتبط بممارسة المهام القضائية. "180 ووفقاً للمبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمر: "يجب تطوير التعليم القضائي. وينبغي أن تكون عملية التدريب منظمة، ومنهجية، ومستمرة، وتحت رقابة هيئة قضائية مع وجود تمويل كافي. ويجب أن يشمل التدريب القضائي تدريس القانون، والمهارات القضائية، والسياق الاجتماعي بما فيه قضايا الإثنية والنوع. ويجب كذلك أن يكون المنهج تحت رقابة الموظفين القضائية. كما يجب توفير مرافق التدريب الملائمة للولايات التي تعاني من عدم كفاية مرافق التدريب، ومنح المحامين الممارسين دورات في التعليم القضائي كجزء من التطوير لتدريباتهم المهنية المتواصلة." 181

ينصّ إعلان سينغفي على أنه "يتعين التثقيف المستمر للقضاة. "182

بالإضافة إلى ذلك، تنص مبادئ بنغالور في القيمة الخامسة على أن "ضمان المساواة في معاملة الجميع أمام المحاكم أمر جوهري لأداء مهام المنصب القضائي". ولتحويل النظرية إلى واقع، ينص المبدأ 1.5 على ما يلي: "على القاضي أن يدرك ويتفهم التنوع في المجتمع، والاختلافات التي تنشأ من مصادر مختلفة، منها على سبيل المثال لا الحصر العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الأصل القومي، أو الطبقة، أو السن، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو الميول الجنسية، أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي والأسباب الأخرى ذات الصلة."

في جميع الأوقات، بما فيها أوقات الأزمات والفترات الانتقالية، يجب أن تكفل الرقابة القضائية باعتبارها جزءاً أساسياً من المهام القضائية، ليس هذا فحسب بل يجب أيضاً توفير سبل الانتصاف والجبر الفعالة لانتهاكات حقوق الإنسان. 183 ومن الجدير بالملاحظة في هذا السياق، ما أوصى به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار في ما يتناول التدريب المحدد للمحققين، والقضاة، والمدعين العامين لتمكينهم من ملاحقة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضمان المساءلة. 184

#### 3 الأمن الوظيفي

يمثل الثبات في الوظيفة شرطاً أساسياً لاستقلالية القضاء، فهو يحمي القضاة من الضغوط المحتملة في القرارات المتعلقة بمدة خدمتهم، بما في ذلك الاستمرار في مناصبهم. تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية وغيرها من المعايير الدولية على ضمان بقاء القضاة في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب. 185 تقترح مبادئ مجلس لاتيمر التوجيهية للكومنولث أنه ينبغي أن تكون التعيينات القضائية بصفة دائمة، أي حتى بلوغ سن التقاعد، من دون انتهاء صلاحية. 186 بأي حال، عند تحديد مدة خدمة ثابتة، يجب أن تكون لفترة طويلة، وغير مرتهنة بإمكانية التجديد.

في الحالات التي يخضع فيها القضاة لتعيينات مؤقتة ويمكن عزلهم أو وقفهم عن العمل بحرية، فمن شأن ذلك أن يعرّض استقلاليتهم للخطر. أما السبب في ذلك فيعزى إلى أنّ الطابع المؤقت لمهنتهم، "يفيد أنّ أعمالهم خاضعة للظروف، ولن يشعروا بأنهم يتمتعون بالحماية القانونية من دون تدخل أو ضغط بغير محله من جانب الدوائر القضائية الأخرى أو المصادر الخارجية." 187

تنصّ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على ما يلي: "يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم

الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الفقرة 2.3، التي تشير إلى الفقرة 1.3 التي تتوسّع بالمعايير بتفاصيلها.

<sup>181</sup> المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمر، ثانيا، 3.

<sup>182</sup> إعلان سينغفي، المبدأ 12.

http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2011/05/ICJ-genevadeclaration-publication-2011 من إعلان جنيف . http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2011/05/ICJ-genevadeclaration-publication-2011 من إعلان جنيف . pdf

<sup>184</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/30/42، 7 أيلول/سبتمبر 2015، الفقدة 16

<sup>185</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 12؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (9)؛ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 49.

<sup>186</sup> المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمر، المبدأ ثانياً، 1.

<sup>187</sup> تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في فنزويلا، وثبقة منظمة الدول الأمريكية رقم OEA/Ser.L/V/II.118 doc. 4 rev. 2، كانون الأول/ديسمبر 2003، الفقرة 159.

## وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم "188

علاوةً على ذلك، توضّح مبادئ الأمم المتحدة الأساسية أنّ القضاة ليسوا عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم. <sup>189</sup> ومن الجدير بالملاحظة أنّ القرارات المتعلقة بالعزل أو الإيقاف تتخذ على أثر سماع دعوى عادلة تتولاها هيئة مستقلة على أساس معايير السلوك القضائي، وتكون خاضعة للمراجعة. <sup>190</sup> وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثلًا قد أعلنت: "يتعارض مع استقلال السلطة القضائية قيام السلطة التنفيذية بفصل قضاة من الخدمة، على سبيل المثال، قبل انقضاء مدة الولاية المحددة لهم، أو من دون إبداء أسباب محددة أو حصولهم على حماية قضائية فعالة تمكنهم من الاعتراض على الفصل من الخدمة "191

#### 4. الترقية والنقل

وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية، "ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة." <sup>192</sup> فإن تحديد نظام ترقية واضح مبني على معايير واضحة كالكفاءة والأقدمية أمر مهم لمنع تأثير الاعتبارات السياسية. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن قررات الترقية تتخذ بحسب ما ترتئيه السلطات الإدارية، فقد يؤدي ذلك إلى "إخضاع القضاة للضغوط السياسية ويقوض استقلاليتهم وحيادهم." <sup>193</sup> وينص إعلان سينغفي على ما يلي: "يتعيّن أن تكون ترقية القاضي بناء على تقييم موضوعي لنزاهته واستقلاليته وكفاءته المهنية وخبرته الإنسانية والالتزام باحترام سيادة القانون، في حين أنه، لا ينبغي أن تتم الترقيات بناء على دافع غير سليم." <sup>194</sup> ينبغي أن تقوم جميع القرارات المتعلقة بتقييم القضائية المختصة" ويجب أن يكون القضاة قادرين على التعبير عن آرائهم والطعن في القرارات أمام هيئة أو محكمة مستقلة. <sup>195</sup>

وتعد المعابير الدولية واضحة بأن صلاحية نقل القضاة يجب أن تعود للسلطة القضائية وليس التنفيذية. في وقت "يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية،" والتم نقل القضاة إلى ولايات اختصاص أو مواقع جغرافية مختلفة، من الأفضل الحصول على موافقة القاضي المعنى.

وفقاً للميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، " لا يجوز من حيث المبدأ أن يعين قاض يشغل منصب القضاء في محكمة ما في محكمة أخرى، حتى ولو عن طريق الترقية، من دون موافقته. ويستثنى من هذا المبدأ حالة النقل تنفيذاً لعقوبة تأديبية، ينص الميثاق العالمي للقضاة على أنّه " لا يجوز نقل القاضي أو وقفه عن العمل أو استبعداه من منصبه ما لم ينص على ذلك القانون، وعلى أن يتم ذلك بقرار ووفقاً للإجراءات التأديبية."

وجاء في إعلان سينغفي: "باستثناء ما يخضع لنظام التناوب المنتظم لترقية القضاة، فإنه لا يتعين نقلهم من منصبهم أو وظيفتهم إلى وظيفة أخرى دون موافقتهم، ولكن عندما يكون هذا النقل وفقاً لصياغة سياسة موحدة، فإن عدم

<sup>188</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 11.

<sup>&</sup>lt;sup>89</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 18؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (16).

<sup>190</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 69؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدآن 17 و 20؛ المبدأ 4 (17). المبدأ 4 (17).

<sup>191</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 20.

<sup>192</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 13.

<sup>193</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول أذربيجان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/73/AZE ، الفقرة 14.

<sup>194</sup> إعلان سينغفى، الفقرة 14.

<sup>&</sup>lt;sup>195</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 58.

<sup>196</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 14.

<sup>197</sup> الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ 3.4 وراجع لجنة وزراء مجلس أوروبا – اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، مسودة التوصية 21، CM(2010) لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء حول القضاة: الاستقلالية، الكفاءة والمسؤوليات – المذكرة التوضيحية، 21، CM(2010) 147 add 1 تشرين الأول/ أكتوبر 2010، الفقرة 54.

موافقة القاضي لا تحجب عملية النقل."<sup>198</sup> ويوصي الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة بأن تتخذ قرار تعبين القاضي في المحكمة "سلطة مستقلة" أو "بناء على اقتراحها، أو توصيتها، أو موافقتها، أو تبعاً لرأيها."<sup>1991</sup>

## 5. تمثيل المرأة في السلطة القضائية

يتضمّن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنداً يحظر التمييز ويضمن الحماية المتساوية في المادة 26 التي تنصّ على ما يلي: " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب." وينصّ الميثاق الأفريقي على ما يلي: "يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائمًا على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر." من جهته، يؤكّد الميثاق العربي في المادة 3 (1): "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لو لايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية." أما المادة 11 فتنصّ على ما يلي: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز."

وفي ما يتصل بتمثيل المرأة في السلطة القضائية في ليبيا، يمكن التوقف عند المادة 34 (4) من الميثاق العربي التي تنصّ على ما يلي: "لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل."

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي انضمت إليه ليبيا سنة 1970 على الحق في العمل في المادة 7 مع التشديد على الحق في شروط عمل متساوية بين المرأة والرجل، فيؤكّد على ما يلي: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: (أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: 1) أجراً منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوي العمل."

وتفوّض المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف بأن تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد. وقد شددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكلٍ خاص على "الحق المتساوي للمرأة والرجل في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو واجب إلزامي ومباشر من جانب الدول الأطراف."<sup>201</sup>

تضمن المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي أن ينتخب وينتخب وأن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة في بالاده. 202 وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكّدت في التعليق العامة وتقلد الوظائف العامة الإنسان قد أكّدت في التعليق العامة وتقلد الوظائف العامة

<sup>198</sup> إعلان سينغفي، الفقرة 15.

<sup>199</sup> الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ 3.1.

<sup>200</sup> راجع أيضاً المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول حق كل شخص في تكوين النقابات والانضمام إلى النقابة التي يختار ها.

<sup>.16</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم 3/2005.12 E/C.12/2005، 13 أيار/مايو 2005، الفقرة 16.

<sup>202</sup> تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

<sup>(</sup>أ) يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

<sup>(</sup>ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير المراب من المنافذة النافيين والتصويت السري، تضمن التعبير

<sup>(</sup>ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

بما في ذلك داخل القضاء. 203 تتضمّن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مقتضيات عامة مناهضة للتمييز في المادتين الأولى والثانية منها، 204 وتنصّ في المادة 7 على مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية. 205 وفقاً للتوصية العامة رقم 23، الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تشمل المشاركة في الحياة السياسية والعامة ممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية. 206 كما ناقشت التوصية أيضاً الحاجة الى تعيين النساء في السلطة القضائية كوسيلة لإزالة العقبات النظرية ضد المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة العامة. 207 وأوصت اللجنة أيضاً الدول "مواجهة وإزالة العوائق التي تعترض طريق مشاركة المرأة بصفتها المهنية في جميع الهيئات ومراتب النظم القضائية وشبه القضائية، وبصفتها مقدمة خدمات مهنية تتصل بالقضاء" لكي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. 208

من جهته، أكّد إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي وافقت عليه كافة الدول على أن تكفل الدول "ضمان أن يكون للمرأة الحق، كالرجل، في أن تكون قاضية أو محامية أو في تقلد غير ذلك من وظائف المحاكم"<sup>209</sup> وأيضاً أن تلتزم " بتحديد هدف التوازن بين الجنسين في ... النظام القضائي."<sup>210</sup>

تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على عدم تعرض الشخص للتمييز على أساس الجنس. 211 وأعيد التأكيد على هذا المعيار في المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا. 212

وقد ناقشت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أولوية إنشاء سلطة قضائية تراعي الاعتبارات الجنسانية والتي تتطلب تقييم هيكل وتكوين السلطة القضائية من أجل ضمان تمثيل النساء تمثيلاً كافياً. 213

#### 6. حرية التعبير وتكوين الجمعيات

يضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>214</sup> والميثاق الأفريقي<sup>215</sup> والميثاق العربي لكل شخص الحق في حرية التعبير، وحرية الوجدان، والمعتقد، وحرية تكوين والجمعيات والتجمّع, وبخاصة، ينص الميثاق العربي في المادة 24 (6) على حق كل مواطن في "حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية." وتضمن المادة 32 (1) من الميثاق العربي "الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية."

ويعد احترام هذه الحقوق والحريات وحمايتها مهماً بشكلٍ خاص بالنسبة إلى القضاة في أدائهم لدور هم في المحافظة على حقوق الإنسان وحكم القانون. ينص المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على أنه "يحق لأعضاء السلطة

<sup>203</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، وثيقة الأمم المتحدة رقم / IV المعاورة مع العام المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، المادة 29 (المجلد 1) (2000)، الفقرة 29 تنصّ بجزء منها على ما يلي: " ينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكفل القانون للمرأة الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 على قدم المساواة مع الرجل وأن تتخذ تدابير فعالة وإيجابية كيما تعزز وتضمن مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة وفي تقلد الوظائف العامة، بما في ذلك أنواع "العمل الإيجابي" المناسبة."

<sup>204</sup> راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1.

<sup>&</sup>lt;sup>205</sup> راجع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7.

<sup>206</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العام رقم 23، الفقرة 5.

<sup>207</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العام رقم 23، الفقرة 15.

<sup>208</sup> اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/33؟ الفقرة 15 (و).

<sup>&</sup>lt;sup>209</sup> إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة 232 (م).

<sup>210</sup> إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة 190 (أ).

<sup>211</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الفقرة 10.

<sup>212</sup> المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، المبدآن 4 (ط) و 4 (ي).

<sup>213</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2011) UN Doc. A/HRC/17/30)، الفقرات 47، 48، 49، 64، 55، 64.

<sup>214</sup> راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 18، 19، 21 و 22.

<sup>215</sup> راجع الميثاق الأفريقي، المواد 8، 9، 10، 11 و13.

القضائية كغير هم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء."<sup>216</sup> ويؤكد المبدأ و على أن "تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها." وتتضمن كل من توصية لجنة الوزراء، والمبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، والمبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمر، ومبادئ بيجين ضمانات مشابهة.217

## د. التقييم على ضوء القانون الدولى والمعايير الدولية

#### التعيين والاختيار

كما سبق وأشير إليه أعلاه، تتمثل المعايير الأساسية الدولية في عملية تعيين واختيار القضاة في التدريب، والمؤهلات، والمقدرة والنزاهة، ويجب أن تتسم هذه المعايير وغيرها من المعايير الأخرى المناسبة والموضوعية بالشفافية. 218 ويجب أن تخضع التعيينات القضائية، حالها حال العمليات العمومية الأخرى، لمبدأ عدم التمييز.

يحدد القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) بشأن نظام القضاء المعابير المحددة لاختيار القضاة، والتي هي موضوعية وواضحة عموماً، فتستوفي المعيار الأساسي بالصراحة والموضوعية للاختيار 219 تتضمّن المعابير الأساسية ما يلي: يجب أن يكون القاضي "كامل الأهلية"، ومتمتعاً بالجنسية الليبية وحاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون. وعلى من يكون حائزاً شهادة أجنبية معادلة لها بشرط أن ينجح في امتحان ينظم بقرار من وزير العدل. كما يجب أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر من المعهد العالي القضاء (رغم تغيّر ذلك سنة 2012 ليتضمن استثناءً لمن الديه سنتان من الخبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية.) كما يتعين على القضاة أن يبلغوا معياراً محدداً من النزاهة بما في ذلك أن يكون "محمود السيرة وحسن السمعة." 201 سيتم تناول موضوع التأهيل أدناه. لا تستوفي هذه المقتضيات المعايير الدولية في ما يتعلق بحظر التمييز. لا يخفى على أحد أن المعايير الدولية واضحة في أنه عند اختيار القضاة، لا يجوز التمييز لأي سبب، بما في ذلك الجنس، أو الأصل العرقي، أو النشأة والسياسية، أو المعتقدات الدينية، 212 (على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى). 222 ولدى ليبيا، كدولة طرف في العهد الدولي يشترط في المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التزام بالعمل من أجل إزالة اختلال التوازن بين الجنسين، والتمييز، وتعيين قضاة مؤهلين من بين النساء وأفراد الأقليات. 223

تعدّ بعض عناصر المعايير المنصوص عليها في نظام القضاء مقلقةً بشكل خاص. أولاً، تنص المادة 43 (7)

<sup>216</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 8. على نحو مماثل، تنصّ مبادئ بنغالور على ما يلي: " 1.6 للقاضي كأي مواطن عادي الحق في حرية التعبير، والعقيدة، وتكوين الجمعيات والتجمع، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجبات القاضي الوظيفية وبطريقة يحافظ بها على هيبة الوظيفة القضائية ونزاهة القضاء وإستقلاله."

<sup>217</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 25؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأن 4 (19) و(20)؛ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الفقرة 1.7؛ المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمر، المبدأ 7.3.

<sup>218</sup> راجع المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (9) (مع العلم أن "المعيار الوحيد للتعيين في المنصب القضائي هو ملاءمة المرشح لمثل هذا المنصب وفقاً لمعايير النزاهة، والتعليم والتنريب الملائمين، والقدرة ")؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10؛ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 44؛ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الفقرة 2.1. راجع أيضاً دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007، ص. 41.

<sup>219</sup> المادة 43 للقانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل.

<sup>&</sup>lt;sup>220</sup> المواد 4، 5، 6 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل.

<sup>221</sup> الميثـاق الأوروبي بشـأن النظـام الأساسي للقضـاة، الفقرة المعمول بها رقم 2.1. كما ينـص الميثـاق أيضـاً على ما يلـي: " ينـص النظـام الأساسي على الشروط الواجب توافر ها والتي تلبي الإحتياجات المرتبطـة بالمؤهـلات العلميـة أو الخبرة السابقة، وتحديداً القدرة على أداء الواجبات القضائيـة." (الفقرة 2.2).

<sup>222</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 10؛ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 45؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (10)؛ بيان بيجين بشأن المبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية في منطقة الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، 13 OP الميشاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الفقرة المعمول بها رقم 2.1. كما ينص الميثاق أيضا على ما يلي: " ينص النظام الأساسي على الشروط الواجب توافرها والتي تلبي الإحتياجات المرتبطة بالمؤهلات العلمية أو الخبرة السابقة، وتحديدا القدرة على أداء الوجبات القضائية." (الفقرة المعمول بها رقم 2.2).

<sup>223</sup> المبادئ التوجيهية لمجلس لاتيمر، المبدأ 11.1 ؛ تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 23 UN doc. CCPR/C/79/Add.85 الفقرة 48؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم 4.2 UN doc. CCPR/C/79/Add.85 الفقرة

من نظام القضاء على أن يكون القاضي "لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل." ويعد هذا المعيار فضفاضاً وغير ملائم في ظلّ غياب قانون يفرض التزاماً بتوفير الترتيبات التيسيرية لتحسين تأثيرات العجز، كما هو منصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالتالي، فإن هذه المادة تشكّل تمييزاً في حال كان من الممكن كفالة الترتيبات التيسيرية المعقولة للشخص ذي الإعاقة. 224 بالإضافة إلى ذلك، أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ هذه الترتيبات مطلوبة لتنفيذ التزامات الحق في العمل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و125 وتوصي اللجنة الدولية للحقوقيين بالتخلي عن هذه اللغة، سيما وأن معيار "كامل الأهلية" مضمون في المادة 43 (1).

كما تعتبر المادة 43 (9) بدورها مدعاةً للقلق. فهي تنص على ألا يكون القاضي "متزوجاً بغير عربية. ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس." لا يقوم هذا البند على أساس معقول. علاوةً على ذلك، فهو قد يشكّل انتهاكاً لمبدأ عدم التمييز على أساس الوضع، وانتهاكاً لحق القاضي في الخصوصية، وهو حق منصوص عليه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق العربي، كما يقوّض أيضاً الحق في حياته الأسرية."

كما سبق وأشير إليه أعلاه، من المفترض أن ينتخب القضاة من قبل أقرانهم أو أن تعينهم سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأن تكون العملية خالية من أي اعتبارات سياسية. 227 في الواقع، تتدخل هذه السلطة في ما يتعلق بكل قرار "من شأنه أن يؤثر على اختيار الموظفين وتعيينهم أو التدرج الوظيفي أو إنهاء ولاية القاضي. "228 كما تتخذ هذه السلطة المستقلة أو "بناءً على اقتراحها، أو توصيتها، أو موافقتها، أو تبعأ لرأيها "229 قرار تعيين المرشح المختار لشغل منصب القضاء.

وكما سبق وذكر أيضاً، يعين القضاة في ليبيا من قبل المجلس الأعلى للقضاء، الذي يمكن أن يعتبر هيئةً مستقلةً بعد إزالة وزير العدل من صفوفه في 2011. تطرح مشاركة الهيئات الأخرى بدورها، بما فيها النيابة العامة والمحاماة العامة في عضوية المجلس الأعلى للقضاء وكما شُرح أعلاه، مخاوف خطيرة من حيث أفضل الممارسات. ولكنّ تركيبة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تتكوّن من أكثرية من القضاة تتوافق مع المعايير الدولية.

كما يتضمّن القانون أيضاً نظاماً واضحاً للتعيينات 230 ينص على تعيين معظم الأفراد أولًا في أدنى درجة، كما هو محدّد في الجدول المرفق بالقانون. ويدرج استثناء بالنسبة لمن يشغلون مناصب عليا في الهيئات القضائية الأخرى. ويتم تناول أدناه إمكانية النقل من هيئة قضائية إلى أخرى، بما فيها من النيابة العامة إلى القضاة.

في حين أن إجراءات الاختيار والتعيين تتجه إلى حد ما نحو الامتثال للمعايير الدولية، ترى اللجنة الدولية للحقوقيين إمكانية في التحسين من خلال الإجراءات التالية. أو لا، يجب أن تكون جميع المعايير المتعلقة بالتعيين القضائي موضوعية وملائمة، وأن تتضمن التدريب والتأهيل في القانون، وكذلك الكفاءة العالية والخبرة. ثانيا، يجب أن يتم اختيار القضاة من خلال إجراءات تنافسية، نزيهة ومتاحة للعامة، ولمن لم ينجح من المرشحين الحق في معرفة الأسباب وحق الطعن في النتيجة. وأخيرا، لا يجوز إخضاع التعيينات القضائية لأي اعتبارات غير لائقة بالوظيفة القضائية، بما في ذلك الاعتبارات السياسية.

من الجدير بالذكر أنه رغم التقدم في القانون، يبقى أن انعدام الاستقرار السياسي الحالي في ليبيا قد أنَّر على التعيينات القضائية، وقد أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في شباط/ فبراير 2016 إلى أنّ "التعيينات الأساسية في ما يخص القضاة وغير هم من أعضاء الهيئات القضائية قد اندرجت في سياق النزاع

<sup>224</sup> وقعت ليبيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ أيار/مايو 2008. يحظر القانون الدولي الدول الموقعة على المعاهدات من التصرف بما يخالف الهدف والغاية من المعاهدة، حتى وإن لم تصادق عليها بعد راجع المادة 27 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات. بموجب المادة 5 (3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حقوقهم على قدم المساواة مع الأخرين.

<sup>&</sup>lt;sup>225</sup> راجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 5، الفقرات 20-27.

<sup>226</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>227</sup> دليل الممارسين رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين، ص. 45.

<sup>228</sup> الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ 1.3.

<sup>229</sup> الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ 3.1. كما تنصّ المذكرة التوضيحية أيضاً على ما يلي: " إن نص هذا الحكم يهدف إلى تغطية حالات مختلفة، تتراوح بين مجرد تقديم المشورة للهيئة التنفيذية أو التشريعية، والقرارات الفعلية الصادرة عن الهيئة المستقلة."

<sup>&</sup>lt;sup>230</sup> المادة 44 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

السياسي الأشمل في ليبيا". <sup>23</sup> تناشد اللجنة الدولية للحقوقيين جميع السلطات في ليبيا احترام استقلالية القضاء وتجنّب أي تدخل غير مشروع بأي وسيلة كانت، لا سيما في ما يتعلق بالتعيينات.

بالرغم من عدم وجود مؤشرات بحسب الظاهر تدل على سوء أوضاع القضاة، إلا أنه حسب تقارير عدة، تأخر صرف المرتبات عن كثير من القضاة، وعن موظفين عموميين آخرين منذ مطلع عام 2015. من الضروري إرساء جهاز قضاء فعال وضمان حسن سير العدالة من أجل ترسيخ سيادة القانون وإعادة الاستقرار في البلاد. لذلك، يجب كفالة أجور ملائمة للقضاة وصرفها في المواعيد المحددة، حيث يعتبر ذلك اجراء وقائيا من شأنه تفادي الأوضاع التي قد تؤدي إلى للفساد.

#### 2. التأهيل والمعهد العالى للقضاء

ناشدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول إيلاء عناية خاصة لتدريب القضاة من أجل تمكينهم من تحقيق العدالة بشكل سريع ومحايد. كما سبق وذكر، يؤدي التأهيل والتعليم دوراً هاماً بالنسبة إلى المسار المهني للقضاة وتعزيز قدراتهم على تحقيق العدالة بشكل مستقل، وعادل وفعال. 232 يجب أن تكون مؤسسات التدريب وإجراءاته مستقلة بدورها. تطبق برامج التدريب التأسيسية والمستمرة من قبل "هيئة مستقلة" و"بما يتوافق تماماً مع الاستقلالية التعليمية. "233 وكما هو موضّح أعلاه، ينص القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) بوضوح على أن يكون القضائة اجتازوا بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر من المعهد العالي للقضاء ليصبحوا مؤهلين للتعيين في السلطة القضائية، باستثناء جديد نسبياً بالنسبة لمن لديه خبرة في الأعمال الكتابية بالهيئات القضائية لمدة سنتين على الأقل.

يحدد القرار رقم 208 لسنة 1988 <sup>234</sup> أن المعهد العالي للقضاء تابع [لوزارة العدل]. ويعيّن مدير عام المعهد بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض من [وزير العدل] (المادة 8). ويعيّن وزير العدل عضوين في لجنة إدارة المعهد، فيما تخضع كافة القرارات الإدارية وغيرها لموافقة وزير العدل.<sup>235</sup> بالإضافة إلى ذلك، دعوة لجنة إدارة المعهد في أي وقت للانعقاد، ولم حضور جلساتها، وفي هذه الحالة تكون لم الرئاسة.<sup>236</sup>

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن تخوفها من أن يؤثر دور وزير العدل في إدارة المعهد العالي للقضاء على استقلالية السلطة القضائية. وبالتالي، فهي توصي بأن يوضع المعهد العالي للقضاء تحت إشراف وإدارة المجلس الأعلى للقضاء، وأن يلغى الدور الممنوح لوزير العدل.

كما أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين متخوّفة أيضاً من أنّ حيازة مؤهل في الشريعة الإسلامية، كما هو محدد في القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما جرى تعديله، قد لا تكفي وحدها من دون تدريب قانوني لتشكل تدريباً ملائماً للقاضي، الذي يتوقع منه الحكم في دعاوى من اختصاص قوانين عادية. فمن غير الممكن أن يتمكن القاضي غير الحائز على التدريب القانوني الملائم من تحقيق العدالة بصورة عادلة وفعالة. بالإضافة إلى ذلك، قد يتيح هذا البند تفضيل قاض ذي انتماء ديني محدد ضد آخر بما يشكّل مخالفةً للقانون الدولي والمعايير التي تحظر التمييز بسبب الدين. ومن المعلوم أنّ التمييز على أساس الدين محظور بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (المادة 30). وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعلنت:

إنّ الاعتراف بديانة ما باعتبار ها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليد، أو باعتبار أنّ أتباعها يشكّلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان 18 و27، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشكل خاص فإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين، مثل التدابير التي تقصر الأهلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطى امتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي

<sup>231</sup> تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، شباط/فبر اير 2016، ص. 55.

<sup>232</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول الكونغو، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.118 الفقرة 14.

<sup>233</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 57.

<sup>478</sup> كما عدّل بموجب القرار رقم 9 لسنة 2002، والقرار رقم 15 لسنة 2002، والقرار رقم 334 لسنة 1990، والقرار رقم 344 لسنة 1990، والقرار رقم 478 لسنة 1990، والقرار رقم 2002. لسنة 2000.

<sup>&</sup>lt;sup>235</sup> المادتان 6 و 7 من القرار رقم 208 لسنة 1988.

<sup>&</sup>lt;sup>236</sup> المادة 5 من القرار رقم 208 لسنة 1988.

تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تتعارض مع حظر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة ومع ضمان التساوي في التمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23.262

من هذا المنطلق، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين بأن تكون حيازة مؤهل في القانون شرطاً إلزامياً لجميع القضاة.

أما إدراج إعفاء من البرنامج التأهيلي في العام 2012 بالنسبة لمن لديه خبرة سنتين في الأعمال الكتابية بإحدى الهيئات القضائية فمن المرجح أنه غير كافٍ لاستيفاء شرط التدريب القضائي الملائم، نظراً إلى المعايير المهنية المختلفة للعمل الكتابي والمنصب القضائي. في وقت يتوقف الكثير على الطبيعة المحددة للمهام والوظائف المرتبطة بالقائم بالأعمال الكتابية، من غير المرجح إلى حدّ كبير أنّ هذه الخبرة نفسها تغطي مجموعة مجالات التعليم القانوني بموجب المعايير المهنية الدنيا. وبالتالي، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين بإزالة هذا الاستثناء.

في ما يتعلق بالتثقيف القانوني المستمر للقضاة، 238 ينص القرار رقم 4 لسنة 2008 على أن توصي إدارة التقتيش على الهيئات القضائية القضاة بالمشاركة في التدريب الإضافي، والتفرغ للدراسة. 299 ولكن، يبدو أن القرار لا ينص على أي معيار في ما يتعلق بخضوع القضاة لتدريب التطوير المهني المستمر في ليبيا. وقد اقترح بعض المراقبين أن ثمة حاجة لمزيد من التشديد على تدريب القضاة في ليبيا بسبب إرث "محكمة الشعب" من أيام القذافي، وما أرفقه من تعيين قضاة أقل كفاءة وأكثر تسييساً في محكمة الشعب، وإعادة تعيينهم للعمل في المحاكم العادية بعد إلغاء "محكمة الشعب". 240 وقد أشارت مصادر أخرى أن معدل 40 بالمئة من القضاة في ليبيا لم يلقوا التدريب الملائم. 241

نظراً إلى هذا القصور، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن يدرج المجلس الأعلى للقضاء معياراً بالتدريب المستمر للقضاء، وتقييم الحاجة لتدريب التأهيلي في معهد القضاء، والمنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

بالإضافة إلى ذلك، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين أنه في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة تحت نظام القذافي وخلال الفترة الانتقالية في ليبيا، يجب تقديم تدريب خاص للمحققين، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة في معالجة حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

#### 3 الترقية والنقل

كما سبق وتمّ شرحه أعلاه، ينبغي أن تقوم جميع القرارات المتعلقة بتقييم القضاة على "معايير موضوعية" تحدّدها "السلطة القضائية المختصة" ويجب أن يكون القضاة قادرين على التعبير عن آرائهم والطعن في القرارات أمام هيئة أو محكمة مستقلة 242

ينص إجراء التقييم المنصوص عليه في الفصل الخامس من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) والقرار رقم 4 لسنة 2008 على قواعد مفصلة، للتقتيش وتقدير درجة الكفاءة من أقل من المتوسط إلى الكفء. وينص القانون على إخطار أعضاء الهيئات القضائية المعنيين، 243 فيما يمكن القرار الأعضاء من تقديم أعمالهم إلى هيئة التقتيش ويكفل القرار في المادة 19 للعضوحق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للقضاء على نتيجة تقرير التفتيش إن كانت (متوسط) أو (أقل من متوسط). وواقع أنّ القضاة قادرون على الطعن في عملية التقييم والمساهمة فيها أمر يتوافق مع المعايير الدولية.

فيدرج الفصل الثالث مبادئ توجيهية محددةً جداً لمعدلات الأداء لأعضاء الهيئات القضائية والأسس والضوابط المتعلقة بها، بما في ذلك معدلات الأداء وفقاً لوحدات العمل المنجز، كعدد محدد من القضايا وفقاً لنوع القضية

<sup>237</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، وثيقة الأمم المتحدة رقم 42. CCPR/C/21/Rev.1/Add و9. تموز/ يوليو 1993، الفقرتان 5 و9.

<sup>238</sup> إعلان سينغفي، المبدأ 12.

<sup>&</sup>lt;sup>239</sup> القرار رقم 4 لسنة 2008، المادة 4 (3) و 4 (4).

<sup>240</sup> راجع تقرير مجموعة الأزمات الدولية لسنة 2013، ص. 12؛ تقرير المجموعة الدولية للمساعدة القانونية لسنة 2013، ص. 22.

<sup>241</sup> راجع تقرير مجموعة الأزمات الدولية لسنة 2013، ص. 12.

<sup>242</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 58.

<sup>&</sup>lt;sup>243</sup> المواد 78-80 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل.

ودرجة المحكمة. 244 في وقت يمكن أن يشكّل فيه ذلك معياراً موضوعياً للتقييم، إلا أنه ليس بالضرورة معياراً ملائماً. فإنّ تحديد درجة عليا للعدد الأكبر من القضايا قد يكون له تأثير عكسي في خفض نوعية العدالة من خلال تحفيز القضاة على النظر في القضايا على عجل عوضاً عن اعتماد مقاربة تضمن تحقيق العدالة بمزيد من العدل. من هنا، فإنّ تقييم نوعية العمل يجب أن يشكّل أساس التقييم العادل.

بالرغم من أن المادة 9(9) تضع شروط موضوعية محدودة الا أنها غير كافية لتقييم موضوعي ملائم، وفي جميع الأحوال لا تعطي أهمية كافية للتقييمات. 245 لذا يجب على القانون المتعلق بهذا الموضوع أن يوفر تقييما للقضاة الذي يأخذ بعين الاعتبار معايير الأداء الملائم وليس عدد القضايا التي نظر فيها كمعيار أساسي. 246

ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة إلى "الكفاءة والنزاهة والخبرة."<sup>247</sup> تحدّد شروط ترقية أعضاء الهيئات القضائية في المادة 47 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006). تنص هذه المادة على أن تكون ترقية أعضاء الهيئات القضائية إلى درجة مستشار فما دونها أو ما يعادلها "بالأقدمية مع مراعاة الكفاية". إلا أنّ معيار مراعاة الكفاية هذا لا يتعدّى درجة المستشار أما الترقية إلى الدرجة التي تعلو الدرجة المشار إليها فتكون "بالأقدمية". وتتوافر المقتضيات المفصلة المتعلقة بالترقية في جدول مرفق بالقانون رقم 6 لسنة 1374 (2006). وبالتالي، تحدد في القانون معايير واضحة في ما يتعلق بالترقية، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

ينص القانون على أن تعد إدارة التفتيش على الهيئات القضائية مشروع الترقيات على أساس ما تضعه من تقارير على أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية "أو ما يعادلها فأقل" ويتم النظر في مشروع الترقيات وفقاً لهذا القانون. يعين أعضاء الهيئات القضائية ويرقون بقرار يصدر عن المجلس بناء على عرض من إدارة التفتيش على الهيئات القضائية. 248 نظراً إلى أنّ هذه الهيئة تتكون من أكثرية من القضاة وتنظم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، يمكن اعتبارها هيئة مناسبة لتقديم التوصيات بشأن الترقيات. ولكن، من الأفضل أن تتسق معايير الترقية مع المعايير الدولية من خلال الأخذ بعين الاعتبار شروط "الكفاءة والنزاهة والخبرة" وليس فقط "الأقدمية"، وبالنسبة إلى قضاة المحكمة الدنيا، "الأقدمية والكفاءة".

يجب أن تتولى السلطة القضائية وليس التنفيذية صلاحية نقل القضاة. ويعدّ القانون الليبي ملتزماً بهذا المبدأ بما أنّ المجلس الأعلى للقضاء مع إدارة التفتيش على الهيئات القضائية هي التي تتمتع بصلاحية نقل القضاة.

ينبغي استشارة القضاة والحصول على موافقة القاضي قبل عملية النقل، طالما أنَّ عدم موافقة القاضي لا تحجب عملية النقل دون سبب معقول. <sup>249</sup> ويجب أن تحدّد شروط النقل إلى الاختصاصات الأخرى بوضوح في القانون، و"على القضاة ألا يخدموا في هيئة غير قضائية من شأنها المساس باستقلالهم القضائي. "<sup>250</sup>

ينص القانون الليبي على النقل والندب والإعارة في ما يتعلق بالقضاة. <sup>251</sup> لا يجوز نقل أعضاء الهيئات القضائية من هيئة إلى أخرى إلا بقرار من المجلس بناء على عرض من إدارة التقتيش على الهيئات القضائية <sup>252</sup>. ويكون نقل أعضاء الهيئات القضائية داخل الهيئة الواحدة بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض من رئيس الهيئة. <sup>253</sup> يجوز لرئيس المجلس الأعلى للقضاء "عند الضرورة" ندب أحد مستشاري محاكم الاستناف أو قضاة المحكمة الابتدائية للعمل في محكمة أخرى لمدة لا تزيد على سنة كما يمكن "ندب" أعضاء الهيئات القضائية مؤقتاً للعمل في الدولة أو إحدى الجهات التابعة أو المملوكة لها للقيام بأعمال قانونية أو قضائية لمدة لا تزيد على أربع سنوات.

<sup>244</sup> تحدّد المادة 23 من القرار رقم 4 لسنة 2008 عدد القضايا للقضاة.

<sup>&</sup>lt;sup>245</sup> تنص المادة 9 (9) من القرار رقم 4 لسنة 2008: "مدى سلامة تطبيقه للسلطة التقديرية التي أعطاها لها القانون وكفاية الغطاء القانوني أو الموضوعي لتطبيقها."

<sup>246</sup> حسب تصريح لمستشار ليبي، قامت اللجنة الدولية للحقوقيين في أيار/مايو 2016، (الاسم موجود في سجلات اللجنة الدولية للحقوقيين).

<sup>&</sup>lt;sup>247</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 13. كما يعدّ المبدأ أ، الفقرة 4 (15) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا مماثلاً.

<sup>248</sup> المادتان 48 و 49 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما جرى تعديلهما.

<sup>249</sup> راجع على سبيل المثال إعلان سينغفي، المبدأ 15؛ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، المبدأ 3.1

<sup>250</sup> إعلان سينغفي، المبدأ 22.

<sup>251</sup> الفصل الثاني من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما جرى تعديله.

<sup>&</sup>lt;sup>252</sup> المادة 51 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل.

<sup>253</sup> المادتان 50 و 51 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما جرى تعديلهما.

## (ويخضع ذلك لشرط ألا يتعارض العمل "مع وظائفهم")254 داخل ليبيا وخارجها.

لا ينص هذا القانون على التشاور مع القضاة، أو الحصول على موافقتهم، في ما عدا الحالات التي ينقل فيها القاضي إلى منصب خارج ليبيا. ويعد ذلك مدعاة قلق نظراً إلى تاريخ عمليات النقل التي كانت سائدة أيام القذافي من أجل معاقبة القضاة ومكافأتهم على أحكامهم. كما يعد مقلقاً أيضاً على اعتبار أنّ بعض المراقبين قد لاحظوا أنّه، ومنذ الفترة الانتقالية، كانت تستخدم عمليات النقل من دون موافقة القضاة كوسيلة لفحص أعمال القضاة وتأديبهم، من دون المرور بالإجراء التأديبي العادي والملائم.

توصى اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل القانون لتضمينه معيار التشاور مع القضاة في حالات النقل أو الندب أو الإعارة وضرورة الحصول على موافقتهم في حال استوجب نقلهم (عندما لا تحجب الموافقة على نحو غير معقول عملية النقل). كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإصلاح القانون بحيث ينص على عدم نقل أو ندب القاضي للقيام بعمل غير قضائي، من شأنه أن يمسّ باستقلاليته.

ومن المواد غير الاعتيادية التي ينص عليها القانون الليبي في هذا المجال المادة التي تتيح نقل أعضاء الهيئات القضائية بين السلطة القضائية، والنيابة العامة، وإدارة المحاماة الشعبية. ومن الواضح أن القانون يسمح بدرجة من المرونة بين النيابة العامة، والمحاماة، والسلطة القضائية. ترى اللجنة الدولية للحقوقيين أن هذه الأدوار مختلفة في ما بينها، وفي وقت لا ينبغي أن تكون الحدود بينها صارمة جداً، إلا أن الكثير من المرونة في تنقل الأشخاص بين دور وآخر من شأنه أن يولد تداعيات تؤثر على إدارة العدالة. وقد تكون هذه الممارسات مثيرة للجدل من منظور حفظ الاستقلالية الفعلية والمتصورة للقضاة الأفراد، بالإضافة إلى استقلالية أعضاء النيابة العامة. (يبحث دور أعضاء النيابة العامة في الفصل الخامس). ونظراً إلى الدور المميز لكل من هذه القطاعات ضمن النظام القضائي، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن تتم عمليات النقل على أساس خيارات المسار المهني لكل قاض لا أن تقرضها السلطات تبعاً لسياسة عامة.

## 4. الأمن الوظيفي

يعد الثبات في الوظيفة شرطاً أساسياً لاستقلال السطلة القضائية، كونه يحمي القضاة من الضغوط المحتملة في القرارات المتعلقة بتجديد مناصبهم يجب ضمان بقاء القضاة في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب. 255 ينص القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) في المادة 99 على الأمن الوظيفي للقضاة وسائر أعضاء الهيئات القضائية حتى بلوغهم سن التقاعد في الخامسة والستين سنة شمسية. كما يحال عضو الهيئة القضائية إلى التقاعد بناء على طلب منه متى تجاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة شمسية. 256 ويعد مقتضى الثبات حتى بلوغ سن التقاعد ملائماً ويجب الاحتفاظ به.

ومن القضايا ذات الصلة بالأمن الوظيفي ما تنص عليه المعايير الدولية من ألا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، 257 كما يتبين بعد محاكمة على أسا المعايير المنصوص عليها. يتيح الإجراء التأديبي المنصوص عليه في القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) بعزل القاضي من منصبه في شروط غير محددة بدقة، وتمييزية ولا تلبي المعايير الدولية بشأن الثبات. ويتم البحث في الاستقلالية القضائية في الفصل التالي. 258

<sup>&</sup>lt;sup>254</sup> المادة 56 و 57 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>255</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 49؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 12؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (9)؛

<sup>&</sup>lt;sup>256</sup> المادة 99 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما عُدّل.

<sup>257</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 18؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (16).

<sup>258</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 69؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأن 17 و20؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ 4 (9).

## تمثيل المرأة في السلطة القضائية

تتمتع المرأة بالحق في المشاركة في الشؤون العامة وتقلد الوظائف العامة، بما في ذلك في السلطة القضائية، على نحو متساو مع الرجل. <sup>259</sup> يفرض هذا الحق واجباً على الدولة يتمثل في إزالة العقبات التي تقف حجر عثرة في وجه مشاركة المرأة في السلطة القضائية وتحقيق التوازن بين الجنسين في النظام القضائي. <sup>260</sup> ولنظام قضاء مراع للمساواة بين الجنسين، لا يكفي توفير التدريب الملائم لجميع القضاة فحسب، بل ينبغي تمثيل النساء في القضاء تمثيلاً مناسباً. <sup>261</sup>

ينص القانون رقم 8 لسنة 1989 على حق المرأة في تولي الوظائف القضائية. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإبقاء هذا القانون سارياً وبتعزيزه من خلال تضمينه مقتضيات إيجابية. وينبغي على المحاكم التي تستمع إلى الطعون في هذا القانون أن تضع نصب عينيها التزامات ليبيا بمبدأ عدم التمييز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإنّ أي محاولة لاستبعاد النساء عن تقلّد الوظائف القضائية يكون مخالفاً على نحو صريح لأحكام عدم التمييز المنصوص عليها في القانون الدولي والمقتضيات المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تضمن حق المرأة في المعاد.

يؤكد القانون رقم 12 لسنة 2010 على حق المرأة في العمل ويحظر التمييز. 262 إلّا أنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب عن تخوّفها من أن أي مادة تؤثر نظرياً أو بحكم الواقع على قدرة المرأة على العمل في وظيفة من اختيارها، عند تمتعها بالكفاءة والتدريب، تكون أيضاً مخالفةً للمعايير الدولية التي تنصّ على عدم التمييز. وبالتالي، ينبغي حذف أي بند منصوص عليه بالقانون بما في ذلك ما هو وارد في القانون رقم 12 لسنة 2010 من قبيل وجوب أن تعمل المرأة في وظيفة "تتناسب وطبيعتها".

على ضوء الإحصائيات الأخيرة التي تشير إلى تمثيل للمرأة بنسبة 14% في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين، وبما يتوافق مع التوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السلطات الليبية باتخاذ إجراءات محددة تضمن التمثيل الملائم للمرأة في النظام القضائي، إن في السلطة القضائية، أو في المحاكم الخاصة التي تلقى فيها المرأة تمثيلاً متدنياً كالمحاكم الجنائية مثلاً، وكذلك المحاكم العليا، مع تخصيص مقابيس محددة لضمان تمثيل المرأة ويجب أن تشمل هذه الإجراءات تحديد كوتا لمشاركة المرأة. كما توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً السلطات الليبية باتخاذ إجراءات استباقية كالتعليم والتدريب لمكافحة الأنماط الاجتماعية المقولبة والتمييز الذي يمنع المرأة من المشاركة في الشأن العام مشاركة كاملة، بما في ذلك في القضاء بالإضافة إلى ذلك، وعلى ضوء التقارير التي تفيد عن تعرّض القاضيات لتهديدات مبنية على النوع الاجتماعي، لا بد من توفير الحماية الملائمة والمناسبة للقاضيات، وإجراء تحقيقات شاملة في هذه التهديدات والملاحقات في الحالات الملائمة.

#### 6 حرية التعبير وتكوين الجمعيات

تعدّ المعايير الدولية واضحةً في أنّه "يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء."<sup>263</sup> وكجزءٍ من هذا الحق، "تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات

<sup>259</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 25، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 23، الفقرة 5، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الفقرة 10.

<sup>260</sup> إعلان ومنهاج عمل بيجين، الفقرة 190 (أ)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN وثيقة الأمم المتحدة رقم 201 (و)؛ تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابريبلا كنول، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN (2011) Doc. A/HRC/17/30 (2011) الفقرات 47، 48، 49، 54، 55.

<sup>261</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2011) UN Doc. A/HRC/17/30)، الفقرة 49.

<sup>&</sup>lt;sup>262</sup> القانون رقم 12 لسنة 2010، المواد 2، 24 و 25.

<sup>263</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 8. على نحو مماثل، تنصّ مبادئ بنغالور على ما يلي: " 4.6 للقاضي كأي مواطن عادي الحق في حرية التعبير، والعقيدة، وتكوين الجمعيات والتجمع، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجبات القاضي الوظيفية وبطريقة يحافظ بها على هيبة الوظيفة القضائية ونزاهة القضاء وإستقلاله."

للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها."<sup>264</sup>

في ليبيا، وفقاً للمادة 72 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) "تنشأ نواد اجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية." "ويصدر بتحديد قيمة الاشتراكات في هذه النوادى وبيان أهدافها وتنظيم شؤونها قرار من [وزارة العدل]."<sup>265</sup> وقد قوض الدور الهام الذي لعبه وزير العدل في هذه الجمعيات استقلاليتها واحتمال تمثيلها لشؤون القضاة.

كما سبق وذكر، تأسست المنظمة الليبية للقضاة المستقلة الأولى في سنة 2012 لتعزيز وحماية مصالح القضاة وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في الإعلان الدستوري الصادر عام 2011. تضم المنظمة 300 عضواً وهي ناشطة في حماية مصالح السلطة القضائية المستقلة وتعزيز الإصلاح التقدمي، بما في ذلك من خلال المساهمات التي تقدمها إلى الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، فتقدم تقاريرها وتعليقاتها حول مشاريع القوانين، وتراقب الانتهاكات بحق القضاء وتشارك في وسائل الإعلام من أجل تعزيز مصالح القضاة. تواجه المنظمة الليبية للقضاة حالياً تحديات عدة، وبخاصة التهديدات التي تلقاها بعض القضاة فأجبروا من جرائها على مغادرة البلاد. كما أنّ الوضع الأمني قد أثر على إمكانية المنظمة على عقد الاجتماعات وسير أعمالها كمنظمة للدولة ككل. كما تأثرت بالانقسامات السياسية في البلاد، سيما وأنّ بعض القضاة قد رفضوا الانضمام إليها لأنّ مقرها الرئيسي كائن في بغازي؛ التي يعتبرها البعض مهمشة بالنسبة إلى مركز القوة. وقد بدا الأمر جلياً في إقدام قضاة آخرين على تأسيس منظمة قضاة أخرى في طرابلس سنة 2013. والخلاصة أنه وفي وقت تيسّر تأسيس جمعية للقضاة تمثل مصالح القضاة، يجعل الوضع السياسي والأمني هذه الجمعيات أقل فعالية وأقل تمثيلية مما يفترض بها أن تكون.

وممّا يدعو للقلق في ما يتعلق بحق القضائية من الاشتغال "بالأعمال السياسية". في وقت يحظر فيه على القضاة 1374 (2006) الذي يحظر أعضاء الهيئات القضائية من الاشتغال "بالأعمال السياسية". في وقت يحظر فيه على القضاة من تنظيم الحملات في مجال السياسة الحزبية، إلا أنّ هذا الحظر تحديداً يتجاوز الحد المعقول، بما أنه يمنع القضاة من المشاركة في المسائل المتعلقة بالقضاء، إدارة العدل وتحسين ظروف القضاة والعمل على حماية المصالح وتعزيز ها في القانون والممارسة. وتعد هذه المجالات مناسبة للقضاة للتعبير عن أرائهم. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل اللغة لتعكس المعايير الدولية حول الحق في القضاة في ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات.

#### ه. مسودة الدستور

تنص المادة 132 من مسودة الدستور الصادرة في نيسان/أبريل 2016 على أنه: "لا يعزل عضو السلطة القضائية ولا يعفى ولا ينقل من عمله ولا يعاقب تأديبيا إلا بموجب قرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء طبقا للضمانات والحالات التي يحددها القانون." تردد هذه المادة ماورد في المادة 20 من مسودة تشرين الأول/أكتوبر 2015، والتي حلاتها اللجنة الدولية للحقوقيين في تقرير كانون الأول/ديسمبر 2015. 266 كما ذكر أعلاه، تكرر اللجنة الدولية للحقوقيين توصيات تقريرها، حيث أنه يجب توسيع مقتضيات الدستور لتتضمن شرط الأمن الوظيفي، وهو حجر أساس لاستقلال القضاة، كما يجب أن ينص الدستور أيضاً على ألا يخضع القضاة للتوقيف عن العمل مؤقتاً ولا يفصلون من مناصبهم إلا لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على أداء وظائفهم أو بسبب سلوك غير مناسب. يتم البت في يفصلون من مناصبهم إلا لأسباب تتعلق بعدم قدرتهم على أداء وظائفهم أو بسبب سلوك غير مناسب. يتم البت في الراسخة. 267 وعلاوة على ذلك، في حالات الإجراءات التأديبية، يجب التنصيص على حق القاضي في محاكمة عادلة، والتمثيل من قبل ممثل قانوني من اختياره، ومراجعة مستقلة للقرارات الخاصة بالإجراءات التأديبية، أو إجراءات الإيقاف عن العمل أو العزل. 268 كما يجب أن تتم ترقية القضاة على أساس الجدارة، وكذلك ضمان استشارة القضاة قبل نقلهم. 269

<sup>264</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 25؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدآن 4 (19) و(20)؛ الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الفقرة 1.7؛ المبادئ التوجيهية لمجلس النيمر، المبدأ 7.3.

<sup>265</sup> المادة 72 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما جرى تعديله.

http://icj.wpengine. على المحقوقيين، "مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية و عيوب موضوعية"، ص. 27-69، على الموقع التالي: \_http://icj.wpengine netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA.pdf

<sup>267</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، المبدآن 18 و19.

<sup>268</sup> المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء، المبادئ 20-17؛ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في افريقيا، المبدأ 4 (ح).

<sup>269</sup> انظر تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، "مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية"، على الموقع التالي: -http://icj.wpengine.netdna

# على ضوء ما سبق، تحث اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات في ليبيا أن تضمن من خلال النظام الأساسي للقضاء ما يلي:

- 1. إرساء إجراءات عادلة وشفافة لاختيار القضاة المتدربين وتعيين كافة القضاة الآخرين، مع حظر التمييز لأي سبب كان خلال هذه العملية. في هذا السياق، يجب إزالة المادة 43 (7) حول اللياقة الصحية أو تعديلها بشكلٍ جوهري لضمان أنها تشمل العجز الذي لا يمكن كفالة ترتيبات تيسيرية معقولة بشأنه فقط، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى ذلك، إزالة المادة 43 (9) من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن "الزواج من امرأة غير عربية"؛
- 2. تحديد معايير موضوعية وملائمة لكافة التعيينات القضائية تشمل التدريب والمؤهلات في القانون، والنزاهة، والكفاءة العالية والخبرة؛
- 3. ضمان إجراء عملية تعيين القضاة من خلال عملية اختيار تنافسية تتسم بالشفافية ويمكن الوصول إليها، وإبلاغ المرشحين غير الفائزين بأسباب القرار أو الإجراءات التي اتخذ القرار بموجبه والطعن فيه؛
- 4. ضمان عدم خضوع التعيينات القضائية لمعايير غير ملائمة خارجة عن الأداء القضائي، بما في ذلك الاعتبارات السياسية؛
  - ضمان التدريب الأولي والمستمر على نحو لائق وملائم وفعال للقضاة على حساب الدولة؛
- ضمان مراجعة القرار رقم 208 لسنة 1988 بحيث يكون معهد القضاء خاضعاً لإشراف المجلس
   الأعلى للقضاء وليس وزارة العدل؛
- 7. ضمان تجهيز معهد القضاء بالموارد الملائمة والكفاءة الحصرية لتقديم التدريب الأولي والمستمر للقضاة على نحو ملائم؛
  - 8. ضمان إلزامية حصول جميع القضاة على تدريب في القانون العادي؛
- 9. إزالة الإعفاء من التأهيل القضائي لمن لديه خبرة سنتين في الأعمال الكتابية بإحدى الهيئات القضائية؛
  - 10. إخضاع القضاة لتثقيف وتدريب مستمرين في القانون؛
  - 11. تقييم الحاجة لتدريب إضافي لكافة القضاة الذين لم يتابعوا البرنامج التأهيلي في معهد القضاء؛
- 12. ضمان إخضاع المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة لتدريب خاص حول معالجة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- 13. توفير التعليم والتدريب لمكافحة القوالب النمطية للنوع الاجتماعي التي تمنع المرأة من المشاركة مشاركة كاملة في الحياة العامة، بما في ذلك في القضاء؛
- 14. ضمان تقييم القضاة على أساس المعايير الملائمة للأداء وليس عدد القضايا التي عملوا عليها كشرط أساسي؛
- 15. ضمان معايير ترقية في المسيرة المهنية للقاضي تتوافق على نحو أفضل مع المعايير الدولية من خلال الأخذ بعين الاعتبار "الكفاءة والنزاهة والخبرة"؛
- 16. ضمان توافر عدد مناسب من القضاة المدربين على نحو ملائم والمحاكم المزودة بالموارد الملائمة والبنى التحتية الكافية؛
- 17. تفصيل الحالات المحددة والفترات الزمنية ذات الصلة التي يمكن فيها نقل القضاة أو تعيينهم في مراكز أخرى، والإجراء القابل للتطبيق في هذا الخصوص؛
- 18. ضمان استشارة القاضي والحصول على موافقته قبل نقله، طالما أنّ هذه الموافقة لا تحجب على نحو غير معقول، وباستثناء ما يتم تبعاً لنظام دوري ينص عليه القانون أو بعد الاعتبار الواجب من جانب السلطة القضائية؛
- 19. ضمان النقل بين الهيئات القضائية على أساس الخيارات المهنية الفردية لا أن تفرضها السلطات تعالى المناسبة عامة؛
  - 20. ضمان ظروف عادلة للثبات الوظيفي للقضاة، بما في ذلك ظروف عمل وتعويض ملائم؛
- 21. حصر الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي من منصبه بما يلي: بلوغ سن التقاعد، في حال ينطبق، انتهاء الفترة المقررة لتوليه المنصب؛ الاستقالة؛ الوضع الصحى المثبت؛ أو نتيجة

- فرض عقوبة مشروعة ومتناسبة بالعزل على أثر إجراء تأديبي كامل وعادل؛
- 22. ضمان اتخاذ التدابير المحددة والاستباقية لضمان تمثيل أكبر للمراة في القضاء من أجل تحقيق المساواة التقريبية بين الجنسية، سواء في الهيئات القضائية ككل أو في المحاكم الخاصة التي لا تلقى فيها المرأة تمثيلاً ملائماً كالمحاكم الجنائية والعليا؛
- 23. التأكيد على حقوق القضاة في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحرية التعبير وحمايتها، بما في ذلك الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها من أجل تمثيل مصالحهم وتعزيز تدريبهم المهني وحماية استقلاليتهم القضائية ومنع أي تقييد لهذه الحقوق من أجل ضمان تصرف القضاة على نحو يحفظ نزاهة منصبهم وحياد واستقلالية القضاء. وبالتالي يقتضي تعديل المادة 62 من القانون رقم 6 لسنة 2006 التي تمنع أعضاء الهيئات القضائية من الاشتغال البالأعمال السياسية" على هذا الأساس.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

- ينص على معايير موضوعية لتعيين أعضاء الجهاز القضائي ومكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم؛
  - يحظر صراحة جميع أشكال التمييز في عملية اختيار وتعيين القضاة؛
- 3. ينص على عدم عزل القضاة إلا لأسباب العجز أو سوء السلوك على نحو يجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم، وتحديد جميع إجراءات التأديب، والتوقيف عن العمل والعزل بما يتوافق مع معايير السلوك القضائي الراسخة.

## الفصل الثالث: المساءلة القضائية وفحص القضاة

#### أ. مقدمة

وفق ما تنص عليه مبادئ حكم القانون، لا يفترض بالسلطات القضائية أن تكون مستقلةً ومحايدةً فحسب، بل يجب أن تكون خاضعةً للمساءلة أيضاً. تتراجع ثقة المواطنين في المسؤولين والمؤسسات العامة إلى حدً بعيد في ظل أن تكون خاضعةً للمساءلة أيضاً. تتراجع ثقة المواطنين في المسلّح وعند انعدام الاستقرار السياسي على المستوى الداخلي. في حالات كهذه، "تتعرّض قدرة القضاة والمحامين ... على الاضطلاع بدور هم الأساسي في صون وحماية حقوق الإنسان لضغوط كبيرة. "200 ولا شكّ أنّ إعادة هذه الثقة أمر أساسي لإعادة بسط سيادة القانون. وفي حالة ليبيا، تعدّ أعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفي السلطة القضائية تحديداً، شرطاً أساسياً لإعادة بسط سيادة القانون. وضي القانون.

نتطلب عملية تحقيق المساءلة في ما يتعلق بالسلطة القضائية عمليتين رئيسيتين. تقوم الأولى على وضع معايير واضحة لقواعد سلوك القضاة وتوفير إجراء تأديبي عادل للقضاة المتهمين بانتهاك هذه المعايير. أما العملية الثانية فتتمثل في ضمان محاسبة القضاة الذين يزعم تورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان، والفساد أو قيامهم بأي سلوك جنائي أيام النظام السابق وفي فترة النزاع من خلال إجراء فحص عادل وهادف، وعند اللزوم إثباتاً، عزلهم من مناصبهم.

في ما يتعلق بالمعايير والإجراءات، يطبق في ليبيا إطار عمل شامل لفحص وتأديب القضاة. تنص مدونة قواعد السلوك على المعايير المطلوبة وتتولى هيئة مستقلة (أصبحت كذلك الآن) مسؤولية قيادة الإجراءات التأديبية. وينبغي أن تحسن هذه الإجراءات، رغم أنها بشكل عام تتيح المحاكمة العادلة، بحيث تصبح أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية.

ويمكن القول إنّ الخطوات التي اتخذت حتى الآن بهدف إخضاع القضاة وغير هم من المسؤولين للمساءلة لممارستهم الفساد وارتكابهم انتهاكات حقوق الإنسان أيام نظام القذافي كانت غير ملائمة وغير متوافقة مع المعايير الدولية. ولم ينجح القانون الذي نصّ على استبعاد المسؤولين الذين كانوا يشغلون وظائف أيام القذافي، والمعروف بقانون العزل السياسي، في تقديم معايير واضحة للقضاة الذين يتم فحصهم، ولم يقدّم تحليلاً لكلّ حالة على حدة لكل من الأفراد المتأثرين، كما لم ينص على ضرورة احترام مبادئ مراعاة الأصول القانونية في إجراءات الفحص. نتيجة لذلك، عزل كثير من الأفراد من مناصبهم بصورة غير عادلة واستبعدوا عن تقلّد الوظائف العامة لمدة عشر سنوات بدءاً من تاريخ استبعادهم. ومع امتداد نطاق قانون العزل السياسي ليشمل أعضاء الهيئات القضائية، قوبل بالاحتجاجات والطعون في المحكمة خلال سنة 2013 قبل أن يعمد المؤتمر الوطني العام حسبما تفيد المزاعم إلى المغائم على المحكمة الدستورية.

#### ب. الإطار القانوني الليبي

#### القواعد الأساسية للتأديب والعزل ومدونة الأخلاقيات والسلوك

أصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونة أخلاقيات وسلوك شاملة لأعضاء الهيئات القضائية من خلال القرار رقم 3 لسنة 1376 (2008). تكرّس المدونة مبدأ استقلال القضاء، بما في ذلك وجوب ممارسة القاضي لمهمته من دون أي تأثير أو ضغط خارجي وتضمن تقوية ثقة الناس في القضاء من خلال احترام قواعد السلوك القضائي (المادة 1). وتنص المادة 2 على معيار النزاهة الذي يطبق على القرارات والأحكام القضائية والإجراءات التي تؤدي إلى صدور القرار. تحظر المادة 2 التحيز والمحاباة، وتفرض التمتع بسيرة تكسب ثقة الناس والتنحي عن النظر في المنازعات التي قد تثير الشبهة حول حياده، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها القاضي محامياً سابقاً في

<sup>270</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، إعلان جنيف، تمهيد.

<sup>271</sup> في العام 2013 قادت المجموعة الدولية للمساعدة القانونية استبياناً كشف عن قلة ثقة العامة في القضاء في ليبيا، تقرير المجموعة الدولية للمساعدة القانونية لسنة 2013، ص. 36.

النزاع المعروض عليه أو كان له مصلحة مالية في نتيجة الدعوى.

وتشير مواد أخرى إلى التحلّى بالاستقامة (المادة 3) واللياقة (المادة 4).

تحدّد المادة 4 أنّ على القاضي "أن يتمتع كسائر المواطنين بحرية التعبير والاعتقاد والاجتماع لكنه يسلك مسلك المحافظ على كرامة واستقلال وحياد الجهاز القضائي في ممارسته لهذه الحقوق." كما تنصّ هذه المادة أيضاً على "المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالقانون، أو التنظيم القضائي وإدارة العدل أو أية مواضيع مرتبطة بها" وذلك "في إطار الأداء الجيد لمهامه ودون الإخلال بمبدأ الحياد والنزاهة وبالاستقلال" كما يجو للقضاة "الانتساب لجمعيات أو نواد قضائية أو ما في حكم ذلك." تتناول المادة 6 المساواة بما في ذلك الحاجة إلى أن يكون القاضي "مدركاً ومتفهماً للتنوع" و"أن يظهر احتراماً لجميع الأشخاص ... دون أي تمييز." تنص المادة 7، وعنوانها "الكفاءة والاهتمام"، على الأسس الضرورية لممارسة العمل القضائي بطريقة صحيحة وبكيفية مثلى، بما في ذلك الحفاظ على معلوماته والرفع منها والاطلاع على تطورات القانون الدولي و"المفاهيم العصرية لحقوق الإنسان."

تقدّم المادة 8 "إرشادات تفسيرية" حول السلوك، تتوسع في التفاصيل حول السلوك المتوقع من القاضي بما في ذلك في ما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية.

بالإضافة إلى المدونة، تحدد المادة 50 من القانون رقم 4 لسنة 2008 ما الذي يعتبر "خطأ يعاقب عليه تأديبياً" على النحو الآتى:

- كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب
  - كل إخلال بواجبات الوظيفة
    - التقصير والإهمال فيها
- مخالفة قواعد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا
  - عدم الالتزام بحضور الدورات التدريبية بدون عذر مقبول
  - عدم إنهاء الدر اسة للمفر غين لها في خلال المدة المحددة لها
  - عدم الالتحاق بالعمل فور إنهاء الدراسة ما لم يكن ذلك لعذر مقبول.

#### 2. الإجراءات التأديبية

كما سبق وذكر أعلاه، ينص القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) على إنشاء هيئة خاصة تعنى بالإجراءات التأديبية للقضاة في ليبيا، وتحدّد مهامها بمزيد من التفاصيل في المرسوم رقم 1001 لسنة 2003، 272 كما جرى تعديله بموجب القرار رقم 4 لسنة 2008. بالإضافة إلى تقييم أداء القضائ، تتولى إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، ومباشرة الإجراءات التأديبية أمام المجلس الأعلى القضاء 273

ينص الفصل السادس من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) على "تأديب ومحاكمة" أعضاء الهيئات القضائية. وفقاً للمادة 82، "أعضاء الهيئات القضائية غير قابلين للعزل أو الإعفاء من وظيفة إلا بناء على محاكمة تأديبية ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون." ويحدّد القرار رقم 4 لسنة 2008 قواعد محددة بشأن العملية التاديبية التي تتخذها إدارة التقتيش على الهيئات القضائية.

يتم التصرف في الشكوى بناء على قرار من رئيس الإدارة إما أ) بتنبيه المخالف؛ أو ب) بإقامة الدعوى التأديبية، أو ج) بإحالة صورة من الأوراق إلى النيابة العامة إذا كشف التحقيق عن جريمة جنائية. 274

بالإضافة إلى رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية، لرئيس المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء الهيئات القضائية حق تنبيه القضاء وسائر أعضاء الهيئات القضائية "الذين يخلون بواجبات" وظائفهم. ينطبق ذلك على أعضاء الهيئات القضائية من درجة رئيس محكمة ابتدائية أو ما يعادلها. ولا يجوز توجيه التنبيه إلا بعد سماع أقوال من

<sup>272</sup> قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بشأن لائحة التفتيش على الهيئات القضائية.

<sup>&</sup>lt;sup>273</sup> المادة 78 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما جرى تعديله.

<sup>274</sup> المادة 47 من القرار رقم 4 لسنة 2008.

يوجه إليهم ويكون شفاهةً أو كتابةً وفي الحالة الأخيرة يكون له أن يعترض عليه خلال عشرة أيام من بلاغه به أمام المجلس، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن بعد سماع أقوال المعترض وإجراء ما يلزم من تحقيق. ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضواً في المجلس عند نظر الاعتراض. 275

تباشر إدارة التفتيش على الهيئات القضائية الدعوى ويمكنها أيضاً قيادة التحقيقات في حال أخل أحد القضاة أو أعضاء أعضاء الهيئات القضائية بواجبات وظيفته وأكفيها أيضا إلى المجلس الأعلى للقضاء بصفته مجلساً للتأديب وترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس 277 ولا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد رؤساء محاكم الاستئناف بالنسبة إلى شاغلي درجة مستشار فما فوقها أو ما يعادلها 278 كما سبق وذكر، يجلس رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية عضواً في المجلس الأعلى للقضاء، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على حياد المجلس التأديبي.

يكلف الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية بالحضور أمام المجلس الذي يجري ما يراه لازماً من تحقيقات. 279 يجوز للمجلس أن يأمر بوقف الشخص المقدم إلى المحاكمة التأديبية عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر اعتباره في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة، ولا يترتب على قرار الوقف قطع المرتب كله أو بعضه مدة الوقف. 280 يمكن أن تنقضى الدعوى التأديبية بانتهاء خدمة الشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية. 281

للمجلس أو العضو المنتدب للتحقيق السلطة فيما يختص بالشهود الذين يرى فائدة من سماع أقوالهم (المادة 91). ولكن، لا يبدو أنّ حق استدعاء الشهود لا يمتد إلى القاضي الخاضع للتحقيق أمام المجلس الأعلى للقضاء. للشخص المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يقم دفاعه بنفسه فيما كان يجب أن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضاء الهيئات القضائية، ومدّد القانون رقم 4 لسنة 2011 هذا الحق لطلب محام خاص (مجاز من محاكم الاستئناف). 282

يجوز الحكم في غيبة الشخص "بعد التحقق من صحة إعلانه" 283 ويتم إحضاره بمضمون الحكم خلال ثمان وأربعين ساعة, 284 يحكم في الدعاوى التأديبية في جلسات سرية ويكون الحكم مشتملًا على الأسباب. 285

ووفقاً للمادة 93، يكون الحكم في الدعاوى التأديبية نهائياً. 286 نصت المادة في صيغتها السابقة أن الحكم "يكون نهائيا ولا يجوز الطعن عليه بأي طريق." ولكن على ضوء المادة 33 من الإعلان الدستوري التي تنص على أنه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء"، تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 4 لسنة 2011، بحذف عبارة "لا يجوز الطعن عليه بأي طريق." يستنتج من ذلك أن القرارات التأديبية، مثلها مثل ساري قرارات المجلس الأعلى للقضاء، قد تخضع للرقابة القضائية. ولكن لا يعني ذلك مقبولية الطعن الموضوعي.

تحدّد العقوبات التأديبية في المادة 94، على النحو الآتي:

- 1. اللوم
- الحرمان من إحدى العلاوات المقررة لأعضاء الهيئات القضائية مدة لا تزيد على ستة أشهر.
  - 3. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.
    - 4. النقل من الوظيفة القضائية.

<sup>&</sup>lt;sup>275</sup> المادة 83 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>&</sup>lt;sup>276</sup> المادة 85 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>277</sup> المادتان 84 و 86 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>&</sup>lt;sup>278</sup> المادة 85 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

 $<sup>^{279}</sup>$  المادتان 87 و 88 من القانون رقم  $^{6}$  لسنة  $^{1374}$  لسنة  $^{279}$ 

<sup>280</sup> المادة 89 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>281</sup> المادة 90 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>282</sup> المادة 92 (كما جرى تعديلها بموجب القانون رقم 4 لسنة 2011).

<sup>283</sup> المادة 92 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>284</sup> المادة 95 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>285</sup> المادة 93 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) كما جرى تعديلها بموجب القانون رقم 4 لسنة 2011.

<sup>286</sup> المادة 93 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) كما جرى تعديلها بموجب القانون رقم 4 لسنة 2011.

#### 5. العزل.

وتنص المادة 95 على ما يلي: "في حالة صدور حكم بالنقل من الوظيفة ينقل عضو الهيئة القضائية المحكوم عليه إلى وظيفة تعادل الوظيفة القضائية التي كان يشغلها".

وتنص المادة 85 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) على أنه يجوز الاكتفاء بالتحقيق الجنائي في حال وجوده.

#### 3. المساءلة الجنائية

ينص قانون سنة 2006 على إطار محدد يطبق على الإجراءات الجنائية ضد أعضاء الهيئات القضائية. من المفترض أن يتمتع جميع أعضاء الهيئات القضائية بالحصانة. ولكن، قد يقبض على أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى جنائية ضدهم في حال منحت الإذن بذلك لجنة يترأسها أحد مستشاري المحكمة العليا تختاره جمعيتها العمومية وعضوية اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما المجلس الأعلى المقضاء على ألا يكون أي من أعضاء اللجنة عضواً في المجلس. 287 وتنص المادة 96 من القانون رقم 6 لسنة 1374 للقضاء على أن "تشكّل" هذه اللجنة. وقد يبدو بالتالى أنّ هذه اللجنة دائمة ولا تنشأ كرد على طلب رفع الحصانة.

يجب أن يطلب النائب العام الإذن من اللجنة للقبض على أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى جنائية ضدهم.

الملحوظ أنّ على اللجنة أن تمنح الإذن بالتحقيقات في الجنايات والجنح التي تقع من أعضاء الهيئات القضائية ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم. 288 في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علي عضو الهيئة القضائية أو حبسه الإ بعد الحصول علي إذن من اللجنة. 289 وفي حالات التلبس يجب علي النائب العام عند القبض علي عضو الهيئة القضائية أو حبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة ولعضو الهيئة القضائية أن تطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره. 290

يجري حبس أعضاء الهيئات القضائية وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة إليهم في أماكن خاصة تنشأ لهذا الغرض. <sup>29</sup> ويجوز للمجلس أن يأمر بوقف عضو الهيئة القضائية عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة ولا يترتب علي الوقف حرمان عضو الهيئة ت القضائية من مرتبة عن مدة الوقف إلا إذا كان الوقف تنفيذ لحكم جنائي. <sup>292</sup>

كما تختص اللجنة أيضاً في تعيين المحكمة التي يكون لها الفصل في "الجنايات والجنح التي تقع من أعضاء الهيئات القضائية."<sup>293</sup>

#### 4. الفحص

أقرّت السلطات الانتقالية منذ سنة 2011 عدداً من القوانين التي تنصّ على فحص المسؤولين الذين كانوا يتقلّدون الوظائف في السلطة أيام القذافي، أو عرفوا بمعارضتهم لانتفاضة 17 فبراير واستبعادهم عن المراكز الإدارية والسياسية العليا لفترة معينة من الزمن تأسست "الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والوطنية" بموجب القانون رقم 177 لسنة 2011 لسنة 2011 لسنة 2011 المنون رقم 192 لسنة 162، الذي أقر في كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن تحديد وتطبيق معايير النزاهة وفي ما بعد بموجب القانون رقم 26

<sup>&</sup>lt;sup>287</sup> المادة 96 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>288</sup> المادة 96 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>289</sup> المادة 97 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>&</sup>lt;sup>290</sup> المادة 97 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>&</sup>lt;sup>291</sup> المادة 97 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>&</sup>lt;sup>292</sup> المادة 98 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

<sup>&</sup>lt;sup>293</sup> المادة 95 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

لسنة 2012 (والذي عدل مرات عدة) وفي النهاية بالقانون رقم 13 لسنة 2013 الذي ألغى كافة القوانين السابقة حول الفحص.

وقدم المجلس الأعلى للقضاء "مشروع قانون إلى المؤتمر الوطني العام حول إجراء عملية غربلة للقضاة" في شهر تشرين الأول/أكتوبر من سنة 2012.<sup>294</sup> اقترح المشروع إقالة جميع القضاة وتشكيل لجنة سرية تتكون من رئيس جهاز التفتيش القضائي وأعضاء آخرين في الجهاز ممن يمكنهم إثبات" مشاركة ملموسة في ثورة 77 فبراير "و"أثبتوا أنهم على درجة عالية من الأخلاق". <sup>295</sup> وتضمنت العناصر المثيرة للجدل في هذا الاقتراح واقع أنّ تداولات اللجان لا تكون عامةً، وما من حق في الاستئناف، أما معايير التعيين الواردة في مشروع القانون فتضم معايير غير قابلة للقياس، مثل الحكم على شخص ما بالسجن " ظلماً"، أو" إصدار أحكام لإرضاء النظام." كما يقترح القانون استبعاد أولئك" الذين عرفوا بفسادهم "والأعضاء السابقين في محكمة الشعب أو مكتب ادعاء الشعب <sup>296</sup> تتفهم اللجنة الدولية للحقوقيين أنه وبسبب الجدل الواسع الذي سببه هذا التشريع، فقد رفضته الجمعيات العمومية للمحاكم في ليبيا واللجنة التشريعية للمؤتمر الوطني العام. <sup>297</sup>

ألغى القانون رقم 13 لسنة 2013 <sup>98</sup> في شأن "العزل السياسي والإداري" القوانين السابقة حول الاستبعاد والفحص ونص على استبعاد فئات أوسع من الأفراد عن الوظائف العامة. تبدو هذه المقاربة بجزء منها وكأنها انتهجت رداً على ضغوط الميليشيات التي حاصرت البرلمان وقت صدور القانون، للمطالبة بإزاحة المسؤولين ممن تولوا المناصب سابقاً في عهد معمر القذافي. <sup>99</sup>

تدرج المادة الأولى فئتين من الأشخاص الذين يعزلون عن المناصب العامة، فيما تحدد المادة الثامنة عشرة العمل بالقانون لمدة عشر سنوات. اشتملت الفئة الأولى على 14 وظيفة أو مهمة بما فيها "رؤساء وأمناء الأجهزة أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح أو المجالس التابعة لمجلس الوزراء أو مجلس قيادة الثورة، أو ما كان يسمى باللجنة الشعبية العامة أو مؤتمر الشعب العام"، و"كل من تولى منصباً قيادياً بالمؤسسات ذات الصلة بأسرة معمر القذافي أو كان شريكاً في أية أعمال تجارية معهم." كل من تولى هذه المناصب من أيلول/سبتمبر 1969 وحتى تشرين الأول/ أكتوبر 2011 لا يحق له تولى المناصب أو الوظائف العليا في الإدارة الليبية الجديدة لمدة عشر سنوات من تاريخ استبعادهم.

طبقت الفئة الثانية العزل السياسي والإداري على "السلوك المؤدي إلى إفساد الحياة السياسية والاقتصادية والإدارية في البلاد خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة كما هو وارد في أنماط السلوك [الثمانية]"، بما في ذلك:

- 1. المدنيون المتعاونون مع الأجهزة الأمنية لنظام معمر القذافي وترتب عن تعاونهم انتهاك حق من حقوق الإنسان.
- 2. كل من تكرر منه تمجيده للقذافي أو نظامه أو دعوته للكتاب الأخضر سواء كان ذلك في وسائل الإعلام المختلفة أو بالحديث المباشر للجمهور.
  - 3. كل من اتخذ موقفاً معادياً لثورة 17 فبراير بالفعل أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة.
- 4. كل من اقترف أو ساهم بأي وجه من الوجوه في قتل أو سجن أو تعذيب المواطنين الليبيين في الداخل أو الخارج لصالح النظام السابق."

كما طبق القانون العزل أيضاً على مناصب السفراء وغيرها من الوظائف الخارجية الأخرى، والجامعات والأكاديميات والكليات، وأعضاء الهيئات والمناصب السياسية. كما تضمّن القانون رقم 13 لسنة 2013 "الهيئات القضائية" (المادة الأولى) كهيئة يستبعد منها كل الوظائف المندرجة ضمن الغئات المشمولة في المادة الأولى.

<sup>&</sup>lt;sup>294</sup> تقرير مجموعة الأزمات الدولية لسنة 2013، ص. 21.

<sup>&</sup>lt;sup>295</sup> تقرير مجموعة الأزمات الدولية لسنة 2013، ص. 21.

<sup>&</sup>lt;sup>296</sup> تقرير مجموعة الأزمات الدولية لسنة 2013، ص. 21.

<sup>297</sup> مقابلة مع أحد القضاة الليبيين، أيار/مايو 2016.

<sup>2</sup>º8 المعدل بموجب القانون رقم 6 لسنة 2014 المعدّل للقانون رقم 28 لسنة 2013، الذي طبق القانون على المرشحين لعضوية الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

ess راجع مشلاً هيومـن رايتـس ووتـش، "علــي ليبيـا أن ترفـض قانــون العــزل السياســي"، 4 أيار/مايــو 2013، متوافــر عبــر الرابـط/https://www.hrw.org/ar

ولعل المادة التي أثارت الجدل الأكبر بالنسبة إلى السلطة القضائية هي المادة 16 التي نصت على ما يلي: "يتولى المجلس الأعلى للقضاء تطبيق المعايير الواردة بالمادة الأولى على أعضاء الهيئات القضائية"، بمعنى أنّ الأعضاء الذين يعتبرون أنهم عينوا من قبل النظام السابق، من الممكن أن يعزلوا من مناصبهم لعشر سنوات.

وفقاً لأعضاء الهيئات القضائية الذين قابلتهم اللجنة الدولية للحقوقيين، جوبه "قانون العزل السياسي" بإضرابات قادها أعضاء السلطة القضائية، والمنظمة الليبية للقضاة، ولم يطبق القانون بشكل صريح في ما يتعلق بالقضاة مطلقاً. ولكن، يعتقد أعضاء كثر من السلطة القضائية أنّ المجلس الأعلى للقضاء قد طبقه بطريقة غير مباشرة، من خلال نقل الأعضاء من مناصبهم القضائية إلى هيئات أخرى، وبخاصة إلى إدارة المحاماة الشعبية من دون تحديد أنّ عمليات النقل تتم تبعاً لقانون العزل السياسي. 300 وقد أدّى ذلك إلى "استبعاد العديد من أعضاء الهيئات القضائية من أصحاب الخبرة" الذين اتهموا بالعمل في محاكم استثنائية، ومحاكم الشعب، وقاموا بأعمال لصالح النظام أو شغلوا مناصب تنفيذية في النظام السابق، أو اضطلعوا بمهام مختلفة حدّدها المجلس الأعلى السابق للقضاء. 301

في وقت سابق، كان المجلس الأعلى للقضاء قد أصدر القرار رقم 103 اسنة 2012، الذي نقل ما يزيد عن 180 قاضياً خارج القضاء وإلى النيابة العامة أو المحاماة العامة. وقد اعتبر ذلك بمثابة وسيلة لفرض الفحص من دون إجراء عادل أو شفاف. 302 قدّم حوالى 80 بالمئة من أعضاء الهيئات القضائية الذين طالتهم طلبات النقل طعنا بالقرار لدى محكمة استئناف طرابلس التي ألغت القرار فعلاً من خلال الحكم رقم 167 اسنة 2014. إلا أنّ هذا الحكم لم يطبق إلا على الأشخاص الذين طعنوا بالنقل لدى المحكمة. أما سائر القضاء المتأثرين بالقرار رقم 103 اسنة 2013 فلم يعودوا إلى مناصبهم الأساسية إلا هذا العام، من خلال قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 3 لسنة 2016.

تمّ الطعن في دستورية "قانون العزل السياسي" لدى المحكمة العليا ولكن المحكمة لم تصدر حكماً بهذا الشأن بعد. وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ مجلس النواب قد أسقط القانون ولكن وضعه لا يزال غير واضح نظراً إلى وجود هيئتين تشريعيتين في ليبيا. 303 وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنه لا يزال سارياً في المناطق الخاضعة لسيطرة المؤتمر الوطني العام، ولكنه لم يطبق بالكامل على السلطة القضائية.

وفي معرض الحديث عن مسألة فحص القضاة، لا بد من التوقف عند قانون آخر ذي صلة هو القانون رقم 29 الصادر في أيلول/سبتمبر 2013 بشأن العدالة الانتقالية الصادر عن المؤتمر الوطني العام والذي نص في المادة 1 منه على معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية "عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها." وتحدد المادة 4 "أهداف القانون" التي تتضمن من بين جملة أهداف أخرى "المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها، [...]، تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان، [...]، إصلاح مؤسسات الدولة." وينص الفصل الثاني على إنشاء "هيئة تقصي الحقائق" لمعالجة مسائل العدالة الانتقالية. تأسست هذه الهيئة بمساعدة من الأمم المتحدة ولكنها لم تسيّر أعمالها بعد.

لم يطبق قانون العزل السياسي بالكامل على الهيئات القضائية، ولا يزال وضعه في ليبيا غير واضح، بعد أن ألغاه مجلس النواب وتم الطعن فيه بالمحكمة العليا. كما يعمل حالياً على إسقاط أي محاولات أخرى لفحص القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء من خلال إجراءات غير عادلة، كعمليات النقل. انطلاقاً من هذه العوامل، يمكن القول إنّ ما من محاولة ناجحة وعادلة وهادفة قد سجّلت بعد لتنظيف القضاء ممن تواطؤوا في الفساد، وشاركوا في انتهاكات حقوق الإنسان أو الجرائم الخطيرة التي ارتكبها النظام السابق.

<sup>300</sup> وفقاً لأحد أعضاء النيابة العامة الليبيين ولقاض ليبي متقاعد قابلتهما اللجنة الدولية للحقوقيين في أذار /مارس 2016. لربط عمليات النقل بقانون العزل السياسي، يشير بعض المراقبين إلى واقع أنّ المجلس الأعلى للقضاء قد أصدر القرار رقم 49 لسنة 2013 وافق من خلاله على استبيان أعدّ تبعاً للقانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي. وقد أصدر رئيس المجلس الأعلى للقضاء القرار رقم 158 لسنة 2013 بتشكيل لجنة تتولى دراسة الاستبيانات.

<sup>301</sup> وفقًا لأحد القضاة الليبيين من المحكمة العليا قابلته اللجنة الدولية للحقوقيين في آذار/مارس 2016.

<sup>302</sup> وفقاً لأحد أعضاء النيابة العامة، في مقابلة أجرتها معه اللجنة الدولية للحقوقيين في أذار/مارس 2016، وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 103 لسنة 2013.

online http://www.bbc.com/news/world-latin-america-31104099 راجع مثلاً 303

<sup>304</sup> تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كانون الثاني/يناير 2015، الفقرتان 57 و58.

## ج. القانون الدولي والمعايير الدولية

تركز المعايير الدولية التي تتطرق تحديداً إلى المساءلة القضائية على مسألتين أساسيتين. أو لاً، أن تكون العقوبات التأديبية التي تصدر بحق القضاة على اتساق مع مدونة أخلاقيات محددة وواضحة، وأن تستوفي الإجراءات التأديبية معايير مراعاة الأصول القانونية. ثانياً، أن يتمتع القضاة بالحصانة، مشروطة باستثناءات محددة، من أي ملاحقات مدنية تتعلق بالقرارات التي يتخذونها في معرض أدائهم لمهامهم. ولكن، يجب عدم تمديد هذه الحصانة بحيث تشمل السلوك الجنائي أو التواطؤ في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن الجدير بالذكر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها ليبيا سنة 2005. 305 تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بتعزيز النزاهة بالقضاء "من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني" (المادة 8، الفقرة 1)،306 و "تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية" (المادة 8، الفقرة 2).307

## 1. القواعد الأساسية والعزل ومدونة الأخلاقيات والسلوك

تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على ألا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي. 308 تتضمن مدونة السلوك القضائية المعايير الأخلاقية التي على القضاة احترامها عند أداء مهامها. 309

مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (مبادئ بنغالور) التي عملت على صياغتها مجموعة من رؤساء المحاكم برعاية من الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>111</sup> تنص على توجيهات بشأن أخلاقيات القضاء. وهي تتمحور حول ست قيم أساسية هي: الاستقلال، والحياد، والنزاهة، والسلوكية واللياقة المهنية، والمساواة، والكفاءة والاجتهاد.

تنصّ معايير دولية عدة على أن يؤدي القضاة دوراً فاعلاً في إعداد هذه المدونات، وأن يتمكنوا من الحصول على النصائح الأخلاقية من هيئة داخل القضاء 312

#### 2. الإجراءات التأديبية

تؤكد المعابير الدولية بوضوح على ضرورة التحقيق في سوء السلوك المزعوم على نحوٍ مستقل، ومحايد، وشامل، وعادل، وأن يفصل فيه في سياق إجراءات عادلة أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحايدة. ومن الضروري أن تكون الإجراءات أمام هذه الهيئة ممتثلة لضمانات المحاكمة حسب الأصول والمحاكمة العادلة. 313

وأكَّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه تبعاً لالتزامات الدول بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق

<sup>305</sup> صادقت ليبيا على هذه الاتفاقية بتاريخ 7 حزيران/يونيو 2005.

<sup>306</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 8، الفقرة 1.

<sup>307</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 8، الفقرة 2.

<sup>308</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 19؛ إعلان سينغفي، المبدأ 27.

<sup>309</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 73؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 19؛ إعلان سينغفي، المبدأ 27.

المعلومات عامة عن الصياغة، راجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التعليق على مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (أيلول/سبتمبر 2007)

الله قرار مفوضية حقوق الإنسان 43/2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم 43/2003/L.11/Add.4؛ مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز المبادئ الأساسية للسلوك القضائي، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. E/RES/2006/23.

<sup>312</sup> مبادئ بنغالور، الفقرة 8 من الديباجة؛ راجع أيضاً توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرتان 73 و74؛ وراجع اللجنة الدولية للحقوقيين، التعليق القانوني على إعلان جنيف؛ تعزيز حكم القانون ودور القضاة والمحامين في الأزمات، جنيف، 2011، ص. 211.

<sup>313</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، الفقرة 61.

المدنية والسياسية، "لا بجوز عزل القضاة إلا بموجب إجراء مستقل وحيادي، ومنشأ بحكم القانون". 314 تنص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في المحاكمة العادلة على حق القضاة الخاصعين للإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل في الحصول على محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في أن يمثلهم محام من اختيار هم. 315

بالإضافة إلى ذلك، توضّح مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أنّ على القانون أن يضمن تمتع القضائية الشخصية ضد أي دعاوى مدنية عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير 316 وتعدّ هذه الضمانة ضرورية لتحقيق استقلال السلطة القضائية. وبخاصة، لا يمكن إخضاع القضاة لإجراءات تأديبية أو دعاوى مدنية بسبب الطريقة التي يفسرون فيها القانون، أو يقيمون الوقائع، أو يحددون قيمة الأدلة في أي قضية معينة 317 لا يجوز إخضاع القضاة للإجراءات التأديبية في حال أبطلت قراراتهم أو خضعت للمراجعة من قبل هيئة عليا 318

يجب أن تكون العقوبات، بما في ذلك الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل متناسبةً وقابلة لإعادة النظر من جانب جهة قضائية مستقلة. <sup>319</sup> ويجب ضمان إمكانية الطعن في القرار. <sup>320</sup> وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية والمبادئ الأساسية والتوجيهية للحق في المحاكمة العادلة، يجب أن يضمن حق القضاة في أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. <sup>321</sup>

#### 3. المساءلة الجنائية

يتمتع القضاة عادةً بالحصانة من الملاحقة الجنائية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية. 252 ولكن، يجب عدم تطبيق الحصانة على التصرفات أو الإهمال التي تشكّل أعمال فساد، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو جرائم وفق القانون الدولي. والقضاة، كسائر الأفراد الآخرين، مسؤولون أيضاً بموجب القانون الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها بصفة خاصة. 203 وكانت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين قد أعلنت: " ينبغي ألا تُطبق الحصانة أبداً على الحالات المتعلقة بجرائم خطيرة، بما في ذلك التهم المتعلقة بالفساد. "324 وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير للقضاء على الفساد من خلال إخضاع الجناة المزعومين للتحقيق ومقاضاتهم ومعاقبتهم، بمن فيهم القضاة الذين يُحتمل تواطؤهم. 255 وأعلنت بالإضافة إلى ذلك: "فإذا ثبت حدوث فساد، ينبغي أن يواجه المسؤولون الضالعون فيه عقوبات جنائية لا عقوبات تأديبية فحسب 326

<sup>314</sup> الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول جمهورية مولدوفا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/75/MDA ، الفقرة 12.

<sup>315</sup> المرجع نفسه، المبادئ 17-20. المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، ملاحظة 281 أدناه 4 (17). ينصّ إعلان سينغفي أيضاً على ما يلي: "ينبغي البت في الشكوى المقدمة ضد القاضي على نحو مستعجل وعادل" و (ب) يجب أن تنظر إجراءات العزل أو التأديب القضائي أمام محكمة أو مجلس يتكون غالبية أعضاءه من السلطة القضائية، [...] "يجب أن تكون إجراءات تأديب القضاة منصفة، وافية، ومتسمة بالنز اهة"؛ "تنشر الأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية ضد القضاة سواء كانت في جلسة سرية أو علنية"، إعلان سينغفي، الفقرات 25-29.

<sup>316</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 16.

<sup>317</sup> المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، القسم أ، المبدأ 4 (14) لا يتعين أن يكون الموظفون القضائيون عرضة: )أ( للملاحقة المدنية أو الجنائية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية")

<sup>318</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 70؛ راجع أيضاً المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، القسم أ، المبدأ 4 (14) (ب)؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول فيتنام، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/75/VNM ، الفقرة 10.

<sup>319</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 69؛ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدآن 17 و20؛ أيضاً المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلمة، القسم أ، المبدأ 4 (17).

<sup>320</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، الفقرة 64.

<sup>321</sup> المرجع نفسه، المبادئ 17-20. المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، ملاحظة 281 أدناه 4 (17).

<sup>322</sup> المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، القسم أ، المبدأ 4 (14).

<sup>&</sup>lt;sup>323</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 71.

<sup>324</sup> وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/26/32، 28 نيسان/أبريل 2014، الفقرة 52.

<sup>325</sup> راجع على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول تركمانستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/TKM/CO/1 (2012)، الفقرة 13؛ والرأس الأخضر، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2012) UN Doc. CCPR/C/CPV/CO/1، الفقرة 13؛

<sup>326</sup> راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول اليمن، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/YEM/CO/5، الفقرة 17.

#### 4. الفحص

جرت عمليات فحص القضاة في دولٍ عدة خلال الفترات الانتقالية التالية للحكم الاستبدادي، والنزاع المسلّح وفترات انعدام الاستقرار على المستوى الداخلي أو استشراء الفساد بهدف إعادة بناء الثقة في القضاء ومحاسبة المتواطئين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة. 327 وكان المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار قد لاحظ أنّ بعض السلطات القضائية "ملطخ السمعة في انتهاكات جماعية سابقة لدرجة يكاد يستحيل معها أن يكسب الثقة دون عملية تمحيص أو فحص كبرى لموظفيه من القمة إلى القاعدة". 328 وفي حالة "تعيين الهيئة القضائية بأكملها من قبل النظام السابق الذي يعتبر متواطئاً في انتهاكات جماعية ماضية أن يخضع أفراد تلك الهيئة لعملية استعراض كبرى". 209

ويقرّ المقرر الخاص أيضاً بالتحديات التي يثيرها تمحيص هويات القضاة بسبب ضرورة أن تحترم الإجراءات "الفصل بين السلطات واستقلال النظام القضائي، وضمانات مراعاة الأصول القانونية، و[...]، المبدأ العام المتمثل في عدم جواز عزل القضاة سوى في حالات استثنائية محددة."300

يجب أن تنطبق المعايير تفسها لعدالة الإجراءات والتناسب على إجراءات الفحص، كما تنطبق على إجراءات المساءلة الأخرى، لا سيما تحديد معايير واضحة. "يجب وضع مجموعة معايير واضحة تحول دون مساءلة القيمين على شؤون القضاء والمؤسسات بصورة تعسفية لمنع الأطراف المشرفة من إساءة استخدام سلطتها وممارسة تأثير غير مشروع. وتفترض المساءلة مسبقًا الاعتراف بمشروعية المعايير المعمول بها كما تفترض وجود آليات وإجراءات واضحة ينص عليها القانون وقواعد واضحة بشأن سلطة الأطراف المعنية بالإشراف." 331

ينص المبدأ 30 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على أنه "يجوز بموجب القانون أن يعزل، تطبيقاً لمبدأ تماثل الأصول، القضاة الذين عينوا بطريقة غير شرعية أو الذين استمدوا سلطتهم القضائية من إعلان ولائهم. ويجب أن تتاح لهم فرصة الطعن في قرار عزلهم في إجراءات تفي بمعايير الاستقلال والنزاهة لطلب ردهم إلى وظيفتهم. "<sup>332</sup> وتؤكد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أن "ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهينة وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. "<sup>333</sup>

## د. التقييم على ضوء المعايير الدولية

#### القواعد الأساسية للتأديب والعزل ومدونة الأخلاقيات والسلوك

تحدّد مدونة الأخلاقيات والسلوك التي نص عليها القرار رقم 3 لسنة 2008 مجموعة شاملة من المعايير التي تعكس بشكل خاص المعايير الواردة في مبادئ بنغالور المتمحورة حول القيم الست التالية: الاستقلال، والحياد، والنزاهة، والسلوكية واللياقة المهنية، والمساواة، والكفاءة والاجتهاد. في وقت يبدو فيه من الواضح أنّ مدونة الأخلاقيات والسلوك تستند بشكل كبير إلى مبادئ بنغالور، إلا أنّ المعايير المشار إليها فيها ليست وفية بالكامل لهذه المبادئ. فهي لا تعكس هذه العناصر كلها، وفي بعض الحالات، تتجاوز مدونة الأخلاقيات والسلوك الحد المعقول فتحدّد

<sup>327</sup> تتضمن الأمثلة الحديثة البوسنة بعد الحرب التي دامت من سنة 1992 حتى سنة 1996، وكينيا بعد أعمال العنف التالية لانتخابات عام 2007.

<sup>328</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/30/42 7 أيلول/سبتمبر 2015، الفقرة 54.

<sup>329</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/30/42 أيلول/سبتمبر 2015، الفقرة 54.

<sup>330</sup> تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/30/42 7 أيلول/سبتمبر 2015، الفقرة 55.

<sup>331</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (2014)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/26/32، الفقرة 52.

<sup>332</sup> المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، الوثيقة رقم /E ( مدارات المكافحة الإفلات من العقاب، الوثيقة رقم /E ( CN.4/2005/102/Add.1 8 شباط/فيراير 2005.

<sup>333</sup> المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 17.

السلوك المقبول للقضاة، وتعالج مسائل تتخطى أخلاقيات القضاء ولربما تحظر بعض أشكال السلوك على نحوٍ غير ملائم.

ولعلّ أحد العناصر الأساسية المفقودة من مبدأ "اللياقة" في مدونة الأخلاقيات والسلوك الليبية هو المعيار المنصوص عليه في المبدأ 4.12 من مبادئ بنغالور وهو أن يحظر على القاضي الاشتغال بالمحاماة أثناء ممارسته للعمل القضائي. يجب إضافة هذا المبدأ إلى المدونة الليبية. كما افتقرت مدونة الأخلاقيات الليبية إلى عنصرين يندرجان تحت الفقرة الخاصة بـ"المساواة" واللذين ينعكسان في البندين 5.4 و 5.5 من مبادئ بنغالور على الشكل الآتي: "لا ينبغي للقاضي أن يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته وتحت إشرافه ومراقبته، بالتمييز بين الأشخاص في دعوى قضائية منظورة أمامه لاعتبارات غير ذات صلة بالموضوع"، و" على القاضي أن يطلب من المحامين أثناء نظر الدعاوى المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن إظهار تحيزهم أو تحاملهم، أقوالا وأفعالا، لاعتبارات غير ذات صلة بالموضوع إلا فيما يتعلق بالأمور ذات الصلة القانونية بسير الدعوى والدفاع المشروع." ويعدّ كلّ من هذين العنصرين أساسياً لضمان مبدأ عدم التمييز ويجب بالتالي إضافتهما إلى مدونة الأخلاقيات والسلوك.

من جهة أخرى، تتجاوز المادة 8 بعنوان "الإرشادات التفسيرية للمبادئ السابقة" من مدونة الأخلاقيات والسلوك الليبية مبادئ بنغالور في تحديد السلوك المطلوب من القضاة. وتبدو بعض الأحكام فضفاضة للغاية، وربما تشكّل تدخلاً غير مشروع في الصلاحيات القضائية، وفي حق القاضي بالخصوصية. وما يدعو القلق بشكل خاص المادة 8 (2) و(3) حول "التأجيل بدون مبرر" و"الآجال الطويلة". ذلك أنّ تحديد الجدول الزمني لأعمال المحكمة أمر إداري صرف ولا يمسّ بأي مسألة أخلاقية محددة. في وقت يتعين فيه على القاضي أن يضمن احترام معيار "السرعة" الملازم للحق في المحاكمة العادلة، تعتبر هذه المسألة مختلفة تتعلق بحقوق المتهمين. يجب أن يتمتع القاضي بصلاحية تأجيل المحاكمات إن كان الأطراف في الدعوى بحاجة لمزيد من الوقت للتحضير، من دون أن تعتبر التأجيلات مسألة أخلاقية. وبالتالي، ينبغي إزالة هذين المبدأين من المدونة.

بالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمبدأ 8 (7)، يمتنع القاضي عن قبول الدعوات للمآدب من أشخاص لا تربطه بهم صلة قربى أو زمالة عمل أو صداقة قوية. يمكن اعتبار هذا المنع بمثابة تقييد غير معقول لسلوك القاضي وتدخل في غير محله في حق القاضي في الخصوصية والحياة الأسرية. يجب إزالة هذه المادة وغيرها من المواد التي تتجاوز ما يمكن اعتباره قيوداً معقولة على تصرفات القاضي.

وأخيراً، لاحظ بعض المراقبين أنّ مدونة الأخلاقيات والسلوك لا تطبق على نحوٍ ثابت، الأمر الذي يطرح مخاوف مرتبطة بمدى التعسف في التطبيق. 334

وعليه، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل مدونة الأخلاقيات والسلوك بحيث تصبح أكثر اتساقاً بمضمونها مع مبادئ بنغالور وتطبيقها على نحو ثابت في جميع الإجراءات التأديبية. وعلاوة على ذلك، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين بأن يتكفل جهاز القضاء بإعادة صياغة مدونة الأخلاقيات والسلوك، وذلك بالتشاور مع القضاء ومنظماتهم.

تحدّد المادة 50 من القرار رقم 4 لسنة 1376 (2008) "الخطأ الذي يعاقب عليه تأديباً" على أنه مخالفاً لقواعد مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية، بما في ذلك "كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الآداب"؛ "كل إخلال بواجبات الوظيفة" ، أو "تقصير أو إهمال". ويبدو هذا التحديد وكأنه يتيح الإجراءات التأديبية غير المبنية على مدونة الأخلاقيات والسلوك. تعدّ هذه المادة بالتالي مبهمة، فضفافضة ولا تتوافق مع مبدأ الشرعية. جدير بالذكر أيضاً أنّ هذه المقتضيات، وبخاصة، مصطلحا "الشرف" و "الكرامة" يمكن تقسيرها بشكل واسع، وهي بالذكر أيضاً أنّ هذه المقتضيات، وبخاصة، مصطلحا "الشرف" و الكرامة" يمكن تقسير مصطلحات مشابهة في مبهمة بحيث لا تعطي إشارة معقولة لما يمكن اعتباره سلوكاً محظوراً. وقد تمّ تفسير مصطلحات مشابهة في تونس بشرب الكحول خارج ساعات العمل في ظل غياب أي دليل يثبت أن سلوكاً مخلاً بالنظام قد نتج عن هكذا تصرف. 335 وبالتالي، يقتضي تعديل المادة 50 بما يضمن امتثالها لمبدأ الشرعية. وبخاصة، يجب أن تنص المادة على أنّ العقاب التأديبي مبنى على انتهاك مدونة الأخلاقيات والسلوك فقط.

<sup>334</sup> تقرير المجموعة الدولية للمساعدة القانونية لسنة 2013، ص. 24.

http://icj. عبر اللجنة الدولية للحقوقيين "استقلال ومساءلة النظام القضائي التونسي: التعلم من الماضي لبناء مستقبل أفضل"، متوافر عبر الرابط .http://icj عبر الرابط .wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014/05/Tunisia-Strengthen-Judicial-Independence-Report-2014-ENG.pdf

من هنا، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين أن تتخذ الإجراءات التأديبية على أساس مخالفة السلوك المنصوص عليه في مدونة الأخلاقيات والسلوك فقط، وتعديل المادة 50 بحيث تعكس ذلك.

### 2. الإجراءات التأديبية

إن الإجراء التأديبي المنصوص عليه في القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) وفي القرار رقم 4 لسنة 1376 (2008) يستوفي بعض عناصر المعايير الدولية في ما يتعلق بحق القضاة بجلسة استماع أمام هيئة مستقلة وفقاً لإجراء عادل.

ينص القانون على ضرورة إجراء تحقيق شامل في حال الاشتباه بسوء السلوك من جانب أحد أعضاء الهيئات القضائية، ورفع دعوى تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء، وهو عبارة عن هيئة مستقلة، مع ضرورة إخضاعه للإصلاحات الموصى بها أعلاه. من الملائم أن للمتهم الحق في الرد بتقديم إفادة إلى المحقق، والاستجابة للتنبيه والتقدم أمام المجلس التأديبي. ولكن، يفتقر القانون إلى مقتضيات هامة تقوض عدالة الإجراءات ولا بد من إصلاح القانون من جوانب عدة.

ولعل العنصر الأهم هو أنّ المعايير الدولية تنص على حق الأفراد في الطعن بالقرار التأديبي. 336 فيما تنص المادة 93 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) على أن الأحكام الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، كمجلس تأديبي تكون نهائية. كما ذكر من قبل، فسر هذا النص على أنه يجيز الطعن في قانونية القرار ولا يجيز الطعن في الموضوع. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل هذا القانون بحيث يتضمن الحق في الطعن المضوعي في أسباب القرار، لا سيما لدى المحكمة العليا.

ثانياً، أن يكون للمجلس التأديبي بموجب المادة 91 من القانون نفسه السلطة المخولة في استدعاء الشهود، في مقابل عدم وجود بند مقابل للفرد الخاضع للتحقيق يبدو وكأنه يخالف حق المتهم في إجراء عادل، وتحديداً الحق في تكافؤ الفرص، وهو مبدأ أساسي للمحاكمات والإجراءات العادلة. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتعديل القانون بحيث ينص على حق الشخص المتهم بمخالفة تأديبية بطلب الشهود.

ثالثاً، يمكن النقل من الوظيفة القضائية بموجب المادة 94 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) كعقوبة تأديبية. لا يفترض استخدام النقل كعقوبة على الأخطاء التأديبية، وبأي حال يجب أن تتم بعد استشارة الشخص وموافقته. 337

رابعاً، توضح المادة 90 والمادة 94 أنّ الدعوى التأديبية يمكن أن تنتج بانتهاء خدمة الفرد الخاضع للتفتيش وعزله. تتطلب المعايير الدولية حداً عالياً من سوء السلوك ليتوجب على أساسه عزل القاضي. يجب أن يؤدي سوء السلوك إلى "عدم القدرة" التي تجعله غير لائق لأداء مهامه. 338 توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن يعكس هذا الحد في القانون وأن تكون العقوبات التأديبية كافة متناسبة مع مدي "جدية السلوك السيئ، ودرجة التقصير، وتأثير السلوك، وأن يتم احترام هذه القاعدة من الناحية العملية. "339 يجب أن ينص القانون على وجوب إصدار تحذير للقاضي المخالف للضوابط التأديبية أولا قبل اللجوء للعقوبة الأشد.

توضح مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية أنّ على القانون أن يضمن تمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير 340 وتعد هذه الضمانة ضرورية لتحقيق استقلال السلطة القضائية. وبخاصة، لا يمكن إخضاع القضاة لإجراءات تأديبية أو دعاوى مدنية بسبب الطريقة التي يفسرون فيها القانون، أو يقيمون الوقائع، أو يحددون قيمة الأدلة في أي قضية معينة 134 لا يجوز إخضاع القضاة للإجراءات التأديبية في حال أبطلت قراراتهم أو خضعت

<sup>336</sup> تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/11/41، الفقرة 61.

<sup>337</sup> راجع على سبيل المثال إعلان سينغفي، الفقرة 15.

<sup>338</sup> راجع المبدأ 18 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، " لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لانقين لأداء مهامهم." وراجع إعلان سينغفي، الفقرة 22.

<sup>339</sup> انظر المساءلة القضائية، دليل الممارسين، اللجنة الدولية للحقوقيين، 2016.

<sup>340</sup> مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ 16.

<sup>341</sup> المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، القسم أ، المبدأ 4 (14) لا يتعين أن يكون الموظفون القضائيون عرضة: )أ( للملاحقة المدنية أو

للمراجعة من قبل هيئة عليا 342 يجب توضيح هذا المبدأ صراحةً في نظام القضاء.

فضلاً عن ذلك، يجب أن يوضح القانون أن تضمن الدولة التعويض عن كل أذى يتعرض له الأفراد نتيجة أفعال أو تقصير من جانب القضاة في معرض أدائهم لمهامهم القضائية على نحو غير ملائم أو غير مشروع يعد ذلك من إحدى المقتضيات اللازمة بموجب الحق في الانتصاف وجبر الضرر. 343

تدرك اللجنة الدولية للحقوقيين أنه في الواقع العملي، تتم التحقيقات دون إخطار القاضي المعني.<sup>344</sup> لجميع القضاة الحق في تحضير دفاعهم، لذلك يجب إخطار هم بالإجراءات منذ بدايتها.

#### 3. المساءلة الجنائية

يتمتع القضاة عادةً بالحصانة من الملاحقة الجنائية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية. <sup>45</sup> ولكن، يجب عدم تطبيق الحصانة على التصرفات أو الإهمال التي تشكّل أعمال فساد، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو جرائم وفق القانون الدولي. والقضاة، كسائر الأفراد الآخرين، مسؤولون أيضاً بموجب القانون الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها بصفة خاصة. <sup>346</sup> فعلى حدّ ما ذكرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين: "لا يمكن للحصانة الكاملة إلا أن تزيد من انعدام ثقة الجمهور بنظام العدالة ككل. "371

ينص القانون الليبي على أنه لا يجوز القبض على القبض على أعضاء الهيئات القضائية أو حبسهم أو التحقيق معهم أو رفع الدعوى جنائية ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من لجنة قضائية عليا (في غير حالات التلبس بالجريمة). 348 تشكّل هذه المادة حصناً يمنع الملاحقة لأسباب سياسية وهي بالتالي إيجابية وتمثل ضمانة لاستقلالية القضاء. من جهة أخرى، إنّ الحصول على إذن من لجنة خاصة لرفع الدعاوى الجنائية حتى للأعمال التي قد ترتكب خارج إطار أداء القاضى لمهامه أمر قد يخالف معايير المساءلة للقضاة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يضمن القانون عدم تطبيق الحصانة على أي فرد في الحالات التي يشتبه فيها إلى حدّ معقول بمسؤوليته الجنائية عن جريمة خطيرة، من قبيل الفساد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإصلاح القانون ليعكس هذه الاستثناءات الهامة للحصانة القضائية. فطلب رفع الحصانة من قبل لجنة خاصة قد يشكّل عائقاً في وجه ملاحقة الجرائم الخطيرة. ففي حال توافر أدلة ظاهرة عن انتهاكات لحقوق الإنسان، وجرائم بموجب القانون الدولي وجرائم خطيرة، يجب أن يخضع القضاة لعملية العدالة الجنائية العادية من دون الحاجة للحصول على إذن من اللجنة الخاصة.

وأيضاً، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن يوضح القانون أنّ على الدولة أن تضمن الإنصاف والجبر عن أي ضرر يتعرض له الأفراد نتيجة أفعال أو إهمال من جانب القضاة في معرض أدائهم لمهامهم القضائية على نحوٍ غير مشروع.

#### 4. الفحص

ترتدي مسألة فحص القضاة وإخضاعهم للمساءلة عن مشاركتهم في ممارسات الفساد التي ارتكبها النظام السابق، وتواطئهم المحتمل في انتهاكات حقوق الإنسان أهميةً خاصةً في السياق الليبي. فإنّ إعادة الثقة في المؤسسات

الجنائية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية")

<sup>342</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 70؛ راجع أيضاً المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، القسم أ، المبدأ 4 (14) (ب)؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول فيتنام، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/CO/75/VNM ، الفقرة 10.

<sup>343</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة رقم 60/147 (2005).

<sup>344</sup> حسب تصريح لقاض ليبي في مؤتمر للجنة الدولية للحقوقيين في أيار/مايو 2016.

المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، القسم أ، المبدأ 4 (14).

<sup>346</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2010) 12، الفقرة 71.

<sup>&</sup>lt;sup>347</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (2014)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/26/32، الفقرة 52.

<sup>348</sup> المادة 96، القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006).

القضائية يستازم عملية فحص، لا سيما للقضاة الذين شغلوا مناصب في محكمة الشعب، التي كما سبق وتمت مناقشته أعلاه انتهكت معايير حقوق الإنسان على نحو فاضح. كما يجب محاسبة من تلقوا الرشاوى أو عملوا لحساب النظام بما يخالف المعايير الأخلاقية. ولكن، ما بنل من جهود في هذا المجال لم يستوف المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية أو القواعد الواضحة المنصوص عليها عالمياً.

وعلى وجه التحديد، يحدّد القانون رقم 13 لسنة 2013 "بشأن العزل السياسي" معايير غير محددة بالشكل الوافي لمن يقتضي عزلهم من مناصبهم العامة، ولا ينصّ على إجراءات عادلة لعملية فحص المسؤولين العموميين. وعليه توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإصلاح هذا القانون بحيث يلبي المعايير الدولية، لا سيما في ما يطبق على السلطة القضائية.

وما يدعو للقلق بشكلٍ خاص هي إجراءات الفحص البديلة التي فرضها المجلس الأعلى للقضاء، حسبما تغيد المزاعم، على عدد كبير من القضاة. فقد فرض المجلس الأعلى للقضاء تحديداً عمليات نقل غير مبنية على عملية عادلة ومن دون موافقة القضاة المعنيين بالنقل، وعمل على عزل عدد كبير من القضاة ذوي الأهلية من دون تحديد معايير واضحة للعزل أو تطبيق إجراء عادل. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بمراجعة هذه الإجراءات وإعادة جميع القضاة الذين تم نقلهم أو عزلهم من مناصبهم من دون إجراء عادل إلى مناصبهم وإخضاعهم لإجراء عادل يستوفي المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك إعلامهم بالتهم الموجهة ضدهم، وحقهم في الحصول على محامٍ، وحقهم في تكافؤ الفرص، وفي الحصول على الوقت المناسب لإعداد الدفاع، والحق في الطعن. يجب عكس جميع عمليات النقل التي تمت تبعاً لقانون العزل السياسي أو بشكلٍ عام من دون موافقة القاضي المعني إلا في حال الموافقة الصريحة للقاضي، والتي يجب عدم حجبها على نحو غير معقول في حال كانت عمليات النقل خاضعةً لسياسة موحدة.

فضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بتطبيق إجراء فحص عادل وشامل متوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلية وضمان إخضاعه للمساءلة.

#### ه. مسودة الدستور

تنص المادة 198 من مسودة نيسان/أبريل 2016 على أن تلتزم الدولة بـ: "فحص المؤسسات العامة لإصلاحها بنيوا واستبعاد المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد منها، ومراجعة مدى استحقاق الرتب والدرجات والمراكز الوظيفية بها وفق القانون. مع وجوب حل ما يتعارض منها مع الدستور." قد يفسر ذلك على أنه ينطبق على الجهاز القضائي. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بأن يعرف الدستور إجراءات الفحص بدقة، وعلى أن تكون إجراءات الفحص متوافقة مع معايير العدالة والشفافية.

تنص المادة 197(5) من مسودة نيسان/أبريل 2016 على أن تاتزم الدولة بـ: "الملاحقة الجنائية لكافة المساهمين في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الفساد، على أن يكون كل ذلك وفق المعايير الدولية ومتطلبات المصالحة الوطنية في إطار الشريعة الإسلامية. ولا يعمل بأي نص قانوني يتعارض مع آليات العدالة الانتقالية." قد يتورط بعض القضاة، مثله الموظفين العموميين الآخرين، في انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، في هذه الحالات التي تمثل مخالفة جسيمة للسلوك القضائي، يجب تحديد المسئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية بموجب معايير القانون الدولى لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

على ضوء ما سبق، وبهدف تعزيز مساءلة السلطة القضائية الليبية على نحوٍ يضمن استقلاليتها وحيادها، يجب على المجلس الأعلى للقضاء والسلطات الليبيين ضمان ما يلى:

- 1. إرساء الإجراء التأديبي للفصل في الشكاوى المرفوعة ضد القضاة لمخالفتهم مدونة الأخلاقيات والسلوك في القانون وضمان حق القضاة في محاكمة عادلة أمام هيئة مستقلة ومحايدة يشمل العناصر التالية:
  - أ. الحق في تحديد الشكوى السريعة والعادلة أمام هيئة مستقلة ومحايدة؛
    - ب. الحق في إعلامه سريعاً بالشكوى؛
    - ج. الحق في استشارة محام وتمثيله من قبله؛

- د. التمتع بتكافؤ الفرص والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم وتقديم الأدلة وتقدير ها؛
- ه. الحق في الحصول على الوقت الكافي لتحضير الدفاع وتوفير كافة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالشكوى، بما في ذلك المعلومات حول أساس الادعاءات وأي معلومات تثبت التبرئة؛
  - و. جلسة استماع كاملة أمام هيئة صنع قرار مستقلة ومحايدة، تتسنى خلالها للمتهم الفرصة لتقديم الدفاع؛
    - ز. قرار مبني على مدونة السلوك، على ضوء الأدلة الموضوعية وذات الصلة؛
    - ح. في حال إثبات سوء السلوك، توافر مجموعة من العقوبات المتناسبة بحيث تحترم سقفاً عالياً لانتهاء الخدمة، من قبيل اعتبار القاضي "غير لائق" لأداء مهامه؛
      - ط. استثناء النقل من أشكال العقوبات؛
      - ي. سرية الشكوى أو التهم إلى حين صدور قرار، إلا في حال وافق القاضي المعني على خلاف ذلك؛
    - ك. حق الطعن ضد القرار التأديبي أو العقوبة التأديبية أمام هيئة أو محكمة مستقلة أعلى،
       كالمحكمة العليا؛
      - ل. نشر القرار التأديبي وإبلاغه بعد اتخاذه.
- 2. عدم إخضاع القضاة لإجراءات تأديبية أو دعاوى مدنية بسبب الطريقة التي يفسرون فيها القانون، أو يقيمون الوقائع، أو يحددون قيمة الأدلة في أي قضية معينة؛
- 3. عدم إخضاع القضاة للإجراءات التأديبية في حال أبطلت قراراتهم أو خضعت للمراجعة من قبل هيئة عليا؛
- 4. أن يقوم الجهاز القضائي، بالتشاور مع القضاة ومنظماتهم، بمراجعة مدونة الأخلاقيات والسلوك لضمان اتساقها مع مبادئ بنغالور المتعلقة بالسلوك القضائي، وعلى وجه التحديد إضافة مواد تعكس مبدأ 4.12 من مبادئ بنغالور وهو الحظر على القاضي الاشتغال بالمحاماة أثناء ممارسته للعمل القضائي والبندين 5.4 و5.5 من مبادئ بنغالور لضمان عدم التمييز والتحامل من قبل موظفى المحكمة المولجين بالأعمال القضائية، أو الكتابية؛
- عدم تأديب القاضي إلا على أساس مخالفة السلوك المحدد في مدونة الأخلاقيات والسلوك ومراجعة المادة 50 من القانون رقم 4 لسنة 2011 على هذا الأساس؛
- 6. تعديل القانون لضمان تمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد الدعاوى المدنية في حالة الأضرار المادية وضد الملاحقة الجنائية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية. تخضع هذه الحصانة لرفع من المحكمة إذا ارتأت أن الحصانة تعيق سير العدالة؛
- 7. تعديل القانون لضمان عدم تطبيق الحصائة على الحالات التي يشتبه فيها إلى حد معقول بمسؤوليته الجنائية عن جريمة خطيرة، من قبيل الفساد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي أو غيرها من الجرائم الخطيرة؛
- 8. توضيح القانون أنّ على الدولة أن تضمن الإنصاف والجبر عن أي ضرر يتعرض له الأفراد نتيجة أفعال أو إهمال من جانب القضاة في معرض أدائهم لمهامهم القضائية على نحو غير ملائم أو غير مشروع؛
- 9. تطبيق إجراء فحص عادل وشامل متوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ومراع للأصول القانونية لإعادة الثقة في القضاء وضمان إخضاعه للمساءلة؛
- 10. توضيح وضع القانون رقم 13 لسنة 2013 في شأن "العزل السياسي"، وإذا كان لا يزال سارياً العمل على الغائه أو إجراء تعديلات هامة عليه لكي ينص على معايير واضحة وعادلة، على أساس كل حالة على حدة، وإجراء عادل يتسق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية؛
- 11. إعادة جميع القضاة الذين تم نقلهم أو عزلهم من مناصبهم من دون إجراء عادل إلى مناصبهم وإخضاعهم لإجراء عادل يستوفي المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية التي تستوفي المعايير المطلوبة لكافة الإجراءات التأديبية كما هي محددة أعلاه.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

- 1. يعرف إجراءات الفحص بدقة، ويكفل توافق إجراءات الفحص مع معايير العدالة والشفافية؛
- وفي المخالفات الجسيمة للسلوك القضائي، مثل انتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن يضمن

الدستور تحديد المسئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية بموجب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

# الفصل الرابع: المحاكم العسكرية والمحاكم المتخصّصة

### أ. مقدمة

ينطبق الحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إجراءات المحاكم العسكرية والمحاكم العادية أيضاً. ومن العوامل المحورية لضمان هذا الحق الحرص على أن تتسم كل محكمة مكلفة بإدارة العدل بالكفاءة والاستقلالية والحياد. وتفرض تركيبة المحاكم العسكرية وطبيعتها ودورها في الهرمية العسكرية أن يكون استخدامها محدوداً جداً من حيث الاختصاص الشخصي والموضوعي. وترتئي معظم الهيئات الدولية لحقوق الإنسان عموماً عدم اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين أو للفصل في الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. تنظم المحاكم العسكرية في الشعب المسلّح. وقلت وكانت المحاكم العسكرية في الشعب المسلّح. وقلت وكانت المحاكم العسكرية المي دين إصدار القانون رقم 11 لسنة 2013، أقلت تطبق اختصاصها على المدنيين في أنواع عدة من الجرائم، بما في ذك الجرائم المرتكبة بحق المؤسسات العسكرية. بالإضافة إلى ذلك، سبق أن تولت المحاكم العسكرية الفصل في دعاوى، وإصدار عقوبات، منها عقوبة الإعدام عن جرائم ارتكبت بحق مدنيين كان المحاكم العسكرية الفصل في دعاوى، وإصدار عقوبات، منها عقوبة الإعدام عن جرائم ارتكبت بحق مدنيين كان يفترض أن يفصل بها في المحاكم الخاصة بالمدنيين، على غرار أعمال القتل غير المشروع. 352

يبحث هذا الفصل في نظام العدالة العسكرية في ليبيا، على ضوء القانون الدولي والمعابير الدولية. ومن ثم تقدم اللجنة الدولية للحقوقيين توصياتها لاعتماد إصلاحات قانونية من شانها أن تجعل استخدام المحاكم العسكرية في ليبيا متسقاً مع الالتزامات الدولية باحترام حقوق الإنسان.

## ب. الإطار القانوني الليبي

## 1. الاختصاص الشخصي

يمكن اعتبار القانون رقم 11 لسنة 2013 في شأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية تطوراً إيجابياً لأنه يحصر في المادة الأولى الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية في "العسكريين النظاميين العسكريين النظاميين النظاميين المنقصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ( 40 ) لسنة1974 م." و "الأسرى العسكريين النظاميين." يضم العسكر الضباط، وطلبة الكليات، والمدارس العسكرية، وضباط الصف، والجنود في القوات المسلحة، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة. 353 لا يتضمن قانون العقوبات العسكرية أو القوانين التكميلية تعريفاً بـ"الأسرى العسكريين النظاميين"، مثلاً بالإشارة لطريقة التعريف بالأسرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تتعارض المادة 1 من القانون رقم 11 لسنة 2013 إلى حدّ كبير مع المادة 2 السابقة من قانون العقوبات العسكرية التي تنص على أنّ مقتضيات القانون تسري، من بين آخرين، على العسكريين ولو تركوا الخدمة بالشعب المسلح، والمدنيين المساهمين مع أحد العسكريين في ارتكاب جريمة من الجرائم العسكرية، والمدنيين العاملين بالشعب المسلح في حالة النفير أو أثناء مجابهة العدو. 354

تنص المادة 4 من القانون رقم 11 لسنة 2013 على أنه في حال الدعاوى التي تشمل متهمين متعددين بين عسكريين ومدنيين مشاركين في الجريمة نفسها، تختص المحاكم العادية بمحاكمة العسكريين المساهمين مع المدني.

<sup>&</sup>lt;sup>349</sup> القانون رقم 37 لسنة 1974، المعدل بموجب القانون رقم 5 لسنة 1978، والتعديل الأخير في القانون رقم 11 لسنة 2013.

<sup>350</sup> القانون رقم 1 لسنة 1999، والتعديل الأخير في القانون رقم 11 لسنة 2013.

<sup>351</sup> القانون رقم 11 لسنة 2013 في شأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية.

<sup>352</sup> ليبيا: أنصار القذافي يواجهون خطر الإعدام "الانتقامي"، منظمة العفو الدولية، 2 آب/أغسطس 2013: "في 5 حزيران/يونيو، حكمت المحكمة العسكرية في مصراتة بالموت على عسكريين بتهمة إطلاق الرصاص العشوائي على المدنيين في نيسان/أبريل من سنة 2011. وقد أتى هذا الحكم بعد إصدار المحكمة العسكرية في بنغازي لعقوبات بالإعدام بحق خمسة عسكريين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر. لا ينبغي على المحاكم العسكرية أن تتمتع بالصلاحية لفرض عقوبة الإعدام، مطلقًا."

<sup>353</sup> القانون رقم 40 لسنة 1974، المادة 1.

<sup>354</sup> قانون العقوبات العسكرية، المادة 2.

### 2. الاختصاص الموضوعي

تعدّل المادة الثانية من القانون رقم 11 لسنة 2013 المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، فتنص على ما يلي: "تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون له". وكانت المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية قد نصت في السابق على أن يشمل اختصاص المحاكم العسكرية البت أيضاً في الجرائم العادية التي يرتكبها العسكريون وبعض الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة وإن ارتكبها مدنيون.

يمثل هذا التعديل تحسناً ملحوظاً مقارنةً بالمادة السابقة، بما أنه يستثني بعض الجرائم العادية من اختصاص المحاكم العسكرية، ولكن، لا تزال المحاكم العسكرية تحتفظ بصلاحية الفصل في بعض الجرائم العادية، التي بحكم ورودها في قانون العقوبات العسكرية، تعتبر جرائم عسكرية لأنها ترتكب على أيدي عسكريين. على سبيل المثال، ينص قانون العقوبات العسكرية على عقوبات جنائية و عسكرية على جرائم تشمل النهب، والتخريب واختلاس الغنائم تحت عنوان "جرائم الأموال" (المواد 107، 108 و110 على التوالي" و"الجرائم المخلة بالشرف العسكري" والتي تتضمن أفعالاً من قبيل اللواط (المادة 114)، وتعاطي الخمور والدخول للمحلات المشبوهة (المادة 115)، والمواد 116)، والمراة ساقطة (المادة 118) (المواد 114) والمواد 114). كما يشير قانون العقوبات العسكرية أيضاً إلى بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب خلال العمليات المسلحة، مثل "قتل الجريح أو إيذائه" (المادة 55) و"التخلي عن الجرحي" (المادة 56). يمكن أن تصنف هذه الجرائم، في بعض الحالات، في باب الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف حول قوانين الحرب وجرائم القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما إذا ارتكبت في سياق النزاعات المسلحة.

# 3. استقلالية المحاكم العسكرية وحيادها

## التركيبة، والاختيار والتعيين

تكرّس استقلالية القضاء العسكري في المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، التي تنصّ على ما يلي: "قضاة محاكم الشعب المسلح مستقلون في أعمالهم ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون والضمير". يعاقب على تجاوز الاختصاص وإساءة استعمال السلطة بعقوبات بالسجن تتراوح بين سنة لما يزيد عن سنتين. 356 ولكن، كما سوف يتم التطرق إليه أدناه، لا يمكن اعتبار المحاكم العسكرية مستقلة بحق نظراً للدور الهام الذي يؤديه القائد الأعلى ووزير الدفاع في تحديد بنية المحاكم العسكرية وإجراءاتها.

ينص قانون الإجراءات الجنائية العسكرية في المادة 1 على إنشاء "الهيئة العامة للقضاء بالشعب المسلح" [والتي تعرف اليوم باسم الهيئة العامة للقضاء العسكري] تتبع اللجنة العامة المؤقتة للدفاع (وزارة الدفاع)، تتكون من نيابة، ومحاكم عسكرية، وإدارات وفروع أخرى حسب النظم العسكرية. وتنص المادة 1 على أن "يصدر بتنظيمها وتعيين رئيسها (ويجب ألا تقل رتبته عن رتبة عقيد) وتحديد اختصاصاتها، وأسلوب عملها وحقوق وواجبات العاملين بها قرار من [وزير الدفاع]."357

تنظّم الهيئة العامة للقضاء العسكري بقرار من وزير الدفاع، هو القرار رقم 15 لسنة 1430 (2000). ينص هذا القرار على تكوين النيابة العسكرية والهيئة العامة للقضاء العسكري والمحاكم العسكرية.

وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 2012، يختص وزير الدفاع "بإصدار القرارات المتعلقة بتعيين المدعي العام العسكري وأعضاء الهيئات القضائية [العسكرية] وترقيتهم وتشكيل المحاكم العسكرية بناءً على ترشيح رئيس الأركان العامة."358

<sup>355</sup> راجع اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 3 (في حالة قيام نزاع مسلح ليس لـه طابع دولي) في إشارة إلى الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية.

<sup>356</sup> قانون العقوبات العسكرية، المادتان 72 و 102.

<sup>357</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 1.

<sup>358</sup> القانون رقم 11 لسنة 2012، المادة 4 (8).

يختص رئيس الأركان العامة، بالإضافة إلى تقديم الترشيحات للتعيينات المذكورة أعلاه، بـ"إنشاء النيابات العسكرية الجزئية والكلية وبيان حدودها الإدارية" و"تحديد اختصاصات المحاكم الدورية وتنظيم إجراءاتها والجرائم التي تفصل فيها."359

تقسم المحاكم العسكرية إلى أربعة أنواع ودرجات رئيسية، يتولى إنشاؤها وتعيينها وتنظيمها وزير الدفاع.660

- المحكمة العليا العسكرية تابعة لوزارة العدل. 361 تتشكل من خمسة أعضاء يكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون. 362
- · تكون تبعية المحاكم الدائمة العسكرية للهيئة العامة للقضاء العسكري، 363 وتتألف كل منها من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون. 364
- يجوز إنشاء محاكم دورية بالوحدات العسكرية، تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء، ويجب ألا تقل مدة خدمة كل منهم عن ثلاث سنوات. تختص بالفصل في جرائم تأديبية محددة ويتولى وزير الدفاع تحديد اختصاصها. 365 لا تستدعى إجراءات المحاكم الدورية الادعاء أو الدفاع، ولا تخضع أحكامها للطعن.
- تتشكل المحاكم الميدانية بأمر من آمر أية وحدة مفرزة تكون في حالة مجابهة للعدو أو عند رفع درجة الاستعداد أو صدور الأمر الإنذاري لها أو عند تكليفها بمهام قتالية أو بمهام في حالة حدوث كوارث طبيعية. 366 تشكل المحكمة الميدانية من ثلاثة أعضاء لا تقل خدمة كل منهم في الجيش عن ثلاث سنوات. على خلاف المحاكم الدورية، لا يقيد القانون اختصاص المحاكم الميدانية. يتولى الأمر بالتشكيل تعيين عضو يقوم بالتحقيق وله ما للنيابة من صلاحيات في هذا الشأن. لا تكون أحكام المحاكم الميدانية نهائية الا بعد التصديق عليه من وزير الدفاع. 367

### النيابة العسكرية

يفوض قانون الإجراءات الجنائية العسكرية النيابة العسكرية بصلاحية التحقيق والادعاء. وينظّم اختصاص النيابة العسكرية في الباب الثالث من القانون (المواد 11 إلى 27). أنشئ القضاء العسكري بموجب قرار صادر عن وزارة الدفاع 368 تشكل النيابة جزءاً من القضاء العسكري، 369 وهي تتكون من مدع عام يلحق به "عدد كافٍ من أعضاء النيابة والكتبة والإداريين. "370 يجوز ندب أعضاء الهيئات القضائية والقضاة للعمل في النيابة العسكرية. يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العسكرية جلسات المحاكمة ويتولى مباشرة الدعوى المرفوعة أمامها، إلا إذا أقر خلاف ذلك 371

تنص المادتان 10 و11 من القرار رقم 15 لسنة 2000 الصادر عن وزارة الدفاع على التوالي المؤهلات المطلوبة للمدعي العام العسكري، وأعضاء النيابة العسكرية.

<sup>359</sup> القانون رقم 11 لسنة 2012، المادة 5 (14) و(15).

<sup>360</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 41.

<sup>361</sup> القرار رقم 15 لسنة 2000 الصادر عن وزارة الدفاع، المادة 21.

<sup>362</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 37.

<sup>363</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 41.

<sup>364</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 38.

<sup>365</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 39 راجع أيضاً قرار وزير الدفاع رقم 269 لسنة 2000 (بإعادة تشكيل المحاكم الدورية وتحديد اختصاصاتها وإجراءات التقاضي أمامها والجرائم التي تفصل فيها). تتضمن الجرائم المشمولة بهذا القرار جرائم الهروب، والجرائم الناشئة من حوادث السيارات والمركبات العسكرية

<sup>366</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 40.

<sup>367</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 40.

<sup>368</sup> القرار رقم 15 لسنة 2000 الصادر عن وزارة الدفاع بتنظيم الهيئة العامة للقضاء العسكري.

<sup>369</sup> القرار رقم 15 لسنة 2000 الصادر عن وزارة الدفاع، المادة 1.

<sup>370</sup> القرار رقم 15 لسنة 2000 الصادر عن وزارة الدفاع، المادة 3.

<sup>371</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 42؛ القانون رقم 11 لسنة 2012.

يجب أن يكون أعضاء النيابة العسكرية مجازين في القانون، أمضوا في العمل القانوني مدةً لا تقل عن سنتين أو قضوا دورةً قانونيةً لا تقل مدتها عن سنة بمعهد القضاء.<sup>372</sup>

تنص المادة 28 (الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية) على استثناء يعطي الصلاحية لآمر الوحدة أو من ينييه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم الضبطية وملاحقتها. الجرائم الضبطية، إذا انطبقت عليها الصفة، تقع ضمن إجراءات "المحاكمات الموجزة" التي تناقش أدناه.

### المحاكمات أمام المحاكم العسكرية

تقسم المحاكمات، تبعاً للمادة 29 إلى نوعين: المحاكم الموجزة (وهي تجرى أمام آمر الضبط) والمحاكم العادية (والتي تجرى أمام المحاكم العسكرية).

## المحاكمات الموجزة

تقع المحاكمات الموجزة كلياً ضمن اختصاص آمر الضبط، بما في ذلك صلاحية التحقيق، والملاحقة، وفرض العقوبة, وتضيف المادة 32 أيضاً: "يخول كل آمر ضبط صلاحية توقيع العقاب على الخاضعين لإمرته عند ارتكابهم جريمة من جرائم الضبط وفقاً لجدول الصلاحيات المرفق بقانون العقوبات بالشعب المسلح."

تقسم الجرائم الضبطية أو التأديبية إلى نوعين. يشمل النوع الأول الجرائم غير المحددة ذات الطبيعة التأديبية المنصوص عليها في المادة 120 من قانون العقوبات العسكرية. 373 أما النوع الثاني فيضم الجرائم المنصوص عليها في القانون نفسه والتي يعاقب عليها بعقوبة قصوى لا تتخطى الستة أشهر، 374 من قبيل اختلاس الغنائم (المادة 110 من قانون العقوبات التأديبية)، الاستغلال لمكاسب شخصية (المادة 113)، دخول البارات، ومحلات الدعارة أو المقامرة أو أماكن أخرى مخلة بالشرف العسكري (المادة 115 (2))، المقامرة (المادة 116) والزواج من امرأة ساقطة (المادة 118).

وفقاً للمادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، لآمر الوحدة اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم الضبطية من تلقاء نفسه أو بإحالة من النيابة. وبالإضافة إلى تمتعه بما للنيابة من اختصاصات، له حق التصرف في المادة نفسها بأحد الأوجه التالية: "توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كانت داخلة في اختصاصه"، أو "إحالة الأوراق إلى النيابة، إذا كانت الواقعة لا تدخل في اختصاصه."

بعد توقيع العقوبة تنص المادة 33 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية على أنه يجب على آمر الضبط الأعلى رتبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم تعديل العقوبة أو إحالة القضية إلى الجهة المختصة إذا كان الحكم صادراً من أمر ضبط غير مختص. إلا أنّ المادة لا تمنح آمر الضبط الأعلى صلاحية إلغاء قرارات الإعفاء.

#### المحاكمات العادية

تشكّل المحاكم الدائمة العسكرية، بطريقة تكوينها كما وُصف أعلاه، والتي تأسست بموجب المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية العادية. تخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإجراءات الجنائية العسكرية العادية. تخضع الأحكام الصادرة عن المحاكم الدائمة للطعن أمام المحكمة العليا العسكرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الأسباب للنيابة والمحكوم عليه حق الطعن في الأحكام. 375 تكون أحكام المحكمة الصادرة بعدم الاختصاص قابلة للطعن أمام المحكمة العليا. 376 ولا يوضح القانون، بالطريقة التي صيغ فيها، ما إذا كانت الأحكام الصادرة بالاختصاص (على نقيض "عدم الاختصاص") قابلةً للطعن أم لا.

<sup>&</sup>lt;sup>372</sup> القرار رقم 15 لسنة 2000 الصادر عن وزارة الدفاع، المادة 11.

<sup>373</sup> المادة 120 من قانون العقوبات العسكرية: "يعاقب بإحدى العقوبات التأديبية كل من يرتكب فعلاً أو تقصيراً أو إهمالاً يخل بالضبط أو النظام العسكري أو يسيء إليه ولم ينص هذا القانون على عقوبة له ويكون تطبيقها من اختصاص آمري الضبط."

<sup>374</sup> قانون العقوبات العسكرية، المادة 38.

<sup>375</sup> لمزيد من التفاصيل حول الطعن في الأحكام، راجع قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المواد 87-90.

<sup>376</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 69.

تنص المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية على أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة سراً محافظةً على النظام العام أو على الأسرار العسكرية أو مراعاة للآداب العامة. تتناول المادة 51 حق المتهم والدفاع، ووفقاً لهذه المادة، على المحكمة أن تنتدب محامياً للدفاع عن المتهم عند ارتكابه جريمة لا تقل عقوبتها عن السجن إذا لم يكن قد وكل محامياً عنه، ويجوز للمتهم أن يوكل محامياً عنه في ما عدا ذلك من الجرائم.

وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 2012، يختص القائد الأعلى للجيش الليبي، بين جملة صلاحيات أخرى، "بالتصديق على أحكام الإعدام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية"، و"العفو عن العقوبات المحكوم بها من المحاكم العسكرية أو تخفيفها."<sup>377</sup> وتبعاً للقانون السابق رقم 5 لسنة 1978، كان يتمتع القائد الأعلى للجيش الليبي، بالإضافة إلى هذه الصلاحيات، "وقف إجراءات المحاكمة بصفة وقتية أمام أي محكمة عسكرية" و"إصدار القوانين العسكرية وتعدلها"

# ج. القانون الدولي والمعايير الدولية

يكرّس الالتزام الأساسي بالحق في المحاكمة العادلة في ثلاث اتفاقيات انضمّت إليها ليبيا كدولة طرف ينصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 14، على أن تكون قضية كل متهم محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. وينطبق هذا المقتضى على المحاكم العادية والعسكرية معاً. كما يرد هذا الحق أيضاً في الميثاق الأفريقي (المادة 7) والميثاق العربي (المادتان 12 و 13).

وأيضاً ينص المبدأ 5 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على ما يلي: "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية."

تطرح المحاكم العسكرية مخاوف عدة من حيث الهدف من وراء إنشائها، وتركيبتها وإجراءاتها؛ هذه المخاوف مقرونةً بغياب الاستقلالية والحياد من الناحيتين الشكلية والفعلية قد دفعت بهيئات عدة لحقوق الإنسان أن توصي بضرورة استثناء الدعاوى المتعلقة بالجرائم العادية، والجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان من اختصاص المحاكم العسكرية. 378 بالإضافة إلى ذلك، أوصى عدد متز ايد من آليات وخبراء حقوق الإنسان بأن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الدعاوى المتعلقة بالمخالفات العسكرية التي يرتكبها العسكريون. كما يجب أن يحظر القانون أيضاً المحاكم العسكرية من تطبيق صلاحياتها على الدعاوى الخاصة بالمدنيين، حتى وإن كانت الجريمة مصنفة عسكرية.

وينبغي على المحاكم العسكرية، على غرار سائر المحاكم الأخرى، احترام جميع عناصر الحق في المحاكمة العادلة، كما تنص عليها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أكّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: "تنطبق أحكام المادة 14 على جميع المحاكم والهيئات القضائية التي تدخل في نطاق تلك المادة سواء كانت اعتيادية أو خاصة، مدنية أو عسكرية."<sup>379</sup>

تنص المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، في المبدأ 29، على ما يلي:

يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية تحديداً التي يرتكبها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية أو، عند الاقتضاء، ضمن اختصاص محكمة جنائية دولية أو مدولة في حالة الجرائم الجسيمة التي تندرج في إطار القانون

<sup>377</sup> القانون رقم 11 لسنة 2012، المادة 3.

<sup>378</sup> راجع المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة 90. المبدأ 200 (81/2005) المبدأ 200 راجع أيضاً مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو).

<sup>379</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 22.

الدولي. 380

### 1. الاختصاص الشخصى

تطبيقاً للمعايير الدولية، يجب على المحاكم العسكرية ألا تطبق اختصاصها على محاكمة المدنيين. 381

تنصّ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "لا يجوز للمحاكم العسكرية بأي حال من الأحوال محاكمة المدنيين."<sup>382</sup> وتؤكد مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب بدور ها على مبدأ مشابه، حاله عدل مشروع المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من جانب المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو) التي تنص على ما يلي: "لا يجوز، من ناحية المبدأ، تخويل المحاكم العسكرية باختصاص محاكمة المدنيين. أياً كانت الظروف، ينبغي على الدولة أن تكفل محاكمة المدنيين المتهمين بجريمة جنائية مهما كانت طبيعتها في محاكم عادية."

جدير بالذكر أنّ مبدأ الاختصاص الشخصي أمام المحاكم لا ينطبق على المتهمين فحسب، بل على الضحايا المدنيين أيضاً. وقد اتخذ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي موقفاً مفاده أنّ المحاكم العسكرية يجب ألا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين والموظفين العسكريين "في حال وجود تمرد أو تحريض على العصيان أو أي جريمة تعرض أو يمكن أن تعرض النظام الديمقر اطي للخطر."<sup>383</sup>

### 2. الاختصاص الموضوعي

## الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي

لا يجوز أن تفصل المحاكم العسكرية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي. ويؤكد على هذا المعيار المبدأ 29 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، كما ذكر أعلاه. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد مبادئ ديكو على ما يلي: "في جميع الظروف، ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب وملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم." 384 كما شدّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نقل اختصاص المحاكم العسكرية في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان إلى محاكم مدنية، 385 وكذلك الأمر بالنسبة إلى

<sup>380</sup> المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب.

<sup>&</sup>lt;sup>186</sup> تقوير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، البعثة إلى البيرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم 40/00/6099 المعني باستقلال القضاة والمحامين، البعثة إلى البيرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم 40/00/6099، الحكم الصادر في 8 تموز/يوليو 2008، الفقرة 44؛ راجع 79؛ دعوى ساتيك ضد تركيا (رقم 2)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 41/UN Doc. A/HRC/11 (الفقرة 36. في هذا الخصوص، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم 13 حول المحادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: مع أن العهد لا يحظر هذه الفنات من المحاكم، إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم ينبغي أن تكون استثنائية جدا، وأن تجرى الفنات من المحاكم، إلا أن الشروط التي ينص عليها تشير صراحة إلى أن محاكمة المدنيين من جانب مثل هذه المحاكم الفقرة 4). وقد كان للمقرر الخاص بشروط تسمح أساسا بتوافر جميع الضمانات المنصوص عليها في المحادة 14 (وثيقة الأمم المتحدة رقم 4/UN Doc. A/HRC/11، الفقرة 4). وقد كان المقرر الخاص المحنى وثيقة الأمم المتحدة رقم 4/UN Doc. A/HRC/11، الفقرة الخاص أيضا إلى مشروع مبادئ تنظم إقامة المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 4/UN Doc. A/HRC/11، الفقرة 36: "يشير المقرر الخاص أيضا إلى مشروع مبادئ تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية المحاكمة المعدنيين."

<sup>382</sup> المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ ش (3).

<sup>383</sup> تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثبقة الأمم المتحدة رقم 38، UN Doc. E/CN.4/1999/63 الفقرة 80؛ دعوى عبلة سعادات وآخرون ضد إسرائيل، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثبقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. E/CN.4/2005/6/Add.1)، الفقرة 28.

<sup>384 . 58/2006/</sup>E/CN.4 الضيف الثاني/يناير 2006 المبدأ 9. تولى صياغة مبادئ ديكو مقرر من لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي إحدى الهيئات الرئيسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان. راجع ملاحظة الأمين العام لدى نقل تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم 285/UN Doc. A/68 (2013)، الفقرة 92. راجع أيضاً المبدأ 29 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب؛ راجع أيضاً دعوى إرجين ضد تركيا (رقم 6)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 99/47533 الصكم الصادر في 4 أيار/مايو 2006، الفقرة 45.

<sup>&</sup>lt;sup>386</sup> اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.76 الفقرة 36. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول فنزويلا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.14 الفقرة 10؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول البرازيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/79/Add.66 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرة 9؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CCPR/C/9/Add.2 المعنية بحقوق الإنسان حول جمهورية الكونغو الديمقر اطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add2، الفقرة 21؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول جمهورية الكونغو الديمقر اطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة 12.

### لجنة مناهضة التعذيب 386

ويقيد هذا المبدأ بالصعوبة في تحقيق المساءلة والعدالة وكشف الحقيقة في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، استنتجت الإنسان والجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي. وبعد مسح شامل لهيئات وآليات حقوق الإنسان، استنتجت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ محاكمة العسكريين المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان في المحاكم العسكرية تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنّ "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كعمليات الإعدام خارج القضاء، والتعذيب والاختفاء القسري التي يرتكبها أفراد من الجيش أو الشرطة لا يمكن اعتبارها جرائم عسكرية، أو أفعال ذات صلة بالخدمة أو جرائم مرتكبة بحكم الواجب."387

وقد سبق للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن عبّر في تعليقاته على مبادئ ديكو أن طرح شكوكاً حول قدرة المحاكم العسكرية على إرساء الحقيقة والعدالة، لا سيما بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فقد أعلن أن "السلطات العسكرية قد تميل إلى التستر على هذه الانتهاكات، متمسكة باستنساب الملاحقات باللجوء إلى "الترفع على أساس الاعتراف بالجريمة "على حساب الضحايا [...] ويشكل قيام القاضي المدني، بحكم وظيفته، بإجراء تحقيق أولي مرحلة حاسمة لتجنب أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب. كذلك يتيح اختصاص القاضي المدني مراعاة حقوق الضحايا مراعاة كاملة، في جميع مراحل إجراءات النظر في الدعوى. "388

## اختصاص الفصل في الجرائم العسكرية

تؤكد المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: "إن الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية هو النظر في الجرائم ذات الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون. "<sup>389</sup> وقد أكّدت على هذا المبدأ هيئات إقليمية أخرى أيضاً. <sup>390</sup>

وقد تم تفسير مفهوم "الجرائم العسكرية" تفسيراً ضيّقاً من قبل هيئات دولية عدة. وبخاصة، لا يمكن اعتبار الجريمة عسكرية لمجرد ارتكابها من قبل عسكري. فعلى حدّ ما ورد في تقارير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: "إنّ محاكمة الجرائم العادية كأنها جرائم متعلقة بالخدمة لمجرد ارتكابها من قبل أفراد من الجيش تشكّل انتهاكاً لضمانة المحكمة المستقلة والمحايدة." وبالتالي، فإنّ أفضل الممارسات في هذا السياق تتمثّل في تقييد الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية بالجرائم "التأديبية".

### 3. استقلالية المحاكم العسكرية وحيادها

يجب أن يكفل القانون استقلالية المحاكم العسكرية وحيادها. فمن شأن هذا المعيار أن يوفر الحماية للحق في المحاكمة العادلة كما ينص عليه القانون الدولي والمعابير الدولية، بما في ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينطبق هذا الحق الأساسي على جميع المحاكم والهيئات القضائية سواء كانت اعتيادية

<sup>386</sup> ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب حول غواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CAT/C/GTM/CO/4، الفقرة 14؛ ملاحظات وتوصيات وثيقة مناهضة التعذيب حول وثيقة مناهضة التعذيب حول المكسيك، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. CAT/C/MEX/CO/4، الفقرة 16؛ ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب حول الميسكري والقانون الدولي، ص. 16-71.

<sup>387</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، الاختصاص العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المجلد الأول، جنيف، 2004، ص. 12 وراجع أيضاً الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى راديلا باتشيكو ضد المكسيك، الفقرة 275.

<sup>388</sup> E/CN.4/2006/58 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 32.

<sup>389</sup> المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ ش (1).

<sup>&</sup>lt;sup>390</sup> راجع مثلاً التوصيات إلى الدول الأطراف حول تحسين إدارة العدل، أشارت لجنة البلدان الأمريكية: "بالكاد يتمتع القضاء العسكري بطبيعة تأديبية ولا يمكن اللجوء إليه إلا لمحاكمة أفراد القوات المسلحة أثناء الخدمة لمخالفات أو جرائم متعلقة بأدائهم لمهامهم"، التقرير السنوي للجنة البدان الأمريكية لحقوق الإنسان (OAS Doc. OEA/Ser.L/V/II.98 doc. 6 rev. 13 (1998)، الفصل السابع التوصية 1؛ راجع أيضا الحكم الصادر في 6 آب/أغسطس 2000، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى دوران وأوغارت ضد البيرو، الفقرة 118. راجع أيضاً الحكم الصادر في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى راديلا باتشيكو ضد المكسيك، الفقرة 272 و274 والدعاوى المذكورة.

<sup>&</sup>lt;sup>391</sup> التقرير رقم 01/55 بتاريخ 16 نيسان/أبريل 2001، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الدعاوى 11.286، 11.407، 11.417، 11.417، 11.415، 11.415، 11.415، 11.415، 11.415، 11.415، 11.415، 11.415، دعوى ألويزو كافالكانتي وآخرون ضد البرازيل، الفقرة 153.

أو خاصة، مدنية أو عسكرية 392

وكانت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد شددتا على فكرة أنه لا يمكن اعتبار القضاة العسكريين مستقلين ومحايدين في هذه القضايا لأنهم جزء من هرمية الجيش.<sup>393</sup>

ويبدو هذا المنطق واضحاً في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعاوى عدة، حيث درست قابلية تطبيق "الحق في المحاكمة العادلة" (المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية) على الإجراءات العسكرية. فوجدت أنّ استقلالية المحكمة وحيادها يقومان على "طريقة تعيين أعضائها، ومدة ولايتهم، ووجود ضمانات ضد الضغوط الخارجية، وما إذا كانت المحاكم الجنائية العسكرية بدت وأنها تتسم بالاستقلالية. "394 في دعوى إينكال ضد تركيا، 395 استمعت المحكمة الأوروبية إلى قضية محاكمة أحد المدنيين في محكمة أمنية متخصصة كان بين أعضائها قاض عسكري. صحيح أنّها أشارت إلى أنّ القانون المحلي كان ينصّ على بعض الضمانات الإجرائية بالاستقلالية والحياد، إلاّ أنه في الحالات التي يبقى فيها القاضي خاضعاً للنظام العسكري، فلا يمكن ضمان استقلالية.

### حق الطعن

لأغراض ضمان الحق في المحاكمة العادلة، يمكن الطعن بالقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية المتعلقة بالجرائم الجنائية أمام محكمة أعلى، <sup>396</sup> ولا يكفي أن تقوم محكمة أعلى بالرقابة على قرارات المحكمة العسكرية، بل يجب أن تنتمي هذه المحكمة الأعلى إلى النظام القضائي العادي.

أولاً، في ما يتعلق بمسألة إعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى بحد ذاتها، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن والحق في إعادة النظر في الإدانة أو الحكم الصادر أمام محكمة أعلى "يفرض على الدولة الطرف واجب إعادة النظر فعلياً، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، في الإدانة والحكم بقدر ما تسمح الإجراءات بالنظر حسب الأصول في طبيعة الدعوى."<sup>397</sup>

ثانياً، في ما يتعلق بالرقابة القضائية من قبل محكمة أعلى عادية، ينص المبدأ رقم 17 (إجراءات التظلم أمام المحاكم العادية) من مبادئ ديكو على ما يلي:

ينبغي في جميع الحالات التي توجد فيها محاكم عسكرية أن يقتصر اختصاصها على محاكم الدرجة الأولى وبالتالي ينبغي مباشرة إجراءات التظلم وخصوصاً الطعون أمام المحاكم المدنية، وفي جميع الحالات ينبغي أن تقوم المحكمة المدنية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية.

يجب أن تتولى الفصل في قضايا تضارب الصلاحية والاختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادية هيئة قضائية عليا، كالمحكمة العليا أو المحكمة الدستورية التي تشكل جزءاً من نظام المحاكم العادية وأن تتكون من قضاة مستقلين ومحايدين ومختصين.

وقد أضاف المقرر الخاص في ما يتعلق بهذا المبدأ أنّ "متطلبات حسن إدارة العدالة من جانب المحاكم العسكرية

<sup>392</sup> التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٢؛ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان حول جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN ما Doc. CCPR/C/COD/CO/3، الفقرة ٢١. راجع أيضاً مبادئ ديكو، المبدأ رقم ٢؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم أ، المبدأ ش (٢).

<sup>393</sup> دعوى فيندلاي ضدّ المملكة المتحدة، 110/1995/616/706، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧؛ دعوى إينكال ضدّ تركيا، 1997/825/1031، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٩ حزيران/يونيو ١٩٩٨؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى راديلا – باتشيكو ضد المكسيك، الحكم الصادر في ٢٠٠٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

<sup>394</sup> دعوى إبراهيم غركان ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 10/1098، الحكم الصادر في 3 تموز /يوليو 2012، الفقرة 17. راجع مبادئ ديكو، المبدأ رقم 13 والفقرات 45-47؛ راجع أيضاً التقرير حول تشيلي، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم /OAS Doc. OEA/Ser.L/V II.66 Doc.17 (1985)، الفصل الثامن، الفقرة 140.

<sup>&</sup>lt;sup>395</sup> دعوى إينكال ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 1301/528/7991/14، الحكم الصادر في 9 حزيران/يونيو 8991، الفقرات 67-68 و72-77.

<sup>3%</sup> المادة 14 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي؛ راجع التقرير حول تشيلي، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الوثيقة .OEA/Ser.L/V/II.66 Doc.17 رقم (1985)، الفصل الثامن، الفقرة 172؛ إعلان سينغفي، المبدأ 5 (و)؛ مبادئ ديكو، المبدأ رقم 15.

<sup>&</sup>lt;sup>397</sup> التعليق العام رقم 32، الفقرة 48؛ راجع أيضاً التقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم /OAS Doc. OEA Doc. 5 rev. 1 corr ·Ser.L/V/II.116. (2002)، الفصل الثالث، الفقرة 239.

تعني ضمنياً أن سبل الطعن، ولا سيما الطعن المتعلق بالشرعية، تمارس أمام المحاكم المدنية. "<sup>398</sup> كما شدد المقرر الخاص أيضاً على أهمية "إنشاء آلية قضائية محايدة لحل مشكلة تنازع الولاية القضائية أو الاختصاص. "وهذا المبدأ أساسي لأنه "يؤمن ألا تشكل المحاكم العسكرية نظاماً قضائياً موازياً يخرج عن رقابة السلطة القضائية. "<sup>399</sup>

# د. التقييم على ضوء القانون الدولي والمعايير الدولية 400

حقت الإصلاحات التي قدمها القانون رقم 11 لسنة 2013 بعض التحسينات على نظام القضاء العسكري، وقيدت المتصاصه بالقضايا الملائمة. ولكن، يبقى أنّ الوضع الحالي للقانون الليبي في ما يتعلق بالاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي، وتكوين المحاكم العسكرية لا يزال غير متسق مع المعايير الدولية وما تقدمه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من اجتهاد ومشورة، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومبادئ ديكو.

أولاً، تقع جرائم عادية كثيرة ضمن اختصاص المحاكم العسكرية، فضلاً عن جرائم أخرى تصل إلى حدّ انتهاكات حقوق الإنسان ثانياً، يفتقر التشريع الحالي إلى الوضوح في ما يتعلق باختصاص المحاكم العادية في الفصل في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ويكون ضحاياها من المدنبين ثالثاً، لا بد من التوقف عند المخاوف التي تطرحها جوانب عدة خاصة بالاستقلالية الوظيفية للمحاكم العسكرية وحيادها في ليبيا.

### 1. الاختصاص الشخصى

ألغى القانون رقم 11 لسنة 2013 محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، 401 وأصبحت المحاكم العادية تختص بمحاكمة العسكريين المساهمين مع المدني 402 تعدّ هذه التعديلات جديرة بالتنويه من منظور الالتزام بالمعايير الدولية. أما بقية القضايا المتعلقة بالمحاكمات التي تتعلق بالضحايا المدنيين فينظر فيها أدناه.

تشمل المحاكم العسكرية باختصاصها "الأسرى العسكريين النظاميين". ولكن، لا يتضمن قانون العقوبات العسكرية أو القوانين التكميلية تعريفاً بـ"الأسرى العسكريين النظاميين"، مثلاً بالإشارة لطريقة التعريف بالأسرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتعد هذه الفجوة مدعاة قلق نظراً إلى وجود الآلاف من الأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية في ليبيا والذين، في غياب تعريف قانوني واضح، قد يتم تصنيفهم كأسرى. يجب أن تضمن السلطات الليبية عدم اعتبار الأسرى المحتجزين على يد الميليشيات أو السلطات الليبية أسرى حرب، وبالتالي يجب محاكمتهم في المحاكم العادية. بالإضافة إلى ذلك، يجب التنصيص بوضوح على أن قانون حقوق الإنسان ينطبق على جميع حالات الاحتجاز وعلى طريقة معاملة أي مسجون تم أسره إثر نزاع مسلح غير دولي.

### 2. الاختصاص الموضوعي

لا شكّ أنّ إقرار القانون رقم 11 لسنة 2013 قد شكّل خطوةً إلى الأمام في مجال تحديد المواضيع الملائمة التي يجب أن تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية في ليبيا. على نحو ملحوظ، فقد ألغى هذا القانون اختصاص المحاكم العسكرية في الفصل في "الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة" والتي كان منصوصاً عليها في القانون الجنائي العدي. 403 وقد قيّد هذا التعديل اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية. يتضمن القانون الحالي في ليبيا جرائم عادية لا يفترض أن تصنّف كجرائم عسكرية ويجب ألا تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية. ويعزى السبب في ذلك أيضاً إلى أنّ هذه الجرائم قد تصل حد انتهاكات حقوق

<sup>398</sup> E/CN.4/2006/58 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 56.

<sup>&</sup>lt;sup>399</sup> E/CN.4/2006/58 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 57.

<sup>400</sup> راجع أيضاً توصيات اللجنة الدولية للحقوقيين بشأن المحاكم العسكرية في تقرير ها بعنوان "مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية"، على الموقع التالي: Libya-Draft-Constitution-Flaws-/12/http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015

Deficiencies-Publications-Reports-2015-ARA.pdf

<sup>401</sup> القانون رقم 11 لسنة 2013، المادة الأولى.

<sup>402</sup> القانون رقم 11 لسنة 2013، المادة الرابعة.

<sup>403</sup> القانون رقم 11 لسنة 2013، المادة الثانية.

الإنسان، أو الجرائم التي يذهب ضحيتها المدنيون.

بموجب القانون الحالي، يمكن أن يمثّل المدنيون أطرافاً ثانويةً في قضايا المحاكم العسكرية كضحايا. وتشمل هذه الجرائم العسكرية "جرائم الأموال" (الباب الخامس من قانون العقوبات العسكرية) "كالنهب" (المادة 107) و"التخريب" (المادة 108) كأشكال تجاوز الاختصاص وإساءة استعمال السلطة لتحقيق منفعة شخصية. كما ينص قانون العقوبات العسكرية أيضاً على عقوبات إضافية (بما في ذلك عقوبة الإعدام) في ظروف تشديد إذا اقترنت الأفعال المذكورة في المادتين باستعمال القوة أو أدى استعمال القوة إلى إحداث عاهة في جسم المجني عليه أو إلى الموت. كما يشير قانون العقوبات العسكرية أيضاً إلى بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب خلال العمليات المسلحة، المرائم القريح أو إيذائه" (المادة 55) و"التخلي عن الجرحي" (المادة 56). يمكن أن تصنّف هذه الجرائم، في بعض الحالات، في باب الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف حول قوانين الحرب وجرائم القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما إذا ارتكبت في سياق النزاعات المسلحة 404

يقتضي تعديل المادة المتعلقة بـ"الجرائم المخلة بالشرف العسكري"<sup>405</sup> على اعتبار أنّ بعض التصرفات المذكورة فيها لا تشكل جريمة جنائية خطيرة، مثل جرائم "السكن مع مومس" و"الزواج من امرأة ساقطة" و "اللواط" فأول جريمتين من شأنهما تقويض حقوق المرأة، لا سيما من خلال إمكانية التشهير بأسماء النساء وسمعتهن على الملأ من دون إعطائهن بالضرورة الفرصة للدفاع عن أنفسهن ولأن هؤلاء النساء لن يحظين بالتمثيل في القضية لن يحق لهن بالاستفادة من عناصر المحاكمة العادلة كالحق في الحصول على الأدلة. توصي اللجنة الدولية للحقوقيين إذا بإزالة هذه الجرائم الثلاثة من قانون العقوبات العسكرية.

ويقتضي تعديل اختصاص المحاكم العسكرية بحيث يستثني بصراحة انتهاكات حقوق الإنسان<sup>406</sup> والدعاوى التي يكون الضحايا فيها من المدنيين.<sup>407</sup>

## 3. استقلالية المحاكم العسكرية وحيادها

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن مخاوفها حيال الاستقلالية الوظيفية للمحاكم العسكرية وحيادها في ليبيا. ويعزى ذلك إلى إجراء التعين، وتكوين المحكمة، ودور السلطة التنفيذية في إدارة العدالة العسكرية.

فرغم مبدأ الاستقلالية المنصوص عليه في المادة 72، يضع قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، كما ذكر أعلاه، الهيئة العامة للقضاء العسكري النظام القضائي الهيئة العامة للقضاء العسكري النظام القضائي العسكري بكليته، من المحكمة العليا العسكرية إلى المحاكم الدائمة، والنيابة العسكرية. ولا يتضمن القانون أي مادة تنص على تبعية أعضاء القضاء العسكري لهيئة مدنية مستقلة كالمجلس الأعلى للقضاء. ينظم القرار رقم 15 لسنة 2000 الصادر عن وزارة الدفاع (المادة 19) إدارات التقتيش وإجراءات التأديب في ما يتعلق بأعضاء السلطة القضائية العسكرية.

بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون رقم 11 لسنة 2012 رئيس الأركان العامة صلاحية تقديم التوصيات بشأن التعيينات والترقيات القضائية العسكري ويختص وزير الدفاع بإصدار القرارات بهذه التعيينات والترقيات؛ ما يعطي دوراً واضحاً للهرمية العسكرية ولأحد أعضاء السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات الخاصة بالمسيرة المهنية لأعضاء الهيئات القضائية العسكرية.

علاوةً على ذلك، وفقاً للقانون رقم 11 لسنة 2012، يختص القائد الأعلى للجيش الليبي، بين جملة صلاحيات أخرى، "بالتصديق على أحكام الإعدام النهائية الصادرة عن المحكوم بها

<sup>404</sup> راجع اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، المادة 3 (في حالة قيام نزاع مسلح ليس لـه طابع دولي) في إشارة إلى الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية.

<sup>405</sup> المواد 114-119 من قانون العقوبات العسكرية، والتي تتضمن "اللواط"، و"تعاطي الخمور والدخول للمحلات المشبوهة"، و"المقامرة"، و"السكن مع مومس" و"الزواج من امرأة ساقطة".

<sup>406</sup> راجع المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيز ها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أور نتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة UN Doc. E/CN.4/2005/102/Add.1 8 شباط/فيراير 2005، المبدأ 29.

<sup>407</sup> راجع تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. E/CN.4/2005/102/Add.1، الفقرة 80.

من المحاكم العسكرية أو تخفيفها". وتجسّد هذه الصلاحية نطاق سلطة وزير الدفاع أو القائد الأعلى في ما يتعلق بالنيابة العسكرية.

توصى اللجنة الدولية للحقوقيين بأن تتخذ كافة القرارات المتعلقة بتعيين وترقية القضاة العسكريين من قبل مجلس قضائي مستقل.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين تعارض عقوبة الإعدام على نحوٍ غير مشروط وفي جميع الظروف وتعتبر توقيعها في أي قضية كانت انتهاكاً للحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالتالي، فهي توصي بإزالة عقوبة الإعدام من قانون العقوبات، ومن أي قانون أخر في ليبيا، بما يتوافق مع القرارات المتكررة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وآخرها في شهر كانون الأول/ ديسمبر من عام 2014 بوقف استخدام عقوبة الإعدام والاتجاه نحو إلغائها.

ومن العوامل الأخرى المقلقة في ما يتعلق بتعيينات القضاة العسكريين الحد الأدنى المقرر بشأن مؤهلاتهم القانونية. على سبيل المثال، ينص قانون الإجراءات الجنائية العسكرية على أن يكون واحداً من بين خمسة قضاة يكونون المحكمة العليا العسكرية حائزاً على مؤهل في القانون، ومجرد حيازته للمؤهل فهو يعتبر له خلفية في القانون. وينطبق الأمر نفسه على المحاكم الدائمة، فيما ليست الخبرة القانونية مطلوبةً إطلاقاً بالنسبة إلى المحاكم الدائمة والمحاكم الدائمة.

يجب أن تكون المؤهلات والكفاءة القانونية معايير أساسية في تعيين القضاة. 408 على سبيل المثال، ينص المبدأ رقم 13 من مبادئ ديكو على ما يلي: "يتصف الأشخاص الذين يقع عليهم الاختيار لتولي مهام القضاة في المحاكم العسكرية بالنزاهة والكفاءة، وأن يثبتوا حصولهم على التدريب القانوني اللازم، وأن لديهم المؤهلات المطلوبة . "<sup>409</sup> توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإضافة معايير إضافية، تشمل المؤهلات القانونية الشاملة إلى شروط تعيين القضاة العسكريين.

### حق الطعن

تعرب اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها حيال أمرين في ما يتعلق بعملية الرقابة القضائية الخاصة بالمحاكم العسكرية

أولاً، وكما تم التوسّع فيه أعلاه، لا يمكن الطعن في قرارات المحاكمات الموجزة، التي لا يتخذها قاض إنما آمر الضبط، بما في ذلك التحقيق والملاحقة وإصدار الحكم. 410 وما يزيد من حدة القلق أنّ سبل المراجعة الوحيدة الممكنة يقوم بها آمر الضبط الأعلى الذي يعطى صلاحية تعديل العقوبة أو إلغائها من تلقاء نفسه با 411 إلى جانب المحاكمات الموجزة، لا يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدورية (التي لا توفّر الدفاع أو الملاحقة) 412 والمحاكم المعاكم المعادنية (التي يتولى قيادتها عضو يعينه آمر الضبط).

أما الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة العسكرية، وأحكام المحكمة الصادرة بعدم الاختصاص فتخضع للطعن أمام المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

وكما سبق وشرح بالتفاصيل أعلاه، وعلى حدّ ما جاء في المبدأ رقم 17 من مبادئ ديكو، ينبغي أن تقوم المحكمة المدنية العليا بمراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والفصل في المنازعات المتعلقة بالشرعية القانونية. 413 وبالتالي، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإدراج حق الطعن في التشريع ذي الصلة.

<sup>408</sup> OAS Doc. ومع مبادئ ديكو، المبدأ 13 والفقرات 45-47؛ راجع أيضاً راجع أيضاً التقرير حول تشيلي، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم .408 OAS Doc. الفصل الثامن، الفقرة 140

<sup>409</sup> E/CN.4/2006/58 كانون الثاني/يناير 2006، المبدأ رقم 13.

 $<sup>^{410}</sup>$  قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة  $^{42}$ 

<sup>411</sup> قانون الإجراءات الجنائية العسكرية، المادة 33.

<sup>&</sup>lt;sup>412</sup> قرار وزير الدفاع رقم 269 لسنة 2000.

<sup>413</sup> E/CN.4/2006/58 كانون الثاني/يناير 2006، الفقرة 57.

### ه. مسودة الدستور

تتناول المادة 145 من مسودة نيسان/أبريل 2016 المحاكم العسكرية على النحو التالي: "القضاء العسكري مختص بنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون، وفق الإجراءات التي يحددها القانون وبما يكفل ضمان المحاكمة العادلة. بما في ذلك حق الطعن بالنقض وفق ما يحدده القانون." تعكس هذه الصيغة المادة في تقرير اللجنة الدولية الأول/أكتوبر 2015 مع إضافة النص المتعلق بحق الطعن بالنقض. تم تحليل هذه المادة في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين توصياتها في هذا الشأن للحقوقيين الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2015 414 تكرر اللجنة الدولية للحقوقيين توصياتها في هذا الشأن بأن يقتصر اختصاص القضاء العسكري في الدستور على مخالفات الانضباط العسكري فقط، وأن ينص الدستور صراحة على أن تختص المحاكم المدنية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها من قبل عسكريين أو أي موظف آخر مكلف بإنفاذ القانون.

على ضوء ما سبق، وبهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية وحيادها وضمان المحاكمات العادلة في المحاكم العسكرية، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية بإصلاح نظام القضاء العسكري لتحقيق ما يلى:

- 1. ضمان الاستقلالي الوظيفي للمحاكم العسكرية وحيادها؟
- 2. الاحتفاظ بالاختصاص الشخصي المحدود للمحاكم العسكرية في الفصل في قضايا العسكريين وضمان عدم تطبيق اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين، سواء كانوا جناة أو ضحايا؛
- 3. حصر اختصاص المحاكم العسكرية بشكل واضح في الفصل في قضايا العسكريين المرتبطة بمخالفات النظام العسكري. وتحقيقاً لهذه الغاية:
- أ. تحديد الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية العسكرية على هذا الأساس؛
- ب. استثناء اختصاص المحاكم العسكرية استثناءً واضحاً من البت في القضايا المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي كالتعذيب والاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية؛
- 4. ضمان تحقيق السلطات المدنية في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو القوات المسلحة؛
  - 5. توفير الضمانات الستقلالية القضاة العسكريين وحيادهم، تحديداً من خلال ضمان ما يلي:
- أ. اختيار القضاة على أساس معايير واضحة، تشمل حيازتهم المؤهلات القانونية الملائمة، وتمتعهم بالخبرة والنزاهة؛
  - ب. أداء المجلس الأعلى للقضاء المدني دور في اختيار قضاة المحاكم العسكرية من خلال عملية مستقلة ومحايدة؛
  - ج. إبقاء قضاة المحاكم العسكرية خارج سلسلة القيادة العسكرية والسلطة العسكرية في ما يتعلق بالشؤون المرتبطة بأداء أي وظيفة قضائية؛
- 6. ضمان احترام إجراءات المحاكم العسكرية لشروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المعايير الدولية؛
- 7. ضمان حق الطعن لكل شخص يمثل أمام المحكمة العسكرية، وإمكانية الرقابة القضائية لكافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، أمام محكمة أعلى تكون مستقلة ومدنية.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

يقيد نطاق اختصاص القضاء العسكري ليقتصر على مخالفات الانضباط العسكري فقط، وأن ينص صراحة على أن تختص المحاكم المدنية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها من قبل عسكريين أو أي موظف آخر مكلف بإنفاذ القانون.

http://icj.wpengine. على الموقع التالي: مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية"، على الموقع التالي: http://icj.wpengine. netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications

# الفصل الخامس: النيابة العامة

### أ. مقدمة

بموجب القانون الليبي، تشكّل النيابة العامة جزءاً من الهيئة القضائية. تنظّم النيابة العامة بالقانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) (بشأن نظام القضاء)، وبقانون الإجراءات الجنائية، وغيره من القوانين الإضافية المعدلة لمواد القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، بما في ذلك تحديداً القانون رقم 4 لسنة 2011، والقانون رقم 14 لسنة 2013. في ليبيا، تتمتع النيابة العامة بصلاحيات الادعاء والتفتيش. كما هي الجهاز الأساسي المكلف بإدارة مرافق الاحتجاز والإشراف عليها. غير أنّ بعض المواد تمنح وزير العدل صلاحيات خاصة لإصدار التوجيهات إلى أعضاء النيابة العامة. وفي بعض الحالات المنصوص عليها بالقانون، قد يكلّف قاضي التحقيق وليس عضو النيابة العامة بالتحقيق في القضية.

تختص النيابة العامة بالجرائم العادية. تحت نظام محكمة الشعب الذي تم إلغاؤه، تم إنشاء مكتب منفصل للادعاء، أطلق عليه اسم "مكتب الادعاء الشعبي" ليفصل في الجرائم ذات الطبيعة السياسية. ألغيت محكمة الشعب سنة 2006، ولكن إرثها القائم على انتهاك خطير لحقوق المحاكمة العادلة والحق في الحرية، والذي أدّى إلى حالات عديدة من الاحتجاز التعسفي أثناء التحقيق والمحاكمة، لا يزال يلقي بظلّه على المحاكمة العادية. 415 في الواقع، بقيت بعض الإجراءات القانونية المتصلة بـ"محكمة الشعب" كالاحتجاز المطول قبل المحاكمة في القانون إلى حين قررت المحكمة العليا عدم توافقها مع الدستور. 416

اليوم في ليبيا، وفي وقت لا تحتفظ فيه أي سلطة بالسيطرة الفعلية على أراضي الدولة، وفي وقت تؤثر فيه الأوضاع الأمنية على إدارة العدل، تستمر النيابة، وسط هذه الأزمة، في تسيير أعمالها وقد أعلنت مؤخراً في الإعلام أنها تجري التحقيق في قضايا عديدة جنائية، ومالية، وأخرى لها علاقة بالإرهاب والمخدرات 417 إلّا أنّ ما يتم تداوله من أخبار تفيد أنّ النيابة العامة تعمل بأمر من المؤتمر الوطني العام قد ساهم في توريطها في النزاع السياسي المستمر في ليبيا 418 فضلًا عن ذلك، يبقى احتجاز الآلاف من الأفراد في مراكز الاحتجاز غير الرسمية على يد الميليشيات خارج نطاق صلاحية النائب العام. كما أنّ حماية الميليشيات والمجموعات المسلحة المتنازعة قد ساهمت في إبعاد الكثير من الجناة المزعومين خارج متناول سلطة النيابة العام، أقله في الوقت الراهن. كما شهد النزاع المستمر استهدافاً لأعضاء النيابة العامة، مع ما لذلك الأمر من تداعيات على عملهم وسلامتهم الشخصية.

# ب. الإطار القانوني الليبي

# 1. تنظيم النيابة العامة واستقلاليتها

تبعاً للمادة 1 من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) (بشأن نظام القضاء)، يترأس النائب العام النيابة العامة، التي تشكل جزءاً من الهيئة القضائية. وبالتالي، فإنّ قواعد التعيين والأقدمية والترقية التي تطبق على الهيئات القضائية كلها، كما سبق وذكر، تنطبق أيضاً على أعضاء النيابة العامة، 419 مع بعض الاستثناءات. ينص الباب الرابع من القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، كما هو معدّل، على إجراءات عمل النيابة العامة. في ما يتعلق بالتعيين، تنص المادة 38 على ما يلي: "يجب أن تتوفر في من يتولى مهام النائب العام الشروط الواجب توفرها في من يعين

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup> القانون رقم 7 لسنة 2006

<sup>416</sup> بحكم المادة الثانية من القانون رقم 7 لسنة 2005 ، آلت اختصاصات وصلاحيات مكتب الادعاء الشعبي إلى النيابة العامة. وفي وقتٍ ألغيت فيه محكمة الشعب، إلا أن إجراءاتها طبقت في الإجراءات الجنائية إلى حين صدور قرار المحكمة العليا سنة 2012 التي ارتـأت أنّ هذه الممارسة غير دستورية.

<sup>&</sup>lt;sup>417</sup> النيابة العامة نكشف أنّها تجري تحقيقات في منات القضايا المرتبطة بالإرهاب والجرائم والخطف والمخدرات، ليبيا هيرك، 13 شباط/فيراير 2016، متوافرة www.libyaherald.com/2016/02/13/public-prosecutors-office-reveals-hundreds-of-terror-criminal-kidnapping-drugs-cases-

https://www. الموقوفيان بتهم الخيانة: تقرير، ليبيا هيرك، 8 أذار/مارس 2006، متوافرة عبر الرابط https://www. عبر الرابط 2006، متوافرة عبر الرابط 418/libyaherald.com/2016/03/08/tripoli-public-prosecutor-threatens-arrested-security-committee-members-with-treason-charges-report

<sup>&</sup>lt;sup>419</sup> القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، المادة 43 وما يليها.

مستشاراً بالمحكمة العليا، ويكون له جميع الحقوق والضمانات المقررة لمستشاري المحكمة العليا."<sup>420</sup> ينص الإعلان الدستوري لعام 2011 على أن يتم تعيين النائب العام من قبل المؤتمر الوطني العام. <sup>421</sup> ينص الاتفاق السياسي الليبي برعاية الأمم المتحدة، الذي وقع بتاريخ 17 كانون الأول/ديسمبر من سنة 2015 على أن يتولى مجلس النواب تعيين النائب العام بما يتوافق مع الإجراء المنصوص عليه في المادة 15 من الاتفاق. <sup>422</sup>

ينص القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006) على إنشاء نيابة في دائرة اختصاص كل محكمة، فتنشأ نيابة استئناف في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، وتنشأ نيابة جزئية في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية، وتنشأ نيابة جزئية في دائرة اختصاص كل محكمة ونناهم وندبهم للعمل في غير في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية. ويكون تعيين محل عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم وندبهم للعمل في غير النيابة الابتدائية التابعين لها قرار من رئيس المجلس بناء على اقتراح من النائب العام. 203 كما يمنح القانون النائب العام صلاحيات نقل إضافية، إذ يؤكد على أن " للنائب العام حق نقل أعضاء النيابة العامة بدائرة النيابة المعينين بها. وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر قابلة للتجديد. "244

أما مهام أعضاء النيابة العامة فمرعية بموجب قانون الإجراءات الجنائية الليبي. تتمتع النيابة العامة بصلاحية إقامة الدعاوى وإجرائها، في ما عدا بعض الحالات التي لا يجوز رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات فيها إلا بإذن من وزير العدل لرفع الدعاوى أمام المحكمة الجنائية. 425 وتحدّد الجرائم ذات الصلة في المادة 224 من قانون العقوبات. 426

تشمل الجرائم التي تقام فيها الدعوى بإذن من وزير العدل ما يلي:

- المادة 167 (دس الدسائس مع الأجنبي للإضرار بمركز البلاد العسكري أو السياسي)
  - المادة 168 (التجنيد ضد دولة أجنبية)
  - المادة 175 (إثارة روح الهزيمة السياسية)
  - المادة 178 (نشاط الليبي في الخارج ضد مصالح البلاد)
  - المادة 180 (عدم تنفيذ التزامات التوريد للحكومة أو للغش فيها)
    - المادة 181 (شراء أسلحة أو مؤن فاسدة)
    - المادة 195 (إهانة السلطات الدستورية وثورة 17 فبراير)427
  - المادة 208 (تأسيس الجمعيات الدولية غير السياسية أو الانضمام إليها دون إذن).

أما الجرائم التي تقام الدعوى فيها بناء على طلب من وزير العدل فتشمل ما يلي:

- · المادة 219 (الاعتداء على حرية رؤساء الدول الأجنبية)
  - المادة 220 (العيب في ذات رؤساء الدول الأجنبية)
    - المادة 221 (الاعتداء على ممثلي الدول الأجنبية)
- المادة 222 (الاعتداء على علم دولة أجنبية أو هيئة دولية)

طبقاً للمادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية، للنيابة العامة في مواد الجنايات والجنح قبل بدء التحقيق أو بعده أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاض للتحقيق أو أن تباشره بنفسها . ولرئيس النيابة المختص أن يطلب من

<sup>420</sup> القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، المادة 38.

<sup>421</sup> تنص المادة 30 من الإعلان الدستوري لعام 2011: "يقوم المؤتمر [الوطني العام] بتعيين رؤساء الوظائف السيادية."

<sup>422</sup> تنص المادة 15 من الاتفاق السياسي على ما يلي: "1. مع مراعاة التشريعات الليبية النافذة، يقوم مجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولـة، خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إقرار هذا الاتفاق، ووفقاً للآلية المناصب القيادية للوظائف السيادية التالية: (...) النائب العام"

<sup>2.</sup> على إثر تنفيذ الفقرة الأولى من هذه المادة، يتطلب تعيين وإعفاء شاغلي المناصب القيادية للوظائف السيادية المبينة في الفقرة السابقة موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب."

 $<sup>^{423}</sup>$  القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، المادة 39.

<sup>424</sup> القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، المادة 39.

<sup>425</sup> قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 8-9.

<sup>426</sup> تنص المادة 224 من قانون العقوبات (الإذن بالإجراء وطلبه) على ما يلي:

لا تجوز إقامة الدعوى بشأن الجرائم المنصوص عليها في المواد 167 و 168 و 177 و 178 و 180 و 181 و 195 و 208 إلا بإنن من وزير العدل. أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 219 و 220 والمادة 221 بالنسبة للمادتين المذكورتين، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 222 فلا تقام الدعوى إلا بناء على طلب من وزير العدل.

<sup>427</sup> بحسب التعديل الذي أدخله القانون رقم 5 لسنة 2014 بشأن تعديل المادة 195 من قانون العقوبات، المادة 1: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساسا بثورة السابع عشر من فبراير. ويعاقب بذات العقوبة كل من أهان علانية إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو أحد أعضائها أثناء تأديته للوظيفة أو بسببها أو أهان شعار الدولة أو علمها.

محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل. ويجوز للمتهم في مواد الجنايات أن يطلب ندب قاض للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة قراره بعد سماع أقوال النيابة، ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب.

في بعض الحالات، إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الواقعة جناية يحيلها إلى غرفة الاتهام، 428 ويكون لغرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها صلاحيات قاضي التحقيق سواء فيما يتعلق بالتحقيق والأمر بالحبس ومدته والقواعد المقررة لتمديده. 429

في ما خلا الاستثناءات المذكورة أعلاه، تتولى النيابة العامة في ليبيا التحقيق والإجراء في جميع الدعاوى. 430

## إرث محكمة الشعب

تبعاً للمادتين 19 و26 من القانون رقم 5 لسنة 1988، فوضت محكمة الشعب في ما يتعلق بالجرائم المحددة ذات الطبيعة السياسية عامةً مكتب الادعاء الشعبي كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة قانوناً لقاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام. بالتالي، يتولى مكتب الادعاء الشعبي التحقيق في الجرائم التي تختص بالفصل فيها محكمة الشعب كما يتولى إحالة الدعوى ومباشرتها أمام هذه المحكمة، من دون مشاركة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام. بالإضافة إلى ذلك، كانت إجراءات محكمة الشعب تتضمن فترات احتجاز أطول، ولا تخضع للمراجعة القضائية أو الحق في الحصول على محام أثناء الاستجواب.

وحتى مع إلغاء محكمة الشعب بموجب القانون رقم 7 لسنة 2006، فقد أحالت المادة 2 من هذا القانون هذه الصلاحيات والاختصاصات من مكتب الادعاء الشعبي إلى النيابة العامة، عوض إعادتها لكل هيئة على حدة، أي النائب العام، وقاضي التحقيق، وغرفة الاتهام. وفي سنة 2012، طعن بالمادة 2 من القانون رقم 7 لسنة 2006 أمام الدائرة الدستورية في المحكمة العليا، 431 وتم إلغاؤها على أساس انتهاكها لمبدأ المساواة في الدستور المنصوص عليه في المادة 6 من الإعلان الدستوري لسنة 2011. وقد أعلنت المحكمة العليا عدم دستورية إجراءات محكمة الشعب، التي كانت لا تزال تطبق من النيابة العامة. 432 مع ذلك، في وقت يعد فيه إلزامياً اليوم تنفيذ الإجراء الجنائي العادي، أفادت التقارير أن السلطات الليبية لا تزال تحتفظ ببعض الممارسات كارث من محكمة الشعب، بما في ذلك منع المحتجزين من رؤية محام. 433

### 2. أعضاء النيابة العامة وحماية الحقوق

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعبين للنيابة العامة أيضاً فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، 434 وهي تشرف أيضاً على "مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأوامر و الأحكام القضائية. "435 في هذا السياق، يمنح قانون الإجراءات الجنائية الصلاحية لأعضاء النيابة العامة، ضمن دائرة اختصاصها، بزيارة السجون واتخاذ الإجراءات ضد الاحتجاز بصفة غير قانونية 436 بالإضافة إلى ذلك، تنظم زيارات محامي النزيل

<sup>428</sup> قانون الإجراءات الجنائية، المادة 136.

<sup>429</sup> قانون الإجراءات الجنائية، المادة 151.

<sup>430</sup> قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 52 و172.

<sup>&</sup>lt;sup>431</sup> الطعن الدستوري رقم 59/25 (2012).

<sup>432</sup> الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، الحكم في الطعن 59/25، كانون الأول/ديسمبر 2012؛ راجع أيضاً تقرير مجموعة الأزمات الدولية، العدالة في ليبيا ما بعد القذافي، 17 نيسان/أبريل 2013، 12-15.

<sup>&</sup>lt;sup>433</sup> الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، الحكم في الطعن 59/25، كانون الأول/ديسمبر 2012؛ راجع أيضاً تقرير مجموعة الأزمات الدولية، العدالة في ليبيا ما بعد القذافي، 17 نيسان/أبريل 2013، ص. 34، الملاحظة 147 في أسفل الصفحة.

<sup>&</sup>lt;sup>434</sup> القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، المادة 41.

<sup>435</sup> القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، المادة 42.

<sup>436</sup> قانون الإجراءات الجنائية، المواد 31-33.

بعد الحصول على إذن كتابى بذلك من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق. 437

# ج. القانون الدولى والمعايير الدولية

تعد مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي ملزمة لأعضاء النيابة العامة وتعد مهامهم من مسؤولية دولة ليبيا. يجب أن يولي أعضاء النيابة العامة العناية اللازمة ليضمنوا أنّ سلوكهم متسق مع الحق في الحرية (المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في المحاكمة العادلة (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والحق في المحاكمة العادلة (المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، من بين مواد أخرى.

وتعد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة 438 بمثابة مجموعة المعايير العالمية القابلة للتطبيق على النيابة العامة. كما تطبق أيضاً "معايير المسؤولية المهنية لأعضاء النيابة العامة وبيان واجباتهم وحقوقهم الأساسية" التي اعتمدتها الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة سنة 1999. وتعد ذات صلة أيضاً معايير أخرى منصوص عليها في الصكوك التي اعتمدها مجلس أوروبا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. يتم التوسع في المعايير والمبادئ المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة في التعليقات العامة والمرحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى اجتهادات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

يتعين على أعضاء النيابة العامة، ولو يمكن أن يتبعوا للإدارة التنفيذية أو القضائية أن يحافظوا على استقلاليتهم في ما يتعلق بأدائهم لمهامهم. وتعد استقلالية هيئات النيابة العامة ضرورية لضمان إدارة العدل بنزاهة. بالإضافة إلى ذلك، تسهم استقلالية أعضاء النيابة العامة في تعزيز الثقة في قدرة النيابة العامة على التحقيق وإقامة الدعوى. 439 كما أنه تم "التطرق غير مرة إلى أهمية تجنب الضغوط السياسية والحفاظ على ثقة العامة في أعضاء النيابة العامة في عدد من الهيئات القانونية الدولية، 440 واستقلالية النيابة العامة هي من دون أدنى شك قضية مصلحة عامة تضمن إمكانية ملاحقة المسؤولين، من دون قيد، لا سيما في حالات سوء استعمال السلطة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. 441

## 1. تنظيم النيابة العامة واستقلاليتها

نظراً إلى عدم اتساق الأنظمة القانونية المحلية، تختلف المعايير الدولية في ما بينها حول موضوع "استقلالية" النيابة العامة عن السلطة التنفيذية أو القضائية ككل مع ذلك، فإنّ المعايير الدولية واضحة حيال الاستقلال المؤسساتي باعتباره الوسيلة الأفضل لحماية أعضاء النيابة العامة من الضغوط بدون وجه حق من جانب السلطة التنفيذية. 442

ترتئي اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه لا يفترض بالسلطة التنفيذية أن تطبق أي صلاحيات لها على النيابة العامة، وينبغي منع توجيه تعليمات إلى المدعين العامين بشأن قضايا محددة. ولكن إن تعذر ضمان الاستقلال المؤسساتي النيابة العامة، يجب وضع إجراءات محددة لتعزيز استقلالية النيابة العامة. كأن تكون التعليمات مقدمة خطياً، وواضحة وتنفذ مع احترام ضمانات الشفافية والعدل. كما يجب أن تلتزم الدولة بالحصول على بلاغ خطي مسبق من النيابة العامة وأن تفرض الإشراف الخاص على التعليمات التي تقتضي عدم إقامة الدعوى. 443 وعلى حدّ ما أكدته المقررة

<sup>437</sup> القانون رقم 5 لسنة 1373 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المادة 51.

<sup>438</sup> اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1990.

<sup>439</sup> راجع تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين حول البعثة إلى المكسيك، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/65/274، الفقرتان 16 و849 وراجع أيضاً التقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك، الفقرة 381.

<sup>440</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/20/19، الفقرة 27.

الله توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2000) 19، الفقرة 16. راجع أيضاً المبادئ الأساسية والتوجيهية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القسم و، المبدأ 11؛ راجع أيضاً المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجتمع ديمقر الحي، 12((2009) (2009) (إعلان بوردو)، الملاحظة التوضيحية، الفقرة 27.

<sup>442</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 1، حول "المبادئ الأساسية بشأن استقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة"، جنيف، 2007، ص. 71؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك، OEA/Ser.L/V/II.100, Doc. 7 rev. 1 أيلول /سبتمبر 1998، الفقرتان 372 و 381.

<sup>443</sup> توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2000) 19، الفقرة 13 (أ) -(و)؛ راجع أيضاً إعلان بوردو، الفقرتان 3، 9؛ توصية مجلس أوروبا الصادرة

الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، "ينبغي أن يكون للمدعين العامين الحق في الاعتراض على التعليمات الموجهة إلى يهم، وبخاصة عندما تُعتبر غير قانونية أو تتعارض مع المعايير المهنية أو آداب المهنة."<sup>444</sup>

## 2. أعضاء النيابة العامة وحماية الحقوق

تنصّ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على ما يلي: "على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية."445

بالإضافة إلى ذلك، على المدعين العامين أن يولوا "الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي(...)."446

يتضمن واجب ضمان حماية حقوق الإنسان خلال الإجراءات الحق في المساعدة القانونية، كما تنص عليه المادة المنافق من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما في مرحلة التحقيق. ويعد هذا الأمر ذا أهمية بالغة نظراً لقابلية التأثر لدى المتهم خلال الإجراءات. وقد أشارت إلى هذه الأهمية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 447 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 448 وتشمل حماية حقوق الإنسان أيضاً اتخاذ ترتيبات ضد الاحتجاز الانفرادي، كما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 449 ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أكدت مراراً على أن "الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية قد يسهل أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من ضروب تلك المعاملة "450"

# حقوق أعضاء النيابة وسلامتهم الشخصية

وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة: "الأعضاء النيابة العامة شأنهم شأن غير هم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة، وعليهم أن يتصرفوا دائماً، في ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم." <sup>154</sup> في ما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات، يحاكي المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة المقتضيات المشابهة المنصوص علي ما يلي: "لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركز هم والانضمام إليها." كما شددت المعايير الدولية أيضاً على التزام الدول بحفظ سلامة أعضاء النيابة العامة أنناء أدائهم لمهامهم. تنص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية على "حماية أعضاء النيابة العامة وأسر هم بدنياً "عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة."

في تقريرٍ مشترك، أوصى المقرر الخاص المعني بالتعنيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي: "ينبغي توفير الحماية الفعلية لجميع أعضاء السلطة القضائية والوزارة العامة من التهديدات ومحاولات القتل التي يتعرضون لها وحماية سلامتهم البدنية، والتحقيق في هذه التهديدات ومحاولات

عن لجنة الوزراء (2000) 19، الفقرة 17.

<sup>444</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/20/19، الفقرة 116.

<sup>445</sup> مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 12.

<sup>446</sup> مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 15.

<sup>&</sup>lt;sup>447</sup> دعوى بافلينكو ضد روسيا، رقم 42371/02، الحكم، 1 نيسان/أبريل 2010، الفقرة 101.

<sup>448</sup> دعوى باغوسورا وآخرون، قرار اقتراح النائب العام لقبول بعض المواد تحت القاعدة 89 (ج)، الدعوى رقم ، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2004، الفقرة 16.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 449

<sup>450</sup> مفوضية حقوق الإنسان، القرار رقم 2003/32، الفقرة 14.

<sup>451</sup> مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ 8.

<sup>452</sup> مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدآن 4-5.

القتل لتحديد منشأها وفتح إجراءات جنائية و/أو تأديبية حسب الاقتضاء."453 كما تم التشديد على ذلك أيضاً من خلال توصية مجلس أوروبا (2000) 454،19 وإعلان المعابير الدنيا المتعلقة بسلامة وحماية أعضاء النيابة العامة وأسرهم كما اعتمدته الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة.

## د. التقييم على ضوء القانون الدولى والمعايير الدولية

### تنظیم النیابة العامة واستقلالیتها

يجب تمكين أعضاء النيابة من أداء مهامه باستقلالية وموضوعية، وبصورة تحترم حقوق الإنسان وتدافع عنها. كما يجب حظر أي نوع من أنواع التدخل من أي جهة خارج نطاق مكتب النائب العام، وحظر أي محاولات لتقويض استقلال أعضاء النيابة ونزاهتهم.

بموجب القانون الليبي، يشكّل أعضاء النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية. وبالتالي، فإن قواعد التعيين والأقدمية والترقية التي تطبق على أعضاء النيابة والأقدمية والترقية التي تطبق على أعضاء النيابة العامة، 455 مع بعض الاستثناءات. وعليه، فإنّ التوصيات التي أشرنا إليها أعلاه في ما يتعلق بالقضاء عموماً على أعضاء النيابة العامة، وبخاصة مبدأ عدم التمييز في التعيينات، والحصول على التدريب الملائم في مجال حقوق الإنسان. وقد شددت المعابير الدولية على أهمية الاستقلال الوظيفي واستقلالية هيئات النيابة العامة، 456 توصي اللجنة الدولية للحقوقيين أن تتولى السلطات الليبية مراجعةً مستقلةً من أجل اعتماد إصلاح في النظام يعكس الهام المستقلة والمختلفة لأعضاء النيابة العامة مقارنة بسائر أفراد وهيئات القضاء.

تنص المعايير الدولية على منع توجيه تعليمات إلى المدعين العامين بشأن قضايا محددة. بيد أنه ينبغي، في القضايا الاستثنائية، التي تكون فيها هذه التعليمات ضرورية، تقديمها خطياً وبما يتوافق مع معايير الشفافية والعدل. وإنّ أي تعليمات بعدم إقامة العدل يجب أن تكون إما محظورة أو استثنائية. 457 وينبغي أن يكون للمدعين العامين الحق في الاعتراض على التعليمات الموجهة إليهم المتعلقة باختصاصهم. 458

تبعاً للمادة 224 من قانون العقوبات الليبي، لا تجوز إقامة الدعوى في عدد كبير من الجرائم إلا بإنن من وزير العدل أو بناء على طلب منه. تفتقر هذه المادة إلى معيار قرار مبرر من جانب وزير العدل بإقامة الدعوى أو الامتناع عن ذلك ولا تنص على مادة تسمح بالطعن في توجيه وزير العدل.

توصي اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة النظر في هذا القانون لإزالة أو تخفيف التعليمات بشأن الدعاوى المحددة من جانب وزير العدل. في الحالات التي تصدر فيها التعليمات، يجب أن تتبع مبادئ العدل والشفافية، ويجب أن تحظر التعليمات من الهيئة التنفيذية لوقف التحقيق أو إقامة الدعوى. يجب أن يتمتع أعضاء النيابة العامة بحق الطعن في أي تعليمات تُعتبر برأيهم غير قانونية أو تتعارض مع المعايير المهنية أو آداب المهنة.

# 2. أعضاء النيابة العامة وحماية الحقوق

وفقاً للمعايير الدولية، يلزم أعضاء النيابة العامة بحماية حقوق الإنسان والحق في المحاكمة العادلة أثناء الإجراءات. ويتضمن ذلك ضمان عدم استعمال الأدلة التي يتم التحصل عليها بوسائل غير قانونية؛ وحق المتهم بالتمثيل

<sup>&</sup>lt;sup>453</sup> تقرير مشترك قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعنيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي خلال الزيارة التي قاما بها إلى كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1995/111 (د).

يوصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2000) 19، الفقرة 5 (ز).  $^{454}$ 

<sup>455</sup> القانون رقم 6 لسنة 1374 (2006)، المادة 43 وما يليها.

<sup>456</sup> راجع تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين حول البعثة إلى المكسيك، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/65/274، الفقرتان 16 و849 راجع أيضاً التقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك، الفقرة 381.

<sup>&</sup>lt;sup>457</sup> اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 1، حول "المبادئ الأساسية بشأن استقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العاسة"، جنيف، 2007، ص. 71؛ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2000) 19، الفقرة 13 (أ) –(و)؛ راجع أيضاً إعلان بوردو، الفقرتان 3، 9؛ توصية مجلس أوروبا الصادرة عن لجنة الوزراء (2000) 19، الفقرة 17.

<sup>458</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. A/HRC/20/19، الفقرة 116.

القانوني، والضمانات ضد الاحتجاز التعسفي والانفرادي؛ وضمان الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. 459 وفي حال اشتبه بوقوع انتهاكات من هذا النوع، يتعين على أعضاء النيابة العامة قيادة تحقيقات سريعة وشاملة ومحايدة من أجل سوق مرتكبي هذه الانتهاكات أمام العدالة. تغيد تقارير عدة أنّ حالات الاحتجاز التعسفي وممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك الاحتجاز الانفرادي المطول وفي مرافق احتجاز غير قانونية مستمرة "على نطاق واسع وبصورة منهجية" في ليبيا. 460 وقد أكّد على ذلك مؤخراً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول ليبيا، الصادر في 15 شباط/فبراير 2016

يمنح قانون الإجراءات الجنائية الصلاحية لأعضاء النيابة العامة و"قضاة التحقيق" بزيارة السجون العامة والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصورة غير قانونية و462 بالإضافة إلى ذلك، تحدد قواعد صارمة في ما يتعلق بالظروف التي يعتبر فيها الاحتجاز قانونياً، وهي محددة بوضوح في القانون رقم 5 لسنة 2005. 463

في وقت تقر فيه اللجنة الدولية للحقوقيين بالتحديات التي تطرحها الأوضاع الأمنية السائدة حالياً، فهي تحت السلطات الليبية والنيابة العامة على اتخاذ الإجراءات المباشرة من أجل وضع حد للاحتجاز التعسفي في مختلف أنحاء ليبيا، واخترام شروط الاحتجاز المنصوص عليها في القانون رقم 5 لسنة 2005، لا سيما مقتضيات المادة لا التي تنص على ما يلي: "لا يجوز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير مؤسسات الإصلاح والتأهيل ويودع المحبوسون احتياطياً في المؤسسات المحلية، ويحظر إيداع المحبوسين احتياطياً إلا في هذه المؤسسات ما لم تر النيابة العامة لمصلحة التحقيق أو في المناطق النائية حجز هؤلاء المحبوسين في أماكن أخرى تعد لذلك على أن توفر فيها الاشتراطات اللازمة للإيواء. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحجز في هذه الأماكن على خمسة عشر يوماً". أما مدة الاحتجاز قبل المحاكمة فمنصوص عليها في المادة 1 من القانون رقم 3 لسنة 2013 العادلة، وتشمل تلك الحقوق الحق في عدم الخضوع للاحتجاز التعسفي، وفي محاكمة سريعة على أساس إقامة التهم الجنائية.

توصى اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، وبخاصة أعضاء النيابة العامة في المناصب العليا، أن تضمن المساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تصل حدّ الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. ويشمل ذلك قيادة تحقيقات مستقلة، ومحايدة وشاملة، وعند توافر الأدلة، الملاحقة الجنائية.

# 3. حقوق أعضاء النيابة وسلامتهم الشخصية

تنص المعايير الدولية على واجب الدول في تأمين الحماية البدنية لأعضاء النيابة العامة عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.<sup>465</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>459</sup> راجع المادة 14 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 11؛ ومفوضية حقوق الإنسان، القرار رقم 2003/32 الفقرة 14.

<sup>400</sup> الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين، 14-23 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 – الرأي رقم 60/2012 (ليبيا)، 16 آب/أغسطس 2013؛ التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2013، تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص.19 سيف الإسلام القذافي ضد ليبيا، الغريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 41/2013، وثيقة الأمم المتحدة رقم 41/2013 (2014) لل.N. Doc. A/HRC/WGAD/2013/41.

<sup>461</sup> تحقيق مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول ليبيا: النتائج المفصلة، 15 شباط/فيراير 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم /AHRC/31 الفقرات 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم /CRP.3 الفقرات 2016.

<sup>462</sup> قانون الإجراءات الجنائية، المواد 31-33؛ القانون رقم 5 لسنة 1373 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المادة 51.

<sup>&</sup>lt;sup>463</sup> قانون الإجراءات الجنائية، المواد 31-33؛ القانون رقم 5 لسنة 1373 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، المادة 51.

<sup>464</sup> تنص على ما يلي: "لا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذا إلا لمدة أسبوعين فإذا رؤي مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج أو بمد حبسه لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منه على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق."

<sup>465</sup> مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدآن 4-5؛ التقرير المشترك الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي خلال الزيارة التي قاما بها إلى كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم /E الخاص المعاير الدنيا المتعلقة بسلامة وحماية (CN.4/1995/111)، الفقرة 15 (ز)؛ وإعلان المعايير الدنيا المتعلقة بسلامة وحماية

كانت لحالة انعدام الاستقرار المستمرة في ليبيا تداعيات خطيرة على قدرة النيابة العامة على أداء مهامها. وقد ساهمت الميليشيات والمجموعات المسلحة الأخرى في تقويض استقلالية النيابة العامة، سيما في ظلّ إحكام هذه الجهات سيطرتها على مراكز الاحتجاز، وفي ظلّ انتشار حالات الاحتجاز بصورة غير قانونية والإعدام بدون محاكمة والتعذيب والاعتداء على أعضاء النيابة العامة. وقد أدّى ذلك إلى حالات موثقة من الانتهاكات الخطيرة التي لا تستطيع النيابة العامة بسببها بسط ولايتها بإجراء التحقيقات بصورة مستقلة، والحصول على الشهادات، وملاحقة الجناة، أو إصدار أوامر الاحتجاز أو الإفراج، والسبب في ذلك يعزى جزئياً إلى الخوف من الانتقام. 666 هذا بالإضافة إلى الهجمات ضد المدعين العامين والقضاة ومباني المحاكم بحسب ما وثقته بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. 647

تحث اللجنة الدولية للحقوقبين كافة أصحاب الشأن المعنيين في ليبيا احترام استقلالية أعضاء النيابة العامة وضمان تأديتهم لمهامهم بأمن ومع الضمانات الفعالة لسلامتهم الشخصية.

### ه. مسودة الدستور

تنص المادة 141 من مسودة نيسان/أبريل 2016 على أن: "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية على رأسها النائب العام وأعضاء النيابة العامة وكلاء عنه في ممارسة اختصاصه بشأن الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون. ويصدر بتعيين النائب العام قرار من رئيس الدولة بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء من بين مستشاري محكمة النقض أو الرؤساء بمحكمة الاستئناف أو المحامين العامين من الفئة (أ) لمدة ستة سنوات أو للمدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقرب ولفترة واحدة". تعكس هذه المادة النص الوارد في مسودة تشرين الأول/أكتوبر 2015 والذي تم تحليله في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2015 في الصفحات 73 و 74.8 أول ديسمبر 1505 في المدة الدولية للحقوقيين بأن يكفل الدستور تعيين النائب العام من خلال عملية مستقلة وألا تخضع النيابة العامة لأي تدخل بغير محله من جانب السلطة التنفيذية، وأن تكون النيابة العامة ما من حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، وأن يمكن الدستور النيابة العامة من بالتحقيق مع الموظفين العموميين والخصوصيين والتحقيق في افعالهم.

على ضوء ما سبق، وبهدف تعزيز استقلالية أعضاء النيابة العامة ومكافحة الإفلات من العقاب، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية بتعديل القوانين المتعلقة بتنظيم النيابة العامة لضمان ما يلي:

- 1. تأدية أعضاء النيابة العامة لمهامهم باستقلالية وحياد وموضوعية وبما يضمن الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها. وتحقيقاً لهذه الغاية، بين جملة مواد أخرى، حظر أي تأثير أو تدخل من أي مصدر خارج النيابة العامة نفسها ومنع أي محاولة لتقويض استقلالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم؛
- 2. تأكيد وضمان الفصل الواضح بين دور القضاة ومهامهم من جهة ودور أعضاء النيابة العامة ومهامهم من جهة أخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تعمد السلطات الليبية إلى تبني إصلاحات تعكس المهام المختلفة والمستقلة لأعضاء النيابة العامة عن سائر أعضاء الهيئات القضائية الأخرى؛
- 3. الغاء صلاحيات وزير العدل على النيابة العامة، بما في ذلك القدرة على تقديم التوجيهات لأعضاء النيابة العامة بشأن قضايا محددة؛

أعضاء النيابة العامة وأسرهم كما اعتمدته الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة.

<sup>&</sup>lt;sup>466</sup> التقرير التقييمي للمجموعة الدولية حول المساعدة القانونية: ليبيا 2013، ص. 47؛ راجع منظمة العفو الدولية، ليبيا: حكم القانون أو حكم الميليشيات؟ ص. 33 (تموز/يوليو 2012)؛ "ملاحظات محامون من أجل العدالة في ليبيا وريدرس على القاعدة 103 من قواعد الإجراءات والأدلة"، قدمت حول الوضع في ليبيا في قضية النائب العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي، 10/11-11/10 (8 حزيران/يونيو 2012)؛ "القرار بشأن مقبولية الدعوى ضد سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي، الفقرات 36، 209، 200، 200.

<sup>&</sup>lt;sup>467</sup> التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا، تشرين الأول/أكتوبر 2013، تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول ليبيا: النتائج المفصلة، 15 شباط/فبراير 2016، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/CRP.3 الفقرات 209-212.

<sup>668</sup> راجع تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين بعنوان "مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية"، على الموقع التالي: .http://icj.wpengine netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2015/12/Libya-Draft-Constitution-Flaws-Deficiencies-Publications-

- 4. إلغاء صلاحية وزير العدل في الإذن أو الطلب بإقامة الدعاوى في جرائم محددة (المادة 224 من قانون العقوبات)؛
- 5. في الحالات التي تمتد فيها صلاحيات إصدار التوجيهات المكتوبة إلى السلطة التنفيذية، التحديد في نص القانون طبيعة ونطاق أي صلاحية لإصدار التوجيهات المكتوبة، مع حظر إصدار أي توجيه بعدم إقامة الدعوى أو إقامتها في قضايا محددة، مع الاعتراف بأنّ إصدار التوجيهات المكتوبة لا تمنع أعضاء النيابة العامة من تقديم أي حجج قانونية يريدونها إلى المحكمة؛
- 6. التأكيد على أنّ أي صلاحية بإصدار التوجيهات المكتوبة يجب أن تتبع مبادئ العدل والشفافية، وأن تتوافق مع القوانين الدولية والوطنية، وأن تحظر فيها على وجه الخصوص التوجيهات لدوافع سياسية. من هذا المنطلق، يجب أن تشكل التوجيهات المكتوبة جزءاً من ملف الدعوى في الحالات التي تصدر فيها بشأن قضية معينة، ويجب بالتالي أن توضع في تصرف الأطراف الآخرين الذين يحق لهم بالتعليق عليها؛
- 7. ضمان حق أعضاء النيابة العامة في الاعتراض على أي توجيهات يعتبرونها غير قانونية أو تتعارض مع المعايير المهنية أو آداب المهنة؛
- 8. حظر أي تدخل في قرارات أعضاء النيابة العامة أو أي مساعي للتأثير على موضوعيتهم وحيادهم؛
- 9. ضمان حماية أعضاء النيابة العامة لحقوق الإنسان والحق في المحاكمة العادلة في جميع الإجراءات التي تقع ضمن اختصاصهم؛
- 10. اتضاذ الإجراءات الفورية لوضع حد للاحتجاز التعسفي في ليبيا واحترام شروط الاحتجاز المنصوص عليها في القانون رقم 5 لسنة 2005، وضمان حق جميع المحتجزين بالمحاكمة العادلة؛
- 11. ضمان التحقيق في جميع الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي تصل حدّ الجرائم، بما فيها أعمال القتل غير المشروع والتعذيب والمعاملة السيئة، تحقيقاً شاملاً ومحايداً وملاحقتها وإخضاع مرتكبيها للمساءلة؛
- 12. احترام استقلالية أعضاء النيابة العامة وضمان تأديتهم لمهامهم في ظروف آمنة وتحقيق الضمانات الفعالة للحفاظ على سلامتهم الشخصية.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

- 1. يضمن الاستقلال الفعلي والمفترض للنائب العام من خلال تعيينه في عملية مستقلة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛
- 2. يضمن عدم إخضاع النيابة العامة لسيطرة بغير محلها من جانب السلطة التنفيذية، وأن تمارس النيابة مسؤولياتها بشكل حيادي وباستقلالية وظيفية بهدف احترام وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الانسان، وأن تكون مختصة بالتحقيق مع الموظفين العموميين والخصوصيين والتحقيق في افعالهم.

# التوصيات

### المجلس الأعلى للقضاء

على ضوء ما سبق، يتعين على السلطات الليبية إصلاح القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، لكي يضمن ما يلى:

- 1. تكوين المجلس الأعلى للقضاء من أكثرية من القضاة واستبعاد الممثلين من السلطة التنفيذية، والنيابة العامة، وإدارة المحاماة الشعبية عن عضويته، إلا إذا كانت استقلاليتهم عن الهيئة التنفيذية مكفولةً؛
- 2. عدم مشاركة أعضاء النيابة العامة والمحامين في عضوية المجلس للنظر في ترقية القضاة أو اتخاذ إجراءات تأديبية بحقهم؛
  - 3. إزالة رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية من عضوية المجلس الأعلى للقضاء؛
    - 4. اعتماد إجراء تعيينات للأعضاء يكون عادلاً، وشاملاً، وشفافاً ومستقلاً إدارياً؛
- 5. حق القضاة من كافة المحاكم في المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وضمان نسبة تمثيل ضمن المجلس الأعلى للقضاء لأعضاء الهيئات القضائية من المحاكم الدنيا؛
- 6. في ما يتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للقضاء، ضمان عضوية تعددية وتمثيلية، وبخاصة مراعية للنوع الاجتماعي للعمل في نهاية المطاف على تحقيق المساواة التقريبية بين الجنسين؛
  - 7. تحديد معايير عادلة، شفافة، وشمولية لترشيح أو تعيين الأعضاء؛
- 8. عدم استبعاد الأفراد عن الترشيح أو التعيين في عضوية المجلس الأعلى للقضاء على أساس آرائهم السياسية أو تدايير إقصائية واسعة؛
- و. الحرص على الأخذ بالمخالفات التأديبية التي تشكّل أساساً لعدم أهلية المرشحين من المجلس الأعلى للقضاء فقط بعد إصلاح المجلس الأعلى للقضاء لتعزيز استقلاليته بموجب القانون رقم 4 لسنة 2006)؛
- 10. عدم استبعاد الأفراد عن الترشيح أو التعيين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء لمجرد ارتباطهم بأشخاص عملوا معهم بصفة قانونية مهنية، بما في ذلك بموجب النظام السابق، شرط ألأ يشكل تمثيلهم أو ارتباطهم انتهاكاً خطيراً لأخلاقيات المهنة أو سلوكاً جرمياً خطيراً؛
- 11. إمكانية الرقابة القضائية المستقلة لجميع القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في ما يتعلق بالنقل والترقية وإنهاء الوظيفة للقضاة أو الطعن الموضوعي فيها أمام المحكمة العليا؛
- 12. استشارة السلطات، وبخاصة البرلمان والحكومة، للمجلس الأعلى للقضاء والأخذ برأيه في جميع القضايا المتعلقة بالسلطة القضائية، بما في ذلك الإصلاحات القضائية؛
- 13. تخصيص ميزانية مستقلة للمجلس الأعلى للقضاء وتمكينه من التشاور مباشرة مع الهيئة التشريعية في إعداد الميزانية الخاصة بالقضاء؛
  - 14. منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية المراقبة والإشراف على ميزانية القضاء؛
- 15. إدراج معيار يسمح للدولة بتخصيص موارد ملائمة للهيئة القضائية من أجل أداء مهامها في مجال إدارة العدل على نحو عادل وفعال.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

- 1. ينص على أن المجلس الأعلى للقضاء هيئة مستقلة حقا، تمنح السلطة اللازمة لتعزيز فعالية عمل القضاء وضمان استقلاله، بما في ذلك عن طريق:
  - أ. ضمان أن تكون أغلبية أعضائه من القضاة المنتخبين من قبل السلطة القضائية؛
  - ب. التنصيص على عدم جواز التعيين في المجلس الأعلى للقضاء من قبل السلطة التشريعية؛
  - ج. التنصيص على تعددية وتمثيلية أعضاء المجلس، بما في ذلك تمثيل الجنسين؟
- د. ضمان اختصاص المجلس الأعلى للقضاء دون غيره في ما يتعلق بالمسار

الوظيفي للقضاة، بما في ذلك اختيارهم وتعيينهم وتدريبهم وتقييمهم وترقيتهم وتأديبهم؛

- 2. ينص على خضوع أعضاء السلطة القضائية لإشراف المجلس الأعلى للقضاء، في ما يتعلق بالعجز أو سوء السلوك الوظيفى؛
- 3. يكفل تمكين القضاء من العمل على إعداد ميزانيته، وأن تخصص الموارد الكافية للقضاء، يتم حمايتها من سوء الاستخدام ولا يجوز استغلالها لممارسة السيطرة على القضاء.

### النظام الأساسى للقضاء

على ضوء ما سبق، تحث اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات في ليبيا أن تضمن من خلال النظام الأساسي للقضاء ما يلي:

- 1. إرساء إجراءات عادلة وشفافة لاختيار القضاة المتدربين وتعيين كافة القضاة الآخرين، مع حظر التمييز لأي سبب كان خلال هذه العملية. في هذا السياق، يجب إزالة المادة 43 (7) حول اللياقة الصحية أو تعديلها بشكلٍ جوهري لضمان أنها تشمل العجز الذي لا يمكن كفالة ترتيبات تيسيرية معقولة بشأنه فقط، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى ذلك، إزالة المادة 43 (9) من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن "الزواج من امرأة غير عربية"؛
- 2. تحديد معايير موضوعية وملائمة لكافة التعيينات القضائية تشمل التدريب والمؤهلات في القانون، والنزاهة، والكفاءة العالية والخبرة؛
- 3. ضمان إجراء عملية تعيين القضاة من خلال عملية اختيار تنافسية تتسم بالشفافية ويمكن الوصول إليها، وإبلاغ المرشحين غير الفائزين بأسباب القرار أو الإجراءات التي اتخذ القرار بموجبه والطعن فيه؛
- 4. ضمان عدم خضوع التعيينات القضائية لمعايير غير ملائمة خارجة عن الأداء القضائي، بما في ذلك الاعتبارات السياسية؛
  - 5. ضمان التدريب الأولي والمستمر على نحو لائق وملائم وفعال للقضاة على حساب الدولة؛
- ضمان مراجعة القرار رقم 208 لسنة 1988 بحيث يكون معهد القضاء خاضعاً لإشراف المجلس
   الأعلى للقضاء وليس وزارة العدل؛
- 7. ضمان تجهيز معهد القضاء بالموارد الملائمة والكفاءة الحصرية لتقديم التدريب الأولي والمستمر للقضاة على نحو ملائم؛
  - 8. ضمان إلزامية حصول جميع القضاة على تدريب في القانون العادي؛
- 9. إزالة الإعفاء من التأهيل القضائي لمن لديه خبرة سنتين في الأعمال الكتابية بإحدى الهيئات القضائية؛
  - 10. إخضاع القضاة لتثقيف وتدريب مستمرين في القانون؛
  - 11. تقييم الحاجة لتدريب إضافي لكافة القضاة الذين لم يتابعوا البرنامج التأهيلي في معهد القضاء؛
- 12. ضمان إخضاع المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة لتدريب خاص حول معالجة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- 13. توفير التعليم والتدريب لمكافحة القوالب النمطية للنوع الاجتماعي التي تمنع المرأة من المشاركة مشاركة كاملة في الحياة العامة، بما في ذلك في القضاء؛
- 14. ضمان تقييم القضاة على أساس المعايير الملائمة للأداء وليس عدد القضايا التي عملوا عليها كشرط أساسي؛
- 15. ضمان معايير ترقية في المسيرة المهنية للقاضي تتوافق على نحو الفضل مع المعايير الدولية من خلال الأخذ بعين الاعتبار "الكفاءة والنزاهة والخبرة"؛
- 16. ضمان توافر عدد مناسب من القضاة المدربين على نحو ملائم والمحاكم المزودة بالموارد الملائمة والبني التحتية الكافية؛
- 17. تفصيل الحالات المحددة والفترات الزمنية ذات الصلة التي يمكن فيها نقل القضاة أو تعيينهم في مراكز أخرى، والإجراء القابل للتطبيق في هذا الخصوص؛
- 18. ضمان استشارة القاضي والحصول على موافقته قبل نقله، طالما أنّ هذه الموافقة لا تحجب على نحو غير معقول، وباستثناء ما يتم تبعاً لنظام دوري ينص عليه القانون أو بعد الاعتبار

الواجب من جانب السلطة القضائية؛

- 19. ضمان النقل بين الهيئات القضائية على أساس الخيارات المهنية الفردية لا أن تفرضها السلطات تبعاً لسياسة عامة؛
  - 20. ضمان ظروف عادلة للثبات الوظيفي للقضاة، بما في ذلك ظروف عمل وتعويض ملائم؛
- 21. حصر الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي من منصبه بما يلي: بلوغ سن التقاعد، في حال ينطبق، انتهاء الفترة المقررة لتوليه المنصب؛ الاستقالة؛ الوضع الصحي المثبت؛ أو نتيجة فرض عقوبة مشروعة ومتناسبة بالعزل على أثر إجراء تأديبي كامل وعادل؛
- 22. ضمان اتخاذ التدابير المحددة والاستباقية لضمان تمثيل أكبر للمرأة في القضاء من أجل تحقيق المساواة التقريبية بين الجنسية، سواء في الهيئات القضائية ككل أو في المحاكم الخاصة التي لا تلقى فيها المرأة تمثيلاً ملائماً كالمحاكم الجنائية والعليا؛
- 123. التأكيد على حقوق القضاة في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وحرية التعبير وحمايتها، بما في ذلك الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها من أجل تمثيل مصالحهم وتعزيز تدريبهم المهني وحماية استقلاليتهم القضائية ومنع أي تقييد لهذه الحقوق من أجل ضمان تصرف القضاة على نحو يحفظ نزاهة منصبهم وحياد واستقلالية القضاء. وبالتالي يقتضي تعديل المادة 62 من القانون رقم 6 لسنة 2006 التي تمنع أعضاء الهيئات القضائية من الاشتغال "بالأعمال السياسية" على هذا الأساس.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

- 1. ينص على معايير موضوعية لتعيين أعضاء الجهاز القضائي ومكافآتهم واستقرارهم الوظيفي وترقياتهم ووقفهم عن العمل وفصلهم، وتحدد العقوبات التأديبية التي تتخذ ضدهم؛
  - 2. يحظر صراحة جميع أشكال التمييز في عملية اختيار وتعيين القضاة؛
- 3. ينص على عدم عزل القضاة إلا لأسباب العجز أو سوء السلوك على نحو يجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم، وتحديد جميع إجراءات التأديب، والتوقيف عن العمل والعزل بما يتوافق مع معايير السلوك القضائي الراسخة.

### المساءلة وفحص القضاة

على ضوء ما سبق، وبهدف تعزيز مساءلة السلطة القضائية الليبية على نحوٍ يضمن استقلاليتها وحيادها، يجب على المجلس الأعلى للقضاء والسلطات الليبيين ضمان ما يلي:

- إرساء الإجراء التأديبي للفصل في الشكاوى المرفوعة ضد القضاة لمخالفتهم مدونة الأخلاقيات والسلوك في القانون وضمان حق القضاة في محاكمة عادلة أمام هيئة مستقلة ومحايدة يشمل العناصر التالية:
  - أ. الحق في تحديد الشكوى السريعة والعادلة أمام هيئة مستقلة ومحايدة؛
    - ب. الحق في إعلامه سريعاً بالشكوى؛
    - ج. الحق في استشارة محام وتمثيله من قبله؛
- د. التمتع بتكافئ الفرص والحق في استدعاء الشهود واستجوابهم وتقديم الأدلة وتقديرها؛
- ه. الحق في الحصول على الوقت الكافي لتحضير الدفاع وتوفير كافة المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالشكوى، بما في ذلك المعلومات حول أساس الادعاءات وأي معلومات تثبت التبرئة؛
- و. جُلْسَة استماع كاملة أمام هيئة صنع قرار مستقلة ومحايدة، تتسنى خلالها للمتهم الفرصة لتقديم الدفاع؛
  - ز. قرار مبني على مدونة السلوك، على ضوء الأدلة الموضوعية وذات الصلة؛
- ح. في حال إثبات سوء السلوك، توافر مجموعة من العقوبات المتناسبة بحيث تحترم سقفاً عالياً لانتهاء الخدمة، من قبيل اعتبار القاضي "غير لائق" لأداء مهامه؛

- ط. استثناء النقل من أشكال العقوبات؛
- ي. سرية الشكوى أو التهم إلى حين صدور قرار، إلا في حال وافق القاضي المعنى على خلاف ذلك؛
- ك. حق الطعن ضد القرار التأديبي أو العقوبة التأديبية أمام هيئة أو محكمة مستقلة أعلى، كالمحكمة العليا؛
  - ل. نشر القرار التأديبي وإبلاغه بعد اتخاذه.
- 2. عدم إخضاع القضاة لإجراءات تأديبية أو دعاوى مدنية بسبب الطريقة التي يفسرون فيها القانون، أو يقيّمون الوقائع، أو يحددون قيمة الأدلة في أي قضية معينة؛
- 3. عدم إخضاع القضاة للإجراءات التأديبية في حال أبطلت قراراتهم أو خضعت للمراجعة من قبل هيئة عليا؛
- 4. أن يقوم الجهاز القضائي، بالتشاور مع القضاة ومنظماتهم، بمراجعة مدونة الأخلاقيات والسلوك الضمان اتساقها مع مبادئ بنغالور المتعلقة بالسلوك القضائي، وعلى وجه التحديد إضافة مواد تعكس مبدأ 4.12 من مبادئ بنغالور وهو الحظر على القاضي الاشتغال بالمحاماة أثناء ممارسته للعمل القضائي والبندين 5.4 و5.5 من مبادئ بنغالور لضمان عدم التمييز والتحامل من قبل موظفى المحكمة المولجين بالأعمال القضائية، أو الكتابية؛
- عدم تأديب القاضي إلا على أساس مخالفة السلوك المحدد في مدونة الأخلاقيات والسلوك ومراجعة المادة 50 من القانون رقم 4 لسنة 2011 على هذا الأساس؛
- 6. تعديل القانون لضمان تمتع القضاة بالحصائة الشخصية ضد الدعاوى المدنية في حالة الأضرار المادية وضد الملاحقة الجنائية لسوء التصرفات أو الإهمال في ممارسة مهامهم القضائية. تخضع هذه الحصائة لرفع من المحكمة إذا ارتأت أن الحصائة تعيق سير العدالة؛
- 7. تعديل القانون لضمان عدم تطبيق الحصانة على الحالات التي يشتبه فيها إلى حد معقول بمسؤوليته الجنانية عن جريمة خطيرة، من قبيل الفساد، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي أو غيرها من الجرائم الخطيرة؛
- 8. توضيح القانون أنّ على الدولة أن تضمن الإنصاف والجبر عن أي ضرر يتعرض له الأفراد نتيجة أفعال أو إهمال من جانب القضاة في معرض أدائهم لمهامهم القضائية على نحو غير ملائم أو غير مشروع؛
- 9. تطبيق إجراء فحص عادل وشامل متوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة ومراع للأصول القانونية لإعادة الثقة في القضاء وضمان إخضاعه للمساءلة؛
- 10. توضيح وضع القانون رقم 13 لسنة 2013 في شأن "العزل السياسي"، وإذا كان لا يزال سارياً العمل على الغانه أو إجراء تعديلات هامة عليه لكي ينص على معايير واضحة وعادلة، على أساس كل حالة على حدة، وإجراء عادل يتسق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية؛
- 11. إعادة جميع القضاة الذين تم نقلهم أو عزلهم من مناصبهم من دون إجراء عادل إلى مناصبهم وإخضاعهم لإجراء عادل يستوفي المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية التي تستوفي المعايير المعلوبة لكافة الإجراءات التأديبية كما هي محددة أعلاه.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

- 1. يعرف إجراءات الفحص بدقة، ويكفل توافق إجراءات الفحص مع معايير العدالة والشفافية؛
- 2. وفي المخالفات الجسيمة للسلوك القضائي، مثل انتهاكات حقوق الإنسان، يجب أن يضمن الدستور تحديد المسئولية الجنائية أو المدنية أو التاديبية بموجب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

### المحاكم العسكرية

على ضوء ما سبق، وبهدف تعزيز استقلال السلطة القضائية وحيادها وضمان المحاكمات العادلة في المحاكم العسكرية، توصى اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية بإصلاح نظام القضاء العسكري لتحقيق ما يلى:

- 1. ضمان الاستقلالي الوظيفي للمحاكم العسكرية وحيادها؛
- 2. الاحتفاظ بالاختصاص الشخصي المحدود للمحاكم العسكرية في الفصل في قضايا العسكريين وضمان عدم تطبيق اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين، سواء كانوا جناة أو ضحايا؛
- 3. حصر اختصاص المحاكم العسكرية بشكل واضح في الفصل في قضايا العسكريين المرتبطة بمخالفات النظام العسكري. وتحقيقاً لهذه الغاية:
- أ. تحديد الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية العسكرية على هذا الأساس؛
- ب. استثناء اختصاص المحاكم العسكرية استثناءً واضحاً من البت في القضايا المرتبطة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي كالتعذيب والاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج القضاء وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛
- 4. ضمان تحقيق السلطات المدنية في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الجيش أو القوات المسلحة؛
  - 5. توفير الضمانات لاستقلالية القضاة العسكريين وحيادهم، تحديداً من خلال ضمان ما يلي:
- أ. اختيار القضاة على أساس معايير واضحة، تشمل حيازتهم المؤهلات القانونية الملائمة، وتمتعهم بالخبرة والنزاهة؛
- ب. أداء المجلس الأعلى للقضاء المدني دور في اختيار قضاة المحاكم العسكرية من خلال عملية مستقلة ومحايدة؛
- ج. إبقاء قضاة المحاكم العسكرية خارج سلسلة القيادة العسكرية والسلطة العسكرية في ما يتعلق بالشوون المرتبطة بأداء أي وظيفة قضائية؛
- 6. ضمان احترام إجراءات المحاكم العسكرية لشروط المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المعايير الدولية؛
- 7. ضمان حق الطعن لكل شخص يمثل أمام المحكمة العسكرية، وإمكانية الرقابة القضائية لكافة الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، أمام محكمة أعلى تكون مستقلة ومدنية.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

1. يقيد نطاق اختصاص القضاء العسكري ليقتصر على مخالفات الانضباط العسكري فقط، وأن ينص صراحة على أن تختص المحاكم المدنية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها من قبل عسكريين أو أي موظف آخر مكلف بإنفاذ القانون.

#### مكتب النائب العام

على ضوء ما سبق، وبهدف تعزيز استقلالية أعضاء النيابة العامة ومكافحة الإفلات من العقاب، توصي اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية بتعديل القوانين المتعلقة بتنظيم النيابة العامة لضمان ما يلى:

- 1. تأدية أعضاء النيابة العامة لمهامهم باستقلالية وحياد وموضوعية وبما يضمن الدفاع عن حقوق الإنسان واحترامها. وتحقيقاً لهذه الغاية، بين جملة مواد أخرى، حظر أي تأثير أو تدخل من أي مصدر خارج النيابة العامة نفسها ومنع أي محاولة لتقويض استقلالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم؛
- 2. تأكيد وضمان الفصل الواضح بين دور القضاة ومهامهم من جهة ودور أعضاء النيابة العامة ومهامهم من جهة أخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب أن تعمد السلطات الليبية إلى تبني إصلاحات تعكس المهام المختلفة والمستقلة لأعضاء النيابة العامة عن سائر أعضاء الهيئات القضائية الأخرى؛
- 3. الغاء صلاحيات وزير العدل على النيابة العامة، بما في ذلك القدرة على تقديم التوجيهات لأعضاء النيابة العامة بشأن قضايا محددة؛
- 4. الغاء صلاحية وزير العدل في الإذن أو الطلب بإقامة الدعاوى في جرائم محددة (المادة 224

من قانون العقوبات)؛

- 5. في الحالات التي تمتد فيها صلاحيات إصدار التوجيهات المكتوبة إلى السلطة التنفيذية، التحديد في نص القانون طبيعة ونطاق أي صلاحية لإصدار التوجيهات المكتوبة، مع حظر إصدار أي توجيه بعدم إقامة الدعوى أو إقامتها في قضايا محددة، مع الاعتراف بأنّ إصدار التوجيهات المكتوبة لا تمنع أعضاء النيابة العامة من تقديم أي حجج قانونية يريدونها إلى المحكمة؛
- 6. التأكيد على أنّ أي صلاحية بإصدار التوجيهات المكتوبة يجب أن تتبع مبادئ العدل والشفافية، وأن تتوافق مع القوانين الدولية والوطنية، وأن تحظر فيها على وجه الخصوص التوجيهات لدوافع سياسية. من هذا المنطلق، يجب أن تشكل التوجيهات المكتوبة جزءاً من ملف الدعوى في الحالات التي تصدر فيها بشأن قضية معينة، ويجب بالتالي أن توضع في تصرف الأطراف الآخرين الذين يحق لهم بالتعليق عليها؛
- 7. ضمان حق أعضاء النيابة العامة في الاعتراض على أي توجيهات يعتبرونها غير قانونية أو تتعارض مع المعايير المهنية أو آداب المهنة؛
- 8. حظر أي تدخل في قرارات أعضاء النيابة العامة أو أي مساعي للتأثير على موضوعيتهم وحيادهم؛
- و. ضمان حماية أعضاء النيابة العامة لحقوق الإنسان والحق في المحاكمة العادلة في جميع الإجراءات التي تقع ضمن اختصاصهم؛
- 10. اتخاذ الإجراءات الفورية لوضع حد للاحتجاز التعسفي في ليبيا واحترام شروط الاحتجاز المنصوص عليها في القانون رقم 5 لسنة 2005، وضمان حق جميع المحتجزين بالمحاكمة العادلة؛
- 11. ضمان التحقيق في جميع الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان التي تصل حدّ الجرائم، بما فيها أعمال القتل غير المشروع والتعذيب والمعاملة السيئة، تحقيقاً شاملاً ومحايداً وملاحقتها وإخضاع مرتكبيها للمساءلة؛
- 12. احترام استقلالية أعضاء النيابة العامة وضمان تأديتهم لمهامهم في ظروف آمنة وتحقيق الضمانات الفعالة للحفاظ على سلامتهم الشخصية.

من أجل ضمان استقلال القضاء، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية، لا سيما الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أن تضمن أن الدستور الليبي:

- 1. يضمن الاستقلال الفعلي والمفترض للنائب العام من خلال تعيينه في عملية مستقلة بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛
- 2. يضمن عدم إخضاع النيابة العامة لسيطرة بغير محلها من جانب السلطة التنفيذية، وأن تمارس النيابة مسوولياتها بشكل حيادي وباستقلالية وظيفية بهدف احترام وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة الإفلات من العقاب في حالات انتهاكات حقوق الانسان، وأن تكون مختصة بالتحقيق مع الموظفين العموميين والخصوصيين والتحقيق في افعالهم.





صندوق برید 91

شارع دي بان 33

جنيف 1211

الهاتف 00 38 979 22 41+

الغاكس 01 38 979 22 41+

www.icj.org